الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة بعنوان

طرق الكشف عن معاني الأصول،والمقاصد عند ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

تخصص فقه مقارن وأصوله.

من إعداد الطالبتين:

لنصاري أسماء.

باحمان خديجة.

إشراف:

أ.د بوقلقولة عاشور.

لجنة المناقشة:

	اللقب و الاسم	الرتبة	الصّفة
01	أ.د.دباغ محمّد.	أستاذ التعليم العالي.	رئيساً.
02	د. بوقلقولة عاشور.	أستاذ محاضر أ.	مشرفاً ومقرراً.
03	أ.د.يحي عز الدّين.	أستاذ التعليم العالي.	عضواً مناقشاً.

السنة الجامعية: 1441–1442هـ / 2020– 2021م.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث الببليوغرافي
الرقم.....م .م/م.ب.ب /ج.أ/2021

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): ..... ياسين بوكاموش

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ : ..... الكشف عن معاني الأصوات المقاصد عند ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة

من إنجاز الطالب(ة): ..... النصاري أسماء

و الطالب(ة): ..... باحاج خديجة

كلية : ..... العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم : ..... العلوم الإسلامية

التخصص: ..... فقه مقارن وأصول

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/16

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- **امضاء المشرف:**

ادرار في: 2021/06/17

مساعد رئيس القسم:

المصادقة

د. حمراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿97﴾ ﴾

النحل الآية ﴿97﴾

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله أما بعد :

أهدي هذا العمل إلى :

الإنسان الذي علمني كيف يكون الصّبر طريقاً للنّجاح .....السند والقدوة.

"والدي الحبيب" حفظه الله.

إلى أعزّ ملاك على القلب والعين ،جزاها الله عنّي خير الجزاء في الدّارين.

"والدتي الغاليّة".

إلى رفيقة الدّرب في هذا العمل التي كانت سنداً وعوناً لي زميلتي وصديقتي.

"باحمان خديجة".

إلى كلّ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصّعاب.

"شقيقي.....شقيقاتي".

إلى من تذوّقت معهم أجمل اللحظات .....أخواتي في الله وأتمنى أن تبقى صوّرهم في ذاكرتي.

"صديقاتي".

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.....إلى الذين مهّدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

"أساتذتي الأفاضل".

إلى كلّ من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكّرتي.

إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي اعترافاً لهم بفضلهم.

أسماء

إهداء

الحمد لله على إتمام العمل بفضله وكرمه.

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين .

اللذين بفضلهما واصلت النّضال الدّراسي، وأسأل المولى ﷻ

أن أكون عند حسن ظنّهما.

أهدي هذا العمل إلى كل من علمني حرفاً،

بداية من المعلمين إلى أساتذة المشوار الجامعي.

إلى صديقتي أسماء لنصاري رفيقة الدّرب التي كانت أختاً،

وسنداً في انجاز هذا العمل، الذي واجهتنا فيه صعوبات معاً،

فنسأل الله أن يكلّله بالنّجاح والقبول.

إلى إخوتي وإخواني،إلى كلّ من مدّ لنا يد العون من قريب أومن بعيد ،

إلى كل من ساهم معنا وتمنى لنا النّجاح واستحضرنا في دعائه.

وفي الأخير نهدي هذا العمل إلى كليّة العلوم الإسلاميّة ،

تخصص الفقه وأصوله ممثلة في أساتذتها الأفاضل.

إلى جزائرنا الحبيبة.

إلى المرابطين بالمسجد الأقصى،نسأل الله أن ينصرهم ويثبّت أقدامهم.

خديجة

شكر وعرفان

الحمد لله على كثير فضله وعظيم سلطانه،

والصّلاة والسّلام على نبينا محمّد خاتم رسله وأنبيائه.

الشّكر لله ﷻ

وهو القائل جلّ شأنه

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿152﴾ ﴾البقرة/152.

ولوالدينا اللذان قرن الله طاعته بهما، فقال ﷻ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿23﴾ ﴾ الإسراء 23.

إلى أوليائنا آبائنا وأمّهاتنا قرة أعيننا حفظهما الله ورعاهما،فلولاهما لما كان لنا أن نخوض في مدارس التعليم ،وأن نجلس لمجالس العلم ،بعد التوفيق من الله،فكانوا حريصين على تعليمنا وإرشادنا منذ نعومة أظافرنا،فا للهم أرزقنا برّهما وطاعتهما، فمهما بذلنا من جهد لإسعادهما فنشعر بالتقصير اتجاههما ،فا للهمّ أدم علينا دعائهما الصّالح، وبركاتهما الدائمة علينا.وللأساتذة منّا لكم جميل الشكر والوفاء والعرفان ،

على كلّ ما بذلتموه في سبيل أن نصل إلى ما طمحنا إليه جميعاً،فقد كان نجاحنا اليوم هو ثمرة العمل المشترك،

الذي لم يكن ليتحقق لولا عملنا جميعاً ،فكلّ الشكر والعرفان أساتذتنا الأ كارم .

إلى أستاذنا المشرف الذي ألهمنا بالنّصائح والتوجيهات،والنّصح والإرشاد فأعطيت بلا حدود، فجزاك الله عنّا أفضل

ما جزى به العاملين المخلصين، ونسأل الله أن يبارك له في عمره وعلمه و أهله و ماله

الدكتور بوقلقولة عاشور.

ونخصُّ بالشكر الخالص على من رافقتنا طول رحلتنا، في إعداد هذه المذكرة بعد ما كنّا حائرين فأخذت بأيدينا وقادتنا نحو برّ الأمان ، والنّجاح بإذن الله ،ونشكر لها حرصها الدائم على مواصلة العمل ،وحقيقة كلمة شكر لا تكفي ،ولكن من لم يشكر النّاس لا يشكر الله، فالله يسخر عباده في خدمة عباده، فمهما بالغنا في شكرنا إيّاك ،فلن نوفيك حقّك ،وقدرك ،وما قدّمته لنا من ،وقتك ،وعمرك ،فأدام الله عليك نعمه ،و جزاك الله الجزاء الأكبر، وأدخلنا وإيّاك جنّة النّعيم، وجميع المسلمين والمسلمات.

أستاذتنا الغالية طكوبة فاطمة.

وإلى كلّ من مدّ لنا يد العون، فأنتم تستحقون جميعاً الشكر ،والثناء، فلولا بصماتكم حتى القليلة منها ،كان لها الأثر البالغ في إضفاء نور على عملنا، فلكم منّا خالص الشكر والامتنان.

إلى صديقاتنا الرائعين الذين شاركنا معهم أيّام الشدائد، وجاهدنا في تحصيل العلم ،فكنتم خير سند وناصح، ونتمنى من الله ﷻ أن يديم عليكم الصّحة والعافيّة، وشكراً على ما قدمتموه من أحاسيس نابعة من قلوبكم وأدام الله عزكم وأدام عطاؤكم.

وفي الأخير إلى كلية العلوم الإسلامية أدام الله عزّها ورفع من شأنها وجعلها شامخة على المتربصين وأعداء الإسلام، وأن تظل تنجب في الفقهاء والباحثين، وتكون شوكة في حلق أعداء الإسلام.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله واهب النِّعم ،نحمده ،و نستعينه ،ونستغفره ، و نستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،ومن سيئات أعمالنا ،ونصلي ونسلّم على خاتم الأنبياء ،والمرسلين محمّد صلى الله عليه وسلم؛وعلى آله ،و أصحابه ، ومن سار على نهجه إلى يوم الدّين .

أمّا بعد:

أنزل الله الشريعة الإسلاميّة على النبيِّ الأكرم محمّد ﷺ بالهدى ،والنّور المبين ، فأضاءت بذلك سبيل البشريّة عامّة ،والمسلمين خاصّة ،وقد كرّمهم الله بهذا التنزيل بأن نزّله بلغتهم **قَالَ تَعَالَى**: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿28﴾ ﴾الزمر 28.؛وشرَّع لهم تكاليف يتقرّبون بها إليه ﷻ ،من صلاة وزكاة....لأنهم خلفاء الله في أرضه ، وكلّفهم بعمارتها ،وعبادته فيها ،ونظراً لهذا التكليف المتمثل في الأوامر ،والنّواهي، هيأ الله ظروفاً مناسبة للاستمرار في العبادة ،ويسّر لهم ،ورفع عنهم الحرج والمشقّة،وعدَّد لهم مصادر استنباط الحكم الشرعي، فهذه الشريعة لم تأت لشقاء النّاس ،بل جاءت رحمة بالمكلفين مراعيةً لأحوالهم وظروفهم،وجاءت أيضاً بمقاصد جليلة تؤكد نفي العبث عن الأحكام الشرعيّة وأنّ الله لم ينزِّل هذا القرآن عبثاً ، فهو طمأنينة للمسلمين ،وراحة ،وخدمة لهم في الدّنيا والآخرة؛لذلك كانت أهمّ المسائل التي طالت اجتهادات العلماء،هي ضرورة الوعي الإسلامي وإصلاح النّفوس ،والأمّة ، بعد كلّ هزة ارتداد تخال حال الأمّة ،والفرد بصفة خاصّة ،ومن هذا المنطلق سعى العلماء إلى إصلاح أحوال الفرد ،والجماعة، لتكون الأمّة سالمة مطمئنّة،والعَالِمُ إذا لم يهتم بشؤون عصره فلا يسمى عالماً ،أو باحثاً ،لأنّ العالم الفقيه من يقف على الجرح ،ويضمّده فيكون بذلك بلسماً له ،ويتشوّف ،ويتطلّع لكل طفرة تلحق بعصره من خلال معالجة المستجدات والنوازل التي تساير ،وتواكب العصر،فالفقيه ابن بيئته ،وليس ناقلاً لما وجده ممن سبقه،فالمطلوب من الفقيه أن تكون له يد على الفقه ،ويد على الواقع،فالمجتهد المنعزل عن الواقع الإنساني في استخراج أحكامه ،يكون قد جرّد الحكم من متعلّقاته ،ومن هؤلاء العلماء الذين سايروا العصر الإمام المصلح والمجدّد ،العلاّمة الطاهر بن عاشور الذي استحضر المقصود من التشريع ،وراعى ظروف أمّته ، وسعى بكل ما أتيح له لإصلاح حال الأمّة ،فكانت بدايته بإصلاح التّعليم من خلال كتابه "أليس الصبح بقريب" ثمّ بمقاصد الشريعة التي تعتبر روح الشريعة ،ومعانيها ،ويعدّ الشيخ الطاهر بن عاشور، المؤسس الثاني لهذا العلم بعد الإمام الشاطبي ، بالرغم من أنّ المقاصد كانت موجودة منذ عهد

النبيﷺ من خلال التطبيقات الفقهيّة ،وكذلك عصر التابعين ،إلاّ أنها تطوّرت حتى أصبحت علماً قائماً بذاته ، مستقلاً بالتأليف ،وهذا بفضل جهود العلماء ،ومن بينهم الشيخ ابن عاشور حيث قال في كتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة :"وهذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلاميّة ،والتمثيل لها ،والاحتجاج لإثباتها."[1]،وبما أنّ العلماء اهتموا بالمقاصد ،ونظراً لهذا الاهتمام وضعوا مسالكاً للكشف عن المقاصد، فهي بمثابة صمام أمان ،والدعامة الأساسيّة لاستنباط الأحكام ، والإحاطة بالطرق التي تؤدي إلى معرفة مقاصد الشّارع تعتبر على قدر كبير من الأهميّة ،لأنّ الاستنباط الفقهي سداده متوقفاً على معرفة مقاصد الشّارع ،فكان من الواجب التّعرف على المقاصد ،وطرق إثباتها ،مع كثرة تهاون الهمم ،وانتشار الجمود الفقهي ، وضعف اللسان العربي لذلك احتيج لوضع قواعد ،وضوابط للحدِّ من هذه الآفات ،وانتهاج الطريق الصحيح لبلوغ مقاصد الشّارع ،وفي هذا الصدد قال الدكتور الريسوني "ويكفي من أهميتها أنّها تفتح الباب للعلماء وتغلقه عن الأدعياء ،تفتح الباب للعلماء، لكونها تحدّد ،وتمهّد لهم مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة ،وتغلق الباب عن الآخرين لأنهم متطفّلون متخرصون ، فإذا تحدّدت الطرق العمليّة ،لمعرفة المقاصد ظهر زيف من يخالفها ،و يتنكبها ،ويتقوّلُ على الشريعة ،ومقاصدها."[2]و قال الدكتور ابن زغيبة في كتابه المقاصد العامّة لشريعة الإسلاميّة"وقد أصبحت السُّبل الموصلة إلى هذه المقاصد على درجة قصوى من الأهميّة لأنّ الإصابة فيها تعني سلامة البناء الفقهي، ومتانة أساسه كما أنّ الزلل فيه يعني اعوجاج البناء الفقهي ،وهشاشة أساسه ، وبهذا تسري حياة المجتمع نحو السلب أو الإيجاب حسب كيفيّة البناء.[3]"فطرق إثبات المقاصد مسألة قائم الحديث فيها منذ القديم ،وذلك من "خلال نزعتين:الأولى ظاهريّة حرفيّة ،قصرت ،وحصرت العلم بمقاصد الشريعة في ظواهر النّصوص ،ومبانيها ، فلا تعرف إلاّ منها.والثانية باطنيّة تأويليّة لا ترى في ظواهر النّصوص ما يدل على المقاصد، فلا تتلمس المقاصد إلاّ فيما تُضمره ظواهر النّصوص ،وفيما تحمله مبانيها من معان باطنيّة."[4]وهناك من جمع بين ظواهر النّصوص ،ومعانيها ،واتجه نحو الوسطيّة من بينهم الإمام ابن

[1]مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي ،تح محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ - 2004 م،ج3ص5.

[2]محاضرات في مقاصد الشريعة ،د/أحمد الريسوني،دار الكلمة للنشر والتوزيع ط3/1335/2009م ،ص103.

[3]المقاصد العامة لشريعة الإسلامية،بن زغيبة عز الدّين،مطابع دار الصفوة لطباعة والنشر،ط1(1417هـ1996م) ص101.

[4]مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور،عبد المجيد النجار.ص31.

عاشور ،فكان يهدف أنّ المقاصد علم مستقل بذاته ،وأنّ قواعد علم المقاصد قطعيّة لا تقبل الظن، فمعاني الأصول كمقامات الرسول ﷺ والرخصة ،وسدّ الذرائع ،والوازع ،هي بالأهميّة بمكان في تنزيل الحكم على المكلف من طرف المجتهد ، فإذا لم يستحضر القرائن الحافّة بالمكلف حين تنزيله للحكم فإنّه بذلك يوقع المكلف في الحرج ،والمشقة ، و يفتقر هذا المجتهد إلى شروط الاجتهاد في تطبيق الأحكام الشرعيّة ،وتنزيلها لذلك كانت الإشارة الواضحة لطرق إثبات المقاصد في كتاب الموافقات للإمام الشاطبي ،فقد كانت مسالك الكشف عن المقاصد هي ثمرة كتابه ،وهذا لا يعني أنّ من سبقه من العلماء لم يتطرقوا لطرق إثبات المقاصد مثل إمام الحرمين ،والإمام الغزالي ،وغيرهم ،لأنهم أشاروا إليها ولم يفردوها بعناوين خاصّة كما فعل الإمام الشاطبي ،والإمام ابن عاشور الذي ابتدأ بها في كتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة ،ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نوضح هذا الموضوع: "**طرق الكشف عن معاني الأصول ،والمقاصد عند ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة.**" وفق طريقة منضبطة تجمع شتات الموضوع المتناثرة في هذا الكتاب ،وتظهر أسرار التشريع الإسلامي وحِكمه المنطوية في الموضوع ، وهذا ما نسعى لتوضيحه من خلال دراستنا وفق ما يلي:

أوّلاً: إشكالية البحث.

تتمثل إشكالية البحث: فيما يتمثل دور الشيخ الطاهر ابن عاشور في النّهوض بعلم المقاصد ؟وما هي أهميّة كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ؟و ما لمقصود بمسالك الكشف عن معاني الأصول ؟ وما مسالك الكشف عن المقاصد عند الطاهر بن عاشور؟ وهل هو أوّل واضع لها ؟ وإذا لم يكن أوّل واضع لها ؟ فما الجديد عنده على من سبقه ؟

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

1. تجدّد القضايا ،وحاجة المكلفين ،والمجتهدين ،لمعرفة مسالك الكشف عن المقاصد ،لاستنباط الأحكام قبل تطبيقها ليتفادَوا بذلك الوقوع في المفاسد ،والأضرار ،ومخالفة مقصود الشارع .
2. توصية الأساتذة ،والباحثون للاهتمام بهذا الموضوع .
3. رغبتنا في الإطلاع على الدراسات المقاصديّة ،التي غرسها ،ونمّاها فينا أساتذتنا الأكارم ،ونخصّ بالذكر الدكتور المشرف،لكونه من مدرسي مقياس المقاصد.
4. رغبتنا في توسيع معلوماتنا حول المقصود بطرق الكشف عن المقاصد ،ومعاني الأصول.

ثالثاً: أهميّة الموضوع.

1) تقليل الخلاف الفقهي ،والأصولي بفضل معرفة المقاصد ،وطرق إثباتها، فهي تعتبر الحكم بين المختلفين، بوضع أصول قطعيّة أو قريبة من القطع،يلجأ إليها المستنبط للحكم.
2) إنّ معرفة طرق الكشف عن المقاصد له أهميّة في تنزيل الأحكام ، فاستحضار مسالك الكشف عن المقاصد يفضي إلى تحقيق مصلحة أو درء مفسدة.
3) إبراز أنّ الشريعة الإسلاميّة صالحة لكل زمان ،ومكان، كما أنّ أحكامها تتوافق مع أحوال المكلفين.
4) التعرف على دور الإمام ابن عاشور المجدّد في الكشف عن معاني الأصول.
5) **رابعاً: الهدف من البحث.**

1) محاولة جمع شتات الموضوع المتناثر في كتاب مقاصد الشريعة ليسهل على الباحثين وطلبة العلم هضمها واستيعابها.
2) إضافة جهد عملي للدراسات السّابقة لهذا الموضوع.
3) تأكيد أنّ الإمام ابن عاشور كان له فضلاً للقيام بهذا العلم.
4) إظهار أهميّة موضوع مسالك الكشف عن المقاصد لدى الإمام ابن عاشور.

خامسا: خطة البحث.

وتتضمن خطة البحث ما يلي:

مقدمة.

المبحث التمهيدي :ويتضمن التّعريف بشخصية الإمام الطاهر ابن عاشور والتّعريف بكتابه مقاصد الشريعة ،ويتكون هذا المبحث من أربعة مطالب المطلب الأوّل و الثالث بهما فرعين، أمّا المطلب الثاني به ستة فروع والمطلب الرابع به ثلاثة فروع ،أمّا المبحث الأوّل :نشأة المقاصد وتطورها وتعريفها وأنواعها ،وأهميتها ،ويتضمن مطلبين المطلب الأوّل به خمسة فروع ،والمطلب الثاني به أربعة فروع والمبحث الثاني:طرق إثبات المقاصد عند الشيخ ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة ويتضمن أربعة مطالب و،كل مطلب به ثلاثة فروع ،أمّا المبحث الثالث :مسالك الكشف عن معاني

الأصول عند الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة ،ويتضمن أربعة مطالب المطلب الأوّل ،والثاني به فرعين ،والمطلب الثالث ،والرابع ثلاثة فروع.أمّا المبحث الرابع:مسالك الكشف عن المقاصد العامّة عند ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة ،ويتضمن ثلاثة مطالب كل مطلب فيه ثلاثة فروع.أمّا المبحث الخامس:مسالك الكشف عن المقاصد الخاصة ،ويتضمن خمس مطالب المطلب الأوّل فيه أربعة فروع ،والمطلب الثاني فرعين ،والمطالب الثالث ،والرابع ،والخامس ثلاثة فروع.
خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

سادساً: صعوبات البحث.

1) طريقة تنسيق ،وتركيب المادة العلميّة ،فهذا الأمر كان من أكبر الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز البحث.
2) عدم اتضاح كيفية معالجة الموضوع ،لأننا حصرنا بكتاب واحد.
3) جائحة كورونا التي فرضت علينا جواً استثنائياً، وكانت عائقاً حال بيننا ،وبين الالتقاء بالأستاذ المشرف ،والاستفادة من توجيهاته.

سابعاً: الدراسات السّابقة.

لا ريب أنّ موضوع طرق الكشف عن المقاصد عند الشيخ ابن عاشور ، قد تطرَّق إليه مجموعة من الباحثين في دراساتهم وأصَّلوا له ،أمّا الجديد في بحثنا هو طرق الكشف عن معاني الأصول، فهذا الشق من بحثنا هو مبثوث ،ومتناثر في دراسات الباحثين السّابقين ،فكان علينا جمعهم ،وبوتقتهم في قالب واحد ، وهذه الدراسات السّابقة تتمثل في مقالات ،ورسائل جامعيّة ،وكتب وهي:

1) الوازع وأثره في الأحكام عند الإمام الطاهر ابن عاشور، مذكرة ماستر، للطالب كمال قمورة، تحدث عن أنواع الوازع الثلاث ، فقد تحدث فيه عن تعريف الوازع بأنواعه الثلاث ،وتبيين تأثيرها على الأحكام.
2) مظاهر الضبط ،والتحديد في الفكر المقاصدي ، عند العلامة محمد الطاهر بن عاشور، د/بوقلقولة عاشور، هذه الدراسة عبارة عن مقال وضّح فيه الدكتور جهود العلامة الطاهر بن عاشور في اعتبار المقاصد العامّة ،وفي إعمالها.

3) مقامات التشريع النّبوي عند الإمام الطاهر ابن عاشور وأثرها في الاجتهاد، د/بكير حمودين،د/ عمر مونة ، وهو عبارة عن مقال وضّح فيه الدكتوران مقامات الرسول ﷺ ، وضرورة التمييز بين مقاماته ، ليكون الاجتهاد صحيحاً.

4) المصطلح الأصولي عند ابن عاشور ـ الرخصة أنموذجاًـ د/ عبد القادر حسيني ،و د/عاشور بوقلقولة ، و الدراسة عبارة عن مقال وضّح فيه الدكتوران مصطلح الرخصة ،و شدّة دقته في الطرح.

5) المقاصد الشرعيّة في الأسرة ،و دورها في تفعيل قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية، د/ جميلة قارش، حيث قامت الدكتورة في دراستها إلى بيان أهمية الأسرة في الشريعة الإسلامية، خاصّة مع ارتباط هذه الأهميّة بتحقيق جملة من المقاصد الشرعيّة التي شرِّعت لأجلها أحكام الأسرة ،و أكدت بضرورة الإلمام بهذه المقاصد.

6) مقاصد الشريعة في الأموال ، ووسائلها، د/شبير أحمد مولوي أحمد، د/محمد الطاهر الميساوي ،فقد سعيا في هذا البحث لإبراز الخطوط الكبرى ،والقضايا الأساسية للتفكير الاقتصادي عند الشيخ ابن عاشور في إطار رؤيته التجديديّة لمقاصد الشريعة.

7) المقاصد الخاصّة بالتصرفات المالية، بن زغيبة ،فقد اهتمّ د/ بن زغيبة بالمقاصد الخاصة بالتصرفات الماليّة ، وحاول أن يعطيها حقّها من البيان والتوضيح ،وقد رَكَّز على المعاملات الماليّة عند الشيخ ابن عاشور.

8) الجريمة ،والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة.صاحب الكتاب يتحدث عن أنّ العقاب في الإسلام يحي الجماعة من أن تتعرض للفساد ؛فقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لحماية المصالح العامة للمجتمع.

9) طرق الكشف عن مقاصد الشارع ،د/نعمان جغيم ،فهذا أصله رسالة دكتوراه ،وطبعت بعد ذلك ككتاب ، يتحدث فيها الدكتور عن أهميّة الاعتماد على الكليات الشرعيّة ،وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية ،وتوجيهها ، وبيان المسالك ،والطرق التي يمكن بها التعرف على المقاصد ، وضبطها حتى لا يتحول الاحتجاج بمقاصد الشريعة إلى ثغرة يدخل منها خصوم الإسلام.

10) الفطرة عند الشيخ ابن عاشور ،نجيبة العابد، مجلة الإحياء ؛ فالباحثة تسعى إلى الكشف عن الواقع الدلالي لمفهوم الفطرة عند الإمام الطاهر ابن عاشور ،وتوصلت إلى نتائج أهمّها أنّ الفطرة تحتل موقعاً مميزاً في فكر الإمام.

11) نظرية المقاصد عند الشيخ ابن عاشور، إسماعيل الحسني ،فدراسته تتمحور حول النظر في فكرة المصلحة لأنها غاية الغايات التشريعية ؛لأنّ المصلحة تستدعي إعمال العقل وهذا الأخير يعتبر عصب الفكر المقاصدي.

12) مقاصد عقود التبرُّعات ، محمّد عبد الله فتح الله البينجويني ،فقد حاول في هذه الدراسة بيان المقاصد الشرعيّة من عقود التبرعات ،المقصود منها التمليك و الإغناء عند العلاَّمة الطاهر ابن عاشور.

13) مسالك الكشف عن المقاصد عند الإمام الشاطبي ،رسالة لنيل درجة الماستر من إعداد الطالب،قاسم بوشنتوف.

14) طرق الكشف عن مقاصد الشريعة واستثمارها ،رسالة لنيل متطلبات الدكتوراه ،من إعداد الباحث ،أبوعبد الله بن عطية ،كلية العلوم الإنسانية ،والحضارة الإسلامية.

15) مناهج الكشف عن المقاصد الشرعية بين الإمامين الشاطبي ،وابن عاشور رصد ،ونقد ،فقد قام برصد مسالك الكشف عن المقاصد بين الإمامين ،وقام بتحليلها ،ونقدها ومناقشتها، عبد السلام الحاضي.

16) مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي ،وابن عاشور ، عبد المجيد النجار ،فقد قام بمقارنة مسالك الإمام الشاطبي بمسالك الشيخ ابن عاشور ثم استخلص نتائج لهذه المقارنة.

17) مقاصد الشريعة ،و علاقتها بالأدلة ،محمّد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي.الذي هو عبارة عن رسالة دكتوراه تقدم بها المؤلف إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة ،تحدث الباحث في كتابه عن مدخل إلى دراسة المقاصد ،حيث عرف المقاصد ،وتاريخ نشأتها ،وكذلك تحدث عن إثبات مقاصد الشريعة ،وطرق إثباتها ،وعلاقة المقاصد بالأدلة.

ثامناً: منهج البحث.

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن ، الذي استعملناه في المقارنة بين مسالك المتقدمين ،و مسالك الإمام ابن عاشور ،و مسالك المتأخرون ،و أيضاً قمنا بوصف المسالك لدى ابن عاشور ،و مسالك الذين سبقوه ،و قمنا بتحليل الأدلة ،واستخلاص وجه الدلالة منها ،واستخراج طرق معرفة معاني الأصول ،والمقاصد.

أمَّا منهجيّة البحث المتّبعة في الموضوع فهي:

1) استخدام كلمة مسالك الكشف عن معاني الأصول ،و المقاصد بدل كلمة طرق الكشف عن معاني الأصول ،و المقاصد ، لأنّ كلمة مسلك ، وطرق لهما نفس المعنى ،و اختيارنا ،وقع على كلمة مسلك .
2) توضيح كل مسلك ،و التأصيل له من الشرع ،و توضيح كل أصل من معاني الأصول ، و دعمه بأمثلة توضيحية .
3) تخريج الأحاديث من الكتب الخاصّة بالتخريج.
4) الحرص على الاعتناء بالآيات القرآنية على رواية ورش مع ذكر السورة ،ورقم الآية في صلب الموضوع .
5) وضع فهارس علمية (فهرس الآيات، والأحاديث،و الأعلام ، و قائمة المصادر،و المراجع ،و فهرس الموضوعات.)
6) التعريف بالأعلام غير المعروفين في الهامش.
7) التعريف ببعض الكلمات التي تحتاج إلى بيان في الهامش.
8) وضع رموز الاختصار:(تح: تحقيق ، ط: طبعة ،ج:جزء ،ص: صفحة ،ع :العدد ،د،ط:بدون طبعة ،د،ت :بدون تاريخ).

المبحث التمهيدي:التعريف بشخصية الإمام محمّد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

- **المطلب الأوّل: حياة الإمام محمّد الطاهر بن عاشور الشخصية.**
  - **الفرع الأوّل : اسمه ،و نسبه.**
  - **الفرع الثاني : مولده ،و نشأته.**
- **المطلب الثاني: حياة الإمام محمّد الطاهر بن عاشور العلمية.**
  - **الفرع الأوّل: طلبه للعلم ،و رحلاته العلمية.**
  - **الفرع الثاني: الكتب التي درّسها محمّد الطاهر بن عاشور.**
  - **الفرع الثالث: شيوخ الإمام ابن عاشور.**
  - **الفرع الرابع : تلامذة الإمام ابن عاشور.**
  - **الفرع الخامس : مذهب الإمام ابن عاشور.**
  - **الفرع السادس : مؤلفات الإمام ابن عاشور.**
- **المطلب الثالث: حياة الإمام ابن عاشور العمليةّ،ووفاته.**
  - **الفرع الأوّل : و ظائف الإمام بن عاشور.**
  - **الفرع الثاني : وفاة الإمام ابن عاشور.**
- **المطلب الرابع: التعريف بكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام للطاهر بن عاشور.**
  - **الفرع الأوّل:غاية كتاب مقاصد الشريعة الإسلاميّة.**
  - **الفرع الثاني:موضوع كتاب مقاصد الشريعة.**
  - **الفرع الثالث:موضع الكتاب بين المصنفات التُّراثيَّة في موضوعه.**

المطلب الأوّل: حياة الإمام محمّد الطاهر بن عاشور الشخصيّة.

الفرع الأوّل : اسمه و نسبه.

هو الشيخ العلاَّمة الإمام محمّد الطاهر بن محمّد بن محمد الطاهر بن محمّد بن محمّد الشاذلي بن عبد القادر بن محمَّد بن عاشور المعروف بالطاهر بن عاشور من بيت آل عاشور الأندلسيين . [1]

أمَّا جدّه للأب هو الشيخ محمَّد الطاهر بن عاشور .[2]

و جدّه للأم محمد العزيز بن محمَّد الحبيب بوعتور. [3]

الفرع الثاني : مولده و نشأته.

وُلد الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور بقصر جده للأم بمدينة تونس بضاحية المرسى من ضواحي تونس الشماليّة في جمادى الأولى 1296هـ/سبتمبر 1879م .[4]،بقصر جده للأم بالمرسى ضاحية من ضواحي تونس العاصمة في أسرة علمية عريقة ،وجاء مولد الشيخ محمّد الطاهر بن عاشور في عصر يموج بالدعوات الإصلاحية التجديديّة التي تريد الخروج بالدّين وعلومه من حيز

---

[1] شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور : بلقاسم الغالي، ط 1 (1417 هـ / 1996 م)، دار ابن حزم ، بيروت . لبنان، ص 153 .

[2] ابن عاشور (1235 هـ / 1284هـ) (1815م / 1868م) : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد عاشور الشريف، أصل سلفه من الأندلس، ثم هاجروا إلى سلا بالمغرب الأقصى ثم انتقلوا إلى تونس، درس بجامع الزيتونة و أخذ عن علمائها كأخيه محمد بن عاشور و محمد بن ملوكة و عاشور الساحلي ... تولى عدة مناصب و وظائف .. و له عدة كتب و مؤلفات .... ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين : محمد محفوظ ج3، ط 1 (1404هـ / 1984 م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ص 300 و ما بعدها .

[3] محمد العزيز بوعتور (1240 هـ / 1325 هـ) : هو الشيخ محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيبن الوزير محمد بن محمد بوعتور، وهو من ذرية عثمان بن عفان، جمع بين شرفي العلم والجاه فقد كان عالما و مصلحا ووزيرا، كما كان للشيخ مكتبة ضخمة غنية بنوادر الكتب و المخطوطات آلت كلها إلى حفيده محمد الطاهر بعد أن رأى همته و رغبته الشديدة في طلب العلم و تعرف المكتبة الآن باسم المكتبة العاشورية . ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين : محمد محفوظ ج 3 . المرجع نفسه . ص40. و ما بعدها.

4محاضرات في مقاصد الشريعة ،أحمد الريسوني،دار الكلمة 1434 هـ/2014م ط 3،ص94.

الجمود والتقليد إلى التجديد والإصلاح[1].تعلَّم القراءة والكتابة وحفظ القران الكريم في سن صغيرة،وفي سنة 1310 هـ ،دخل الجامع الأعظم للزيتونة ،وجد في شيوخه التوجيه العلمي والأدبي اللائق حيث صرَّح بذلك بنفسه ،[2]إذ قال في شأنهم:" إنّي أشكر ما منحت به من إرشاد قيّم من الوالد والجد، ومن نصحاء الأساتذة ،ولا غنىً عن الاستزادة من الخير."[3].

عايش الإمام محمَّد الطاهر بن عاشور مرحلتين من تاريخ تونس الحديث والمعاصر،الأولى هي مرحلة الاستعمار المباشر والثانية هي مرحلة الحصول على الاستقلال السياسي،مرت حياته في كلتا المرحلتين بأطوار مختلفة وتوزعتها انشغالات متنوعة،بحيث تتنوع الاهتمامات وتنصب في مجالين رئيسيين:

1. هو مجال الإصلاح وخاصّة إصلاح التعليم.
2. هو مجال التأليف العلمي.[4]

في حياته عكف على الإصلاح التعليمي جاء نتيجة نظره لاختلاط الأفكار والركود الذهني إذ استوعب المتأخرون أنّ كل ما جاء به المتقدمون هو الأصح ولا تسليم لغيره فأخذ أسباب اتجاهه للإصلاح جمود العلوم الإسلاميّة وتدهورها فكان الداعي للنّظر في المقاصد والبحث فيها ،عند الشيخ ابن عاشور الغايات العملية التي تهم المسلمين في حياتهم الفكرية والاجتماعية ،ولأنَّ البحث في المقاصد من الأمور التي أُهملت في تاريخا لعلوم الإسلاميّة،فالبحث في مقاصد الشريعة والدعوة لجعلها علماً قائماً بذاته عند الشيخ ابن عاشور متصلاً اتصالاً وثيقاً هو البحث في نظام الاجتماع الإسلامي[5]تولى خلال عمره المديد أعلى المناصب العلميّة الإسلاميّة في تونس في القضاء والإفتاء و مشيخة الجامعة الزيتونية ،وكان عضواً في مجمعي اللغة العربيّة بدمشق والقاهرة ،كما أنَّه نشأ في أجواء من الاهتمام والاحتفاء بكتاب الإمام الشاطبي والتأثر به، وكذا في أجواء جهود اليقظة ومحاولات النهضة والتجديد التي كانت تنتشر يومئذ في العالم الإسلامي.[6]

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية لطاهر ابن عاشور تح: حاتم بوسمة ،دار الكتاب اللبناني 2011 ،ص18.

[2] نظرية المقاصد عند الطاهر ابن عاشور لإسماعيل الحسني المعهد العالمي للفكر الإسلامي (1416هـ/1995م)،ص80.81.

[3] أليس الصبح بقريب ،الشيخ ابن عاشور ،دار السلام لنشر والتوزيع (1427هـ/2006م) ط1 ،ص1

[4] مرجع سابق ،نظرية المقاصد ص75.

[5] مقاصد الشريعة محمد طاهر بن عاشور،تح طاهر ميساوي ص86 . 90.

[6] مرجع سابق ،محاضرات في مقاصد الشريعة ص 94.

نشأ الشيخ ابن عاشور نشأته المتميزة و التي جمعت بين شرف النّسب و شرف الجاه و العلم، فوالده كان رئيس جمعية الأوقاف، وجدّه لأمّه الوزير محمّد العزيز بوعتور (1325 هـ)، ولقد كان لهما أثراً كبيراً في تكوينه و الاعتناء به .

المطلب الثاني: حياة الإمام محمد الطاهر بن عاشور العلميّة.

الفرع الأوّل: طلبه للعلم و رحلاته العلمية

نظرا للنَّشأة العلميّة التي تربى عليها الشيخ ابن عاشور ، قد قام أبوه بوضعه بين معلّمه المقرئ محمّد الخياري ليحفّظه القرآن، كما أنَّه حفظ مجموعة من المتون العلميّة في الشريعة و اللغة و النّحو و الشروح مثل متن ابن عاشر، و الرسالة لابن أبي زيد في الفقه ، و قطر النّدى في النّحو، و شرح خالد الأزهري على الأجرومية .

و لما بلغ الشيخ ابن عاشور أربعة عشر سنة التحق بجامع الزيتونة الأعظم سنة (1310 هـ / 1893 م) لطلب العلم، و فيه درس عدّة علوم كالنّحو و الصّرف و البلاغة و المنطق و علوم المقاصد كتفسير القرآن و القراءات و الحديث ، ومصطلح الحديث و الكلام و أصول الفقه و الفقه و الفرائض . [1]

و لقد قال عنه زميله في الدّرس محمّد الخضر حسين : " شبّ الأستاذ على ذكاء فائق، و ألمعية و قادة، فلم يلبث أن ظهر نبوغه بين أهل العلم ...و كنت أرى شدّة حرصه على العلم و دقة نظره متجليتين في لحظاته و بحوثه ...وللأستاذ فصاحة منطق و براعة بيان، و يضيف إلى غزارة العلم و قوة النّظر صفاء الذوق و سعة الاطلاع في آداب اللغة ...". [2]

[1] ينظر: شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور : الحبيب ابن الخوجة ج 1 (د ـ ط)، (2004 م)، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر ، ص 153 ، ينظر: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور:بلقاسم الغالي، ص 37.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، ط 2 (1421 هـ / 2001 م)، دار النفائس ـ الأردن ـ ص 15 . نقلا عن أعلامنا : محمد الخضر حسين : أبو القاسم محمد كرو ، (د ـ ط) ، (1973 م) ، دار المغرب العربي ، (د ـ ب) ، ص 93 ـ 94 .

كما قام برحلات إلى المشرق و أوروبا و استانبول و شارك في المؤتمرات العلميّة فيها. [1]

الفرع الثاني:الكتب التي درّسها محمد الطاهر ابن عاشور.

درّس الشيخ ابن عاشور في حياته الدراسيّة بجامع الزيتونة، و قبل أن يصير إلى التعليم،درّس كتباً مختلفة ،وفي علوم شتّى من بينها :

المزهر للسيوطي،صحيح البخاري و مسلم وكتب السنن،شرح الحطاب على الورقات، العقائد النّسفية، التنقيح للقرافي، المحلى على السبكي، الشفاء بشرح الشهاب للخفاجي، الكفاية في الرسالة [2]...

الفرع الثالث: شيوخ ابن عاشور

ومن أشهر شيوخ الإمام ابن عاشور إلى جانب أبيه و جدّه لأمّه نذكر:

أ. **الشيخ عمر الشيخ (1239 هـ / 1329 هـ)** [3]: اهتم بالشيخ ابن عاشور منذ أن جاء به أبوه، فدرسه المطول على التلخيص ، و شرح الأشموني على الخلاصة، و مغني اللبيب ، و شرح المحلى على جمع الجوامع، و شرح السعد على العقائد النسفية، و شرح الزرقاني على مختصر خليل، و تفسير البيضاوي حيث انتهى فيه إلى أوائل سورة آل عمران.[4]

---

[1] الاتجاه اللغوي في تفسير التحرير و التنوير، محمد نعمان حسن، مجلة القسم العربي، جامعة بنجاب، لاهور . باكستان، العدد الحادي و العشرون، 2014 م، ص 45.

[2] ينظر : شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور ، بلقاسم الغالي ، ص 38.

[3] هو عمر بن احمد بن حسن بن علي بن قاسم المعروف بابن الشيخ أو " سيدي عمر " ولد عام 1239هـ في قرية يقال لها (الماتلين) ، تلقى العلم على يد كبار الأساتذة منهم ، الشيخ محمد البارودي ، محمد الخضار ، الشاذلي ، محمد عاشور ... ، اشتغل بالتدريس ، و قد كان مصلحا ، توفي سنة 1329 هـ ، ينظر : شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور : بلقاسم الغالي ، ص 42. 43 .

[4] ينظر: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور: بلقاسم الغالي، ص 42 .

ب. الشيخ محمّد النجار (1247 هـ ـ 1331 هـ) [1]: درس عليه كتاب المكودي على الخلاصة في النّحو، المواقف في علم الكلام، مختصر السعد في البلاغة، تفسير البيضاوي، الدردير في الفقه، الدرة في الفرائض .

ت. الشيخ سالم بوحاجب (1243 هـ / 1343 هـ) [2] : درس عليه الإمام البخاري و الموطأ وشروحهما.

ث. الشيخ محمّد النخلي (ت 1342 هـ /1925 م) [3] : درس عليه ابن عاشور من كتب علوم الوسائل القطر،مقدمة الإعراب في النّحو، و مختصر السعد في البلاغة، التهذيب في المنطق، المكودي على الخلاصة ، المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه ...

ج. الشيخ محمّد صالح الشريف (1285 هـ / 1338 هـ) [4]: أخذ منه الإمام ابن عاشور تفسير الكشاف للزمخشري، مختصر السعد على العقائد النّسفية، التاودي على التحفة في الفقه ...

1أبوعبد الله محمد بن عثمان النجار: (1247 هـ / 1331 هـ)، من مؤلفاته مجموع الفتاوى، و بغية المشتاق في مسائل الاستحقاق و شمس الظهيرة ، و فقه أبي هريرة، و تحرير المقال. شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور: بلقاسم الغالي ، ص 45 .

2بو حاجب : (1244 هـ / 1342 هـ) (1828 م / 1924 م) سالم بن عمر بو حاجب النبلي ولد بنبلة و نشأ فيها، و فيها حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بجامع الزيتونة في أواخر سنة (1258 هـ / 1852 م) ، و تتلمذ على يد مشايخ كبار أمثال : إبراهيم الرياحي، و أحمد بن الطاهر اللطيف ....

توفي بالمرسى من الضواحي الشمالية لمدينة تونس، و دفن بمقبرة الزلاج ، تاركا وراءه عدة كتب و مؤلفات منها : تقارير على شرح الأشموني على الخلاصة الألفية لابن مالك ، ديوان شعر ، رحلة، شرح على ألفية ابن عاصم في الأصول ، ديوان خطب جمع فيه خطبه المنبرية بجامع سبحان الله ... . ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين: محمد محفوظ ج2، ص77 و ما بعدها .

[3] النخلي (1285 هـ / 1342 هـ) (1867 م / 1924 م) .محمد النخلي القيرواني ولد بالقيروان و هو من أشهر علماء جامع الزيتونة ... دخل جامع الزيتونة سنة (1304 هـ / 1886م) و تتلمذ على يد جل علمائها أمثال: عمر بن الشيخ ، سالم بوحاجب، محمد الطيب النيفر ، ... و انتصب مدرسا به ، تخرج على يده الكثير من العلماء مثل الشيخ عبد الحميد بن باديس، توفي سنة 1342هـ / 1925 م . ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين : محمد محفوظ ج5، ص26 . 27 .

[4]– محمد صالح الشريف: ينحدر من أسرة جزائرية من منطقة بجاية من مواليد 1285 هـ بتونس، تتلمذ على يد شيوخ كبار منهم : عمر بن الشيخ ، سالم بوحاجب، حسين بن حسين...، اشتغل بالتدريس بالزيتونة ومن أشهر دروسه تفسيره لكتاب الكشاف الزمخشري ، توفي سنة 1338 هـ بسويسرا و دفن بتونس. تراجم المؤلفين التونسيين : محمد محفوظ ـ المرجع نفسه ـ ج5، ص 45 ـ 46 .

ح. محمّد الطاهر جعفر: أخذ عنه شرح المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه، و الشهاب الخفاجي على الشفاء للقاضي عياض في السيرة النّبويّة.

خ. محمّد الصالح الشاهد : أخذ عنه كتاب (أقرب المسالك إلى مذهب مالك) للدردير.

د. أحمد جمال الدّين (كان حيا سنة 1323 هـ / 1915 م) [1]: أخذ عنه ابن عاشور القطر في النحو و الدردير في الفقه .

ذ. محمد العربي الدرعي : أخذ عنه كفاية الطالب على الرسالة في الفقه .[2]

الفرع الرابع : تلامذة ابن عاشور

درس الشيخ ابن عاشور عند كثير من الشيوخ، و بالمقابل فقد درس و تخرج على يديه عدد كبير من الشيوخ ،لا يزال يذكرون ضمن قائمة العلماء و المصلحين و المؤلفين ،أمثال ابناه "عبد الملك و محمّد الفاضل "، محمد الحبيب ابن الخوجة [3]، وهذا الأخير ألفّ كتاباً عن الشيخ ابن عاشور بعنوان (شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمّد الطاهر بن عاشور) ، و ممّن درس عنده المصلح الجزائري عبد الحميد بن باديس ،و الذي قال عنه : " و إن أنس فلا أنسى دروساً قرأتها من ديوان الحماسة على الأستاذ ابن عاشور ، وكانت من أوّل ما قرأت عليه، فقد حبَّبتني في الأدب و التفقه في كلام العرب، و بثت في روحاً جديداً في المنظوم و المنثور، و أحيي مني الشعور بعزّ العروبة و الاعتزاز بها كما اعتز بالإسلام."[4]

الفرع الخامس : مذهب الإمام ابن عاشور.

تتجلى مالكيّة المذهب عند الشيخ ابن عاشور بوضوح في علمائه الذين يستمّد منهم الفتوى ،فهم من المالكيّة كمالك بن أنس و ابن القاسم و أبي بكر بن العربي ، و هو ملتزم بمذهبه بيد أنّه قد يتوسع

---

[1] جمال الدين :ولد أحمد جمال الدين ببني خيار.. و هو فقيه درس بجامع الزيتونة ، و قام بالتدريس فيه ، له مؤلفات : بلوغ الأرب في مآثر الشيخ الذهب و هو كتاب مكون من جزئين ، السراج في معرفة صاحب التاج ، و هو عبارة عن رسالة وجيزة في بيان حديث المعراج، مختصر مولد البزرنجي . ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين : محمد محفوظ ج2، ص 50 . 51.

[2] دفتر دروس الشيخ محمد الطاهر بن عاشور 3036 ، 18 شعبان 1310 هـ ، ج1، ص 39 ـ 41 نقلا عن شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور : ابن الخوجة 1/ 155 ـ 156 ـ 159 .

[3] المرجع نفسه ج1، ص65 ـ 66 .

[4] – عبد الحميد بن باديس و جهوده التربوية : مصطفى محمد حميداتو ، ط 1 (1997 م) ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، قطر ،كتاب الأمة ، ع 57 ، ص 68 .

فيَعمد إلى المنهج المقارن فينقد ،و يرجح بعيداً عن التعصّب المذهبي فتراه يرجِّح أحياناً آراء المذاهب الإسلاميّة الأخرى [1]، كما أنَّه تقلّد لمناصب القضاء ،و الإفتاء ،و المشيخة وفق ما تمليه عليه مقررات المذهب المالكي.

الفرع السادس : مؤلفات الشيخ ابن عاشور.

رحل الشيخ محمّد الطاهر بن عاشور تاركاً وراءه ثروة علميّة ، و تراثاً متنوعاً في مختلف العلوم ، في التفسير ، و الحديث ، و الفقه ،و أصول الفقه ، و الأدب ،و التاريخ ، و الاجتماع ... منها ما هو مطبوع ، و منها ما هو مخطوط يحتاج إلى الدراسة ،و التحليل ،و الشرح ،و التحقيق ،و الطبع ، و منها ما ألقي محاضرات عامّة ،أو نشر بإحدى المجلات التونسيّة ،و العربيّة في المشرق ،و المغرب. أهمّها :

أوّلاً :المؤلفات المطبوعة :

ترك الشيخ ابن عاشور مؤلفات عديدة ،و كتباً كثيرة في مجالات شتى ،و علوم مختلفة ، مع القيام بذكر بعض من هذه الكتب مع إعطاء لمحة عن الكتب التي لها علاقة بموضوع البحث فقط :

1. (التحرير و التنوير): وهو مختصر عنوان (تحرير المعنى السديد و تنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد).صدر هذا الكتاب عن الدار التونسية للنشر سنة 1984م ، ويعد من الموسوعات الضخمة وهو تفسير قيّم للقرآن الكريم ،و قد أمضى في تفسيره قرابة الأربعين عاماً و جعله في ثلاثين جزءاً في خمسة عشر مجلداً،وهو من أشهر الكتب و أكبرها في التفسير ، وقد اعتمد في تفسيره على مصادر متعدّدة منها: (الكشّاف) للزمخشري، (المحرر الوجيز) لابن عطية، (مفاتيح الغيب)للرازي و تفسير البيضاوي... [2] وقد اشتمل هذا الكتاب على الكثير من الفوائد و الحكم الناتجة عن الأحكام و التشريعات و غيرها من التحريرات و اللطائف ، كما اعتمد على الكثير من النقول من العلماء و الأئمة سواءً نقولاً شرعيّة أو بلاغيّة...، و قد بيّن ذلك كله من خلال بيانه لمنهجه في مقدمة تفسيره حيث قال: "و قد اهتممت في تفسير هذا ببيان وُجوه الإعجاز و نُكت البلاغة

[1] ينظر: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور: بلقاسم الغالي ـ ص 149 .

[2] التحرير و التنوير،الشيخ ابن عاشور ج 1، (د ـ ط) ، (1984 م)،الدار التونسية ، ص 7 .

العربية و أساليب الاستعمال، و اهتممت أيضاً ببيان تناسب اتصال الآي بعضها ببعض ...و لم أغادر سورة إلاّ بيَّنت ما أحيط به من أغراضها ،لئلا يكون للنّاظر في تفسير القرآن مقصوراً على بيان مفرداته و معاني جمله كأنّها فقر متفرقة تصرفه عن روعة انسجامه و تحجب عنه روائع جماله،و اهتممتُ ببيان معاني المفردات في اللغة العربية بضبط و تحقيق ممّا خلت عن ضبط كثير منه قواميس اللغة و عسى أن يجد فيه المطالع تحقيق مراده، و يتناول منه فوائد و نكتاً على قدر استعداده، فإنّي بذلت الجهد في الكشف عن النّكت من معاني القرآن و إعجازه خلت عنها التفاسير، ومن أساليب الاستعمال الفصيح ما تصبوا إليه همم التحارير، بحيث ساوى هذا التفسير على اختصاره مطولات القماطير، ففيه أحسن ما في التفاسير ، و فيه أحسن ممّا في التفاسير ، و سمّيته: "تحرير المعنى السديد و تنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد."، و اختصرت هذا الاسم باسم: "التحرير و التنوير من التفسير.""[1]ابتدأ كتابه بعشر مقدمات خصصّ المقدمّة الرابعة لمقاصد القرآن، توجيهاً لكلّ من المفسر و القارئ ،فأمَّا المفسر فيدعوه فيها إلى العناية بتلك المقاصد ،و أمّا القارئ فيوجّهه فيها إلى طلب المقاصد عوض الوقوف الجامد على الجزئي من معاني و ألفاظ القرآن .[2]

2. " مقاصد الشريعة الإسلاميّة": يعتبر هذا الكتاب من أهمّ ما أُلّف في علم المقاصد ،و هو ثاني كتاب من حيث الأهميّة بعد كتاب الموافقات للإمام الشاطبي حيث ،وضع فيه الشيخ ابن عاشور أسس هذا العلم ،و مبادئه مشيراً إلى أهميّة المقاصد بالنسبة للفقيه ،و مساعدته في استنباط الأحكام للوقائع و المستجدات ، كما حدد قصده من تأليف هذا الكتاب حيث قال : "و إنِّي قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التّشريع في قوانين المعاملات ،و الآداب التي أرى أنّها جديرة بأن تخصَّ باسم الشريعة ،و التي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح ،و

[1] المصدر نفسه ، الشيخ ابن عاشور ج1، ص8 ـ 9 .

[2] ينظر: التحرير و التنوير ، ابن عاشور ج1، ص38 ـ 45.

المفاسد ،و ترجيحاتها مما هو مظهر عظمة الشريعة الإسلاميّة بين بقيّة الشرائع ،و القوانين ،و السياسات الاجتماعية ،و لحفظ نظام العالم ،و إصلاح المجتمع."[1]

وقد قسّم كتابه إلى مقدمة ،و ثلاثة أقسام :

ذكر في المقدمة أهميّة معرفة المقاصد.

القسم الأوّل : إثبات مقاصد الشريعة ، و احتياج الفقيه إلى معرفتها ، و طرق إثباتها و مراتبها .

القسم الثاني : في المقاصد العامّة من التشريع .

القسم الثالث : في المقاصد الخاصّة بأنواع المعاملات المعبر عنها بأبواب فقه المعاملات . [2]

3. " أصول النظام الاجتماعي في الإسلام " : يهدف الشيخ ابن عاشور من خلال كتابه هذا إلى بيان أسباب نهوض ،و جمود المجتمع الإسلامي ووسائل إصلاحه ،و كذا الأسس التي يقوم عليها النّظام الاجتماعي ،و بيان مقاصدها في إصلاح الفرد من حيث التفكير ،و العمل ،و الاعتقاد ، و الإصلاح الاجتماعي ،و ذلك من خلال" إيجاد الجامعة الإسلامية ،و الأخوة الإسلامية ،و إلى مكارم الأخلاق ،و إلى القيّم التي تستند عليها حياة المسلمين ،و سعادتهم من مساواة ،و حرية و عدل ،و تسامح ،و صفة الحكومة التي تحقق هذه القيّم. " [3]

4. " أليس الصبح بقريب " : يتناول موضوع الكتاب أطوار التعليم بجامع الزيتونة و كيفية إصلاحه ، كما تضمن آراءه الإصلاحيّة التي بدأ بتدوينها سنة 1321 هـ / 1902م . حيث قال في مقدمة كتابه : "قد كان حدا بي حادي الآمال، و أملى عليّ ضميري ، من عام واحد و عشرين و ثلاثمائة و ألف ، للتفكير في طرق إصلاح تعليمنا العربي الإسلامي الذي أشعرتني مدة مزاولته متعلماً و

[1] مقاصد الشريعة ،تح : الميساوي، ص174 .175.

[2] المرجع نفسه ، ص 174 وما بعدها .

[3] الشيخ محمد الطاهر بن عاشور و كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية : عثمان بطيخ ، أبحاث و وقائع المؤتمر العام الثاني و العشرين ، تونس ، ص 05 .

معلماً بوافر حاجته إلى الإصلاح الواسع النّطاق، فعقدت عزمي على تحرير كتاب في الدّعوة إلى ذلك و بيان أسبابه. "[1]

وينقسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام : الأوّل فيه مقدمات عامّة عن تاريخ التعليم في العالم الإسلامي، و خصّص القسم الثاني للحديث عن حالة التعليم بجامع الزيتونة ، أمَّا القسم الثالث فعرض فيه برنامج الإصلاح و الذي بدوره يقوم على ثلاثة محاور : إصلاح النّظام ، إصلاح التأليف و إصلاح نظام المناظرة في اختيار المدرسين .

5. "فتاوى ابن عاشور " : وهذا الكتاب خصص لفتاوى الشيخ ابن عاشور و إجاباته عن مختلف الأسئلة التي وجّهت إليه في شتى النواحي ،من عقيدة و تأويل الحديث و تفسير وزينة و لباس و أطعمة وعبادات و أقضية و قضايا مستجدة .... و هي حوالي 113 فتوى قام بجمعها و تحقيقها الدكتور محمّد بوزغيبة .

6. "جمهرة و مقالات و رسائل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور" : و هذا الكتاب مكوّن من مجلدين قام فيه محمّد الطاهر الميساوي بجمع مقالات و رسائل الإمام ابن عاشور، قسّم المجلد الأوّل لمحورين : المحور الأوّل في العقيدة و التفسير و الفكر و الحكمة ، و المحور الثاني في فقه السنة ، أمّا المجلد الثاني قام فيه بإتمام المجلد الثاني ، و أضاف فيه المحور الثالث بعنوان : "في الأصول و الفقه و الفتوى " ، و ختمه بملحق لهذا المحور .

7. "أصول الإنشاء و الخطابة": طبع سنة 1921 م .

8. "النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح" : صدر عن الدار العربية للكتاب بتونس سنة 1979م .

9. "الوقف و أثره في الإسلام ": نشر بمجلة الهداية الإسلاميّة بالقاهرة ، و طبع في تونس .

[1] أليس الصبح بقريب ، ابن عاشور ، ط 1 (1427 هـ / 2006 م) ، دار السلام ، القاهرة ـ مصر ـ دار سحنون ، تونس، ص 07 .

10. "حاشية التوضيح و التصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول على الأصول": طبع بمطبعة النّهضة بتونس سنة 1341هـ .

11. "موجز البلاغة ": طبع سنة 1932م .

12. "اللفظ المشترك ": نشر بمجلة الهداية بالقاهرة ، المجلد السادس .

13. "كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ ": طبع بتونس.

14. "أخطاء الكتّاب في العربية": نشر بالمجلة الزيتونية المجلد 3 ، العدد 2 ، الصفحة 134 و ما بعدها و هو عبارة عن مقال فيه ردّ على مقال إصلاح اللسان للزواوي .

15." نقد علمي لكتّاب الإسلام و أصول الأحكام": صدر عن المطبعة السلفية بمصر سنة 1344هـ .

16. "قصة المولد".كتاب في السيرة النبويّة . : طبع بتونس سنة 1972م .

17. "أصول التّقدم و المدنية في الإسلام ."

18. "رسالة فقهية حول الفتوى الترنسفالية ."

19. "شرح وتحقيق المقدمة الأدبية للمرزوقي." : طبع في تونس سنة 1985م ، طبع أيضاً في تونس و ليبيا سنة 1978 م .

20. "الجزالة ": نشرت في المجلة الزيتونية ، مجلد 6 ، العدد 9 ، الصفحة 344 و ما بعدها .

21. "طريقة من شعر العرب في توجيه الخطاب إلى المرأة ": نشر في المجلة الزيتونية ، مجلد 4 ، العدد 9، الصفحة 207 و ما بعدها .

22. "صوغ (مفعلة) من أسماء الأعيان الثلاثية مما وسطه حرف علة ": نشر في مجملة مجمع اللغة العربية بدمشق سنة 1961 ، مجلد 36 ، الصفحة 36 و ما بعدها .

23." تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح لأحمد بن يوسف اللبلي ": نشر في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق سنة 1962م ، مجلد 36 ، الصفحة 692 و ما بعدها .

24. "الصوت المجسد ": نشر في مجلة مجمع اللغة العربية في القاهرة ، مجلد 8 سنة 1955م ، الصفحة 196 و ما بعدها .

25. "تحقيقات و أنظار في القرآن و السنة ": جمع و نشر ابنه عبد المالك ، طبع بتونس .

26. "قولهم (كان مما يفعل كذا)" : نشر في مجلة مجمع اللغة العربية في القاهرة ، مجلد 6 ، الصفحة 116 .

27. "نظرة في كتاب الجامع الكبير لابن الأثير": نشر في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق سنة 1961م ، مجلد 36 ، الصفحة 672 و ما بعدها .

28. "تكملة و تقفية للتعريف في كتاب تحفه المجد الصريح ": نشر بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، مجلد 37 ، الصفحة 672 و ما بعدها .

29. "كلمة (كل) حقيقة في الكثرة أيضاً مثل الشمول ": نشر بالمجلة الزيتونية ، مجلد 2 العدد 9 ، الصفحة 76 و ما بعدها ، و في سنة 1955 م الصفحة 193 و ما بعدها .

30. "فرق لغوي مفعول عنه (الضر و الضر)" : نشر في مجلة مجمع اللغة العربية في القاهرة مجلد 8 ، سنة 1955م .

31." تصحيح أخطاء و تحاريف في طبعة جمهرة الأنساب لابن حزم ": نشر في المجلة الزيتونية ، العدد 37 ، 57 ، 60 .

32. "تحقيق مسمى الحديث القدسي" : نشر بالمجلة العلمية للكلية الزيتونية العدد الأول، سنة 1971.

33. "المترادف في اللغة ": المجلد 37 سنة 1926م ، الصفحة 241 و ما بعدها.

34. "نظرة في الكتاب المعنون بعنوان (مقدمة في النّحو المنسوب للإمام خلف الأحمر)": نشر في عددين من مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق مجلد 38 ، الصفحة 576 و ما بعدها ، و مجلد 39 ، الصفحة 153 و ما بعدها .

أمّا تحقيقات الكتب فهي :

1. تحقيق بشار بن برد : طبع بالشركة التونسية سنة 1976م في أربعة أجزاء .
2. تحقيق الأعشى الأكبر في مدح المحلق : طبع بدار العرب بتونس سنة 1929م .
3. تحقيق ديوان النابغة الذبياني : طبع الشركة التونسية سنة 1976م .
4. شرح و تعليق على قلائد العقيان للفتح بن خاقان و على شرح بن زكور له : طبع في الدار التونسية سنة 1989م .

5. الواضح في مشكلات شعر المتنبي لأبي القاسم الأصفهاني طبع في الدار التونسية .
6. سرقات المتنبي و مشكل معانيه لابن سراج : طبع بالدار التونسية سنة 1970م .

ثانيا: **الكتب المخطوطة** : ولابن عاشور زاد أوفر لم يطبع بعد من بينه :

1. رسالة القدرة و التقدر .
2. قلائد العقلان ، شرح و تحقيق و إكمال .
3. الفتاوى .
4. قضايا و أحكام شرعيّة .
5. مسائل فقهيّة و علميّة تكثر الحاجة إليها و يعوّل في الأحكام عليها .
6. تعليق و تحقيق على شرح حديث أم زرع .
7. آمالي على مختصر خليل .
8. آراء اجتهادية .
9. تحقيق و تعليق على كتاب خلف الأحمر المعروف بالمقدمة في النّحو .
10. تعاليق على المطول وحاشية السيلكوتي .
11. الآمالي على دلائل الإعجاز .
12. تراجم بعض الأعلام .
13. تحقيق و تصحيح و تعليق على " كتاب الاقتضاب " لابن السيد البطليوسي مع شرح " أدب الكاتب " .
14. جمع و شرح ديوان سحيم .
15. شرح معلقة امرئ القيس .
16. شرح ديوان الحماسة .
17. تحقيق لشرح القرشي على ديوان المتنبي .
18. غرائب الاستعمال .
19. تصحيح و تعليق على كتاب " الانتصار لجالينوس " للحكيم ابن زهر: وهو كتاب في الطب .
20. تاريخ العرب .

و قد كانت له بحوث أو محاضرات نشر العديد منها ،إمّا في المجلات العربية مثل (السعادة العظمى) بتونس ، مجلة (مجمع اللغة العربية) و مجلة (الهداية الإسلامية) بالقاهرة ، أو مجلة (المجمع العلمي العربي) بدمشق ، (الموسوعة الفقهية) بالكويت ... و غيرها من المجلات و الصحف. [1]

المطلب الثالث : حياة ابن عاشور العملية و وفاته.

الفرع الأوّل : وظائف الشيخ ابن عاشور .

تولّى الشيخ ابن عاشور مناصب عديدة و أعمال مختلفة سواءً في مجال الإدارة ، التعليم ، الإصلاح .و فيما يلي عرض لأهم أعماله .

1) الإدارة :

1. عضو بمجلس إدارة الجمعية الخلدونية سنة 1905 م .
2. سمي عضوا باللجنة التي تشكلت لتحرير فهرس الكتب الموقوفة على المكتبة الصادقية في سنة 1905م .
3. عين نائباً عن الدولة لدى النظارة العلمية بالجامع الأعظم سنة 1907 م .
4. تعيينه عضواً في لجنة تنقيح برامج التعليم سنة 1908 م .
5. و في سنة 1909م عين عضوا بمجلس إدارة المدرسة الصادقية ، و في السنة نفسها عين عضواً بمجلس المدارس بعموم .
6. وفي سنة 1910م عين عضواً بلجنة إصلاح التعليم الثاني، و فيها عين عضواً بلجنة ترتيب الكتب الموجودة بالجامع الأعظم مكلفا بتدوين الفهارس .
7. عيّن عضواً بمجلس الأوقاف الأعلى سنة 1911 م .
8. عيّن عضواً بلجنة الإصلاح الثالثة سنة 1924 م .
9. عيّن عضواً بلجنة الإصلاح الرابعة سنة 1930 م .

[1] ينظر : شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور : ابن الخوجة ج1، ص 168 و ما بعدها ، تراجم المؤلفين : محمد محفوظ ج3، ص307 و ما بعدها ، الإمام محمد الطاهر بن عاشور (سيرة و مواقف) : جمال محمود أبو حسان ، بحث المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مج 5 ، العدد 2 (1430هـ / 2009 م) ص 72 و ما بعدها.

10. 1932م ـ 1933 م سمي شيخ الإسلام المالكي، وهو أوّل من تولى هذا المنصب من المالكية، وبقي سنة على ذلك ثمّ استقال منه ،و قيل أُقيل بسبب إضراب الطلبة لما نُسب إليه من فتوى التجنيس.[1]

11. أعيد إلى مشيخة جامع الزيتونة سنة 1945م، و بقي فيها إلى أن اعتزل ذلك خلال سنة 1951م، ويقال إنّ اعتزاله بسبب عودة قضية التجنيس و الحديث عنها.

12. وكان الشيخ عضوا مراسلاً بمجمعي اللغة في القاهرة و دمشق منذ عام 1955م .

13. و لما جاء الاستقلال سمي عميداً للجامعة الزيتونة في سنة 1956م ـ 1960 م .

2) **القضاء و الإفتاء:** كما تقلّد الإمام وظائف أخرى في مجال القضاء و الفتوى منها :

1. عيّن حاكماً بالمحكمة العقاريّة سنة 1911م .
2. سمي قاضياً مالكياً للجماعة ، سنة 1913 م ، وبقي كذلك 10 سنوات .
3. عيّن مفتياً مالكيا سنة 1923 م .
4. عيّن مفتياً ثانياً مكلفاً بخطة باش مفتي سنة 1924م ، و في سنة 1927م أصبح كبير أهل الشورى المالكية وهو أعلى منصب يتولاه السادة المالكية قبل إحداث مشيخة الإسلام المالكية).

3) التعليـــم :

1.شرع في التدريس في جامع الزيتونة الأعظم متطوعاً، في جمادى الثانية 1317هـ / أكتوبر 1899م .

2. بدأ التدريس بالمدرسة الصادقية سنة 1904م .
3. نجح في مناظرة التدريس من الطبقة الأولى سنة 1905م .
4. عاد للتدريس بالزيتونة و الصادقية و يلقي محاضرات في الخلدونية سنة 1923 م .
5. تولى خطّة التدريس من الطبقة الثانية على إثر مناظرة فاز بها سنة 1320هـ / 1930م.

4) الإصـلاح:

1. تطوير التعليم الزيتوني حيث أدخل مواد جديدة كالفيزياء و الكيمياء و الجبر ...

[1] لفهم قضية التجنيس يرجع إلى كتاب : شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور: بلقاسم الغالي ، ص 132 و ما بعدها، ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية : الطاهر بن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، ص 19 وما بعدها .

2. أنشأ عدة فروع داخل البلاد و خارجها مما أفضى إلى زيادة سريعة في عدد الطلبة .

3. ألقى محاضرات قيّمة في الجامعة الخلدونيّة و جمعية قدماء الصادقية .

4. أسهم إسهاماً مهماً في المجمعين اللغويين بدمشق و القاهرة و كذلك المجلة الزيتونية .

5. تخرج على يديه العديد من الطلبة الذين تولوا مناصب علميّة و إداريّة وقضائيّة مهمّة ، ومن بينهم ابنه محمد الفاضل ، محمد الحبيب بن الخوجة ...

5) الإجازات الشهادات :

كما أنّه تحصل على شهادات و إجازات :

1. شهادة التطويع 04 ربيع الأول 1317هـ الموافق 11 جويلية 1899م .
2. إجازة جدّه الوزير محمّد العزيز بوعتور بكل مروياته 1321هـ / 1904م .
3. إجازة سالم بو حاجب 23 رمضان 1323 هـ .
4. إجازة شيخه محمود ابن الخوجة له .
5. إجازة عمر بن احمد بن الشيخ 1325 هـ /1908م .
6. أحرز الجائزة التقديرية للرئيس بورقيبة سنة 1968م .[1]

الفرع الثاني : وفاة الإمام ابن عاشور.

توفي الشيخ ابن عاشور ـ رحمه الله ـ بالمرسى بتونس ، يوم الأحد 13 رجب 1393هـ / 12 أوت 1973م ،[2]بعد حياة حافلة بالعلم والإصلاح والتجديد، عن عمر يناهز 94 سنة، و دفن بمقبرة الزلاج، تاركاً وراءه ثلاثة أولاد (محمد الفاضل ، عبد الملك ، زين العابدين) و بنتين.

[1] ينظر: شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور: ابن الخوجة ج1، ص 168 وما بعدها، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: إسماعيل الحسني، ط1 (1416 هـ / 1995 م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا ـ الولايات المتحدة الأمريكية، ص 87 وما بعدها، الإمام محمد الطاهر بن عاشور (سيرة و مواقف): جمال محمود أبو حسان، ص 62 و ما بعدها .

[2] شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور: بلقاسم الغالي، ص 68 .

المطلب الثالث: التعريف بكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور.

الفرع الأوّل:غاية كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد أشارنا إليه سابقاً في المؤلفات المطبوعة للإمام الطاهر بن عاشور من ترجمة الإمام.[1]

الفرع الثاني:موضوع كتاب مقاصد الشريعة.

ففي سبيل تحقيق تلك الغاية من تأليف الكتاب ، رأى الشيخ إملاء مجموعة من المباحث عنوَن لها بعنوان (مقاصد الشريعة الإسلامية)، وهي مباحث دوّنها وألقاها على طلابه في جامع الزيتونة .معلوم أنّ الشريعة الإسلاميّة متعلقة بجميع ما يتصل بأفعال العباد الظاهرة ،و الباطنة وفي هذا قال شيخ الإسلام: "والتحقيق أنّ الشريعة التي بعث الله بها محمدًاﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، لكن قد يُغيّر أيضًا لفظُ الشريعة عند أكثر النّاس، فالملوك والعامّة عندهم أنّ الشرع والشريعة اسمٌ لحُكم الحاكم، ومعلوم أنّ القضاء فَرع من فروع الشريعة، وإلاّ فالشريعة جامعةٌ لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدّين والدّنيا .والشريعة إنّما هي: كتاب الله وسنة رسولهﷺ، وما كان عليه سلفُ الأُمَّة في العقائد والأحوال ،والعبادات ،والأعمال ،والسياسات ،والأحكام والولايات ،و العطيات."[2]أمَّا الشيخ ابن عاشور فإنّه يحصر مفهوم (الشريعة) في المعاملات والآداب ، ولذلك فهو في مباحثه هذه التي أملاها إنما يبحث في مقاصد الشريعة في هذه الأبواب حصرًا، أمَّا مقاصد الشريعة في العبادات والتي يسميها (الديانة) فقد صنَّف في النّظر في أسرارها قبل هذا الكتاب كتابًا سمّاه (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام .وقد أشارنا إلى هذا الكتاب سابقاً في مؤلفات الشيخ الطاهر بن عاشور المطبوعة.ولذا نجد الشيخ في القسم الثالث من الكتاب يبحث في مقاصد أبواب المعاملات بابًا بابًا، فيعقد بحثًا لمقاصد أحكام العائلة، وبحثًا لمقاصد التصرفات المالية، وبحثًا لمقاصد المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، وبحثًا لمقاصد أحكام التبرعات، وبحثًا لمقاصد أحكام القضاء والشهادة، وبحثًا لمقاصد العقوبات.

[1] مراجعة كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية(مقال في الشبكة العنكبوتية منذ 2017-09-29 لمحمد براء ياسين .

[2] مجموع الفتاوى أحمد بن تيمية طبعة الرياض ج19 ص 306- 309.

الفرع الثالث:موضع الكتاب بين المصنفات التُّراثيَّة في موضوعه:

إنّ الغاية التي من أجلها صُنِّف هذا الكتاب وهي: تلبية حاجات المسلمين الفقهية تنوَّعت طُرُق الوصول إليها على أرض الواقع عبر عصور الإسلام، إلاّ أنّنا نعلم أنّ علم أصول الفقه في غايته ومباحثه كان علمًا أساسيًّا في تحقيق تلك الغاية .يفتتح الشيخ كتابه بما يشير به إلى الحاجة إلى علم مُتمِّم لعلم أصول الفقه لتحقيق تلك الغاية، وهو علم مقاصد الشريعة .ويذكر الشيخ من علماء المسلمين من يراه أن قد جاشت نفوسهم بمحاولة التدوين في هذا العلم، وهمَّا الإمام العز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، والإمام شهاب الدّين القرافي في كتابه (الفروق). ثمَّ يذكر إفراد الإمام أبي إسحاق الشاطبي لبحث موضوع المقاصد في كتاب الموافقات ويصفه بأنَّه:" الرجل الفذّ الذي أفرد هذا الفنّ بالتدوين"[1]. لكنّه صرّح أنّ أبا إسحاق قد تطوّح في مسائله إلى تطويلات وخلط، وغفل عن مهمّات من المقاصد، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود، على الرغم من كونه أفاد جدّ الإفادة كما يقول الشيخ ابن عاشور.وهذا ما أشار إليه في ضمن كتابه؛ حيث يشير الشيخ أحيانًا إلى ما يراه قصورًا من المتقدمين في بحث بعض المسائل ، مثل بحث التفريق بين ما هو من الأحكام من باب الوسائل، وما هو من باب المقاصد، فيقول: "وهو مبحث مُهمٌّ لم يفِ المتقدّمون بما يستحقه من التفصيل والتدقيق، واقتصروا منه على ما يرادف المسألة الملقبة بسدّ الذرائع."[2] و يقول بعد إيراد كلام للإمام القرافي والعز بن عبد السلام : "فغرضنا نحن أوسع، و الفقيه إليه أحوج"[3]

[1]. مقاصد الشريعة الإسلامية ،محمد الطاهر ابن عاشور،ص 28.

[2]المصدر السابق ، ج3 ،ص99.

[3]المصدر نفسه ،ج ،3ص401.

المبحث الأوّل: نشأة المقاصد ،وتطورها ،وتعريفها ،وأنواعها ،وأهميّتها.

- المطلب الأوّل نشأة المقاصد وتطوّرها.
  - الفرع الأوّل:في عصر النّبيﷺ.
  - الفرع الثاني: في عصر الصحابةرضي الله عنهم.
  - الفرع الثالث: في عصر نشأة المذاهب الإسلامية.
  - الفرع الرابع: بعد عصر نشأة المذاهب الإسلامية.
  - الفرع الخامس: مقاصد الشريعة في العصر الحديث.
- المطلب الثاني: تعريف المقاصد وأنواعها وأهمّيتها.
  - الفرع الأوّل: تعريف المقاصد لغةً.
  - الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً.
  - الفرع الثالث:أنواع المقاصد.
  - الفرع الرابع:أهميّة المقاصد.

المبحث الأوّل : نشأة المقاصد وتطورها وتعريفها وأهميتها.

المطلب الأوّل:نشأة المقاصد وتطوّرها.

"نشأت المقاصد الشرعيّة مع نشأة الأحكام الشرعيّة نفسها، أي أنّ المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم على الرسول ﷺ؛ فقد كانت مبثوثة في نصوص الكتاب والسّنّة، ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التصريح بها، أو الإيماء والإشارة إليها؛ غير أنّ تلك المقاصد لم تكن لتحظى بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف و التدوين، و على مستوى جعلها علمًا لقبيًّا واصطلاحًا له دلالاته وحقائقه ومناهجه؛ بل كانت معلومات ومقررات شرعيّة مركوزة في الأذهان ويستحضرها السّلف في إفهامهم واجتهادهم، و أقضيتهم"[1]فالمقاصد وُجدت بوجود الإسلام ،وبعثة النّبي ﷺ؛ أي منذ عصر النّبي ﷺ ،وعصر الصحابة ،و التابعين، حتى عصرنا هذا.و هذا تلخيص لمراحل ونشأة و تطور المقاصد:[2]

الفرع الأوّل:في عصر النّبيﷺ:

المقاصد موجودة في القرآن الكريم وسنّة النبيﷺ.

أوّلا:في القرآن الكريم :نستطيع أن نلاحظها من خلال تعليل الله ﷻللأحكام وأسبابها، مثل :**قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۦأُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿39﴾ ﴾**الحج: 39،**قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗاۚ ﴾**الأحزاب/ 37 في الآية الأولى:أي أَنَّ الْقِتَالَ الْمَأْذُونَ لَهُمْ بِهِ قِتَالُ جَزَاءٍ عَلَى ظُلْمٍ سَابِق، [3]فعلّة الإذن بالقتال؛ لأنّهم ظُلموا وأخرجوا من ديّارهم بغير حق، وفي الآية الثانية: علّة زواج النّبي ﷺمن أمّ المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها بعد طلاقها من سيّدنا زيد بن حارثة ﷺ، هي الإشَارَةَ إِلَى حِكْمَةِ هَذَا التَّزْوِيجِ فِي إِقَامَةِ

1علم المقاصد الشرعية : نور الدّين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان (1421هـ- 2001م) ، ط1ص53.

2الشيخ عبد العزيز رجب مقالات تاريخ الإضافة: 2015/12/31 ميلادي - 1437/3/19هجري زيارة 101981.

[3]مصدر سابق ، التحرير و التنوير ،ج17ص312.

الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ إِبْطَالُ الْحَرَجِ الَّذِي كَانَ يَتَحَرَّجُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ زَوْجَةَ دَعِيِّهِ. [1]وتحريم التبني وعدم إحراج المؤمنين في ذلك.

ثانيًا: في السّنة النّبويّة المطهّرة :نجد أيضًا كثيرًا من الأحكام المعللة، ربطت بين الأحكام الشرعيّة وغايتها الفعليّة من ذلك:

1. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنّه خطب امرأة، فقال النّبيﷺ: "انظر إليها؛ فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما"[2]دلّ هذا الحديث على أنّه يجوز للرجل النّظر لمن يريد أن يتزوج بها، ولو بلا إذنها والحكمة فيه أنّه أدعى لحسن العشرة، وبقاء الزوجيّة فالعلّة من النّظر هنا تحقيق مقاصد الزواج المتمثلة في الدّوام والاستقرار.[3]

2. وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "لولا أنّ قومك حديثو عهد بشِرك، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم "[4]في هَذا مِنَ الفِقْهِ: مُدَارَاةُ مَنْ يُتَّقَى عَلَيْهِ تَغَيُّرِ حَالِهِ فِي دِينِه ،و الرِّفْقُ بالجَاهِلِ.[5]فالعلة في عدم بناء الكعبة هنا هي: حفظ الدّين الذي لا يستقيم مع إعادة بناء الكعبة.

الفرع الثاني: في عصر الصحابة رضي الله عنهم:

تمثلت مقاصد الشريعة في فهم الصحابة رضي الله عنهم لها في إيجاد التشريع المناسب لحل المشكلات الجديدة الطارئة، مثل:

1. قتال أبي بكر رضي الله عنهمانعي الزكاة وقوله: "والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول ﷺ ، لقاتلتهم

---

[1]المصدر نفسه ، ج22 ،ص39.

[2]أخرجه: الترمذي (3/ 397)، و قال: حديث حسن، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، و قال الذهبي: على شرط البخاري و مسلم، و لم يخرجاه.

[3]منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، حمزة محمد قاسم راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه و نشره: بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية (1410 هـ - 1990 م)،ج5ص111.

[4]أخرجه: البخاري كتاب الحج، باب فضل مكة و بنيانها، (2/ 574)، ومسلم في: كتاب الحج: باب نقض الكعبة: (4/ 97)

[5]تفسير الموطأ ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: 413 هـ (تح وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري ، دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، (1429 هـ - 2008 م)، ط1 ،ج3ص633.

على منعها."[1]والمقصد من قول وفعل أبي بكر – ﷺ– ذلك هو بناء على مقصد المحافظة على استقرار الدولة الإسلامية.[2]

2. جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه: بناء على مقصد حفظ الدّين الإسلامي بحفظ مصدره."وذلك بجمع القرآن، وبحفظه بين دفتين، قبل أن يموت أشياخ القرآن والحفّاظ، فيضيع على النّاس شيء من كتاب الله.ﷻ"[3]

3. ميراث المطلقة في عهد عثمّانﷺ: في امرأة عبد الرحمن بن عوف ﷺ التي طلّقها قبل موته: بناءً على مقصد المحافظة على مقاصد الميراث التي يمكن أن يحتال المطلّق لعدم وقوعها بفراره من توريث زوجته."وجزم الإمام ابن القيم ،وغيره أنّ السّابقين الأوّلين من المهاجرين ،والأنصار ورّثوا المطلّقة المبتوتة في مرض الموت ،حيث يُتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد .وإن لم يقصد الحرمان لأنّ الطلاق ذريعة."[4]

4. تضمين الصّناع: في عهد علي ﷺ : بناءً على مقصد المحافظة على المال.[5]

وهكذا نرى أنّ الصحابة ﷺ فهموا المقاصد واستعملوها في عصرهم، قال الإمام ابن القيم: وقد كان الصحابة ﷺأفهم الأمّة بمراد نبيّه، وأتبع له، وإنّما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده **و** لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَظْهَرُ لَهُ مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثمّ يَعْدِلُ عَنْهُ إلَى غَيْرِهِ أَلْبَتَّةَ." [6]

---

[1]أخرجه البخاري: كتاب الزكاة – باب أخذ العناق في الصدقة (2/ 529)، مسلم – الإيمان "الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله"، ج1ص 38 .

[2]شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)،تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، (1423هـ – 2003م)،ط2 ،ج3 ص4774.

[3] الواضح في علوم القرآن : مصطفى ديب البغا، محيي الدين ديب مستو ، دار الكلم الطيب / دار العلوم الإنسانية – دمشق ،(1418 هـ – 1998 م) ط2،ص82.

[4]إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)تح: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ،(1411هـ – 1991م)،ط1 ،ج3 ص114.

5المدخل إلى مقاصد الشريعة د.أحمد الريسوني ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ص (27، 28) بتصرف.

[6]مرجع سابق،إعلام الموقعين – ابن القيم ،ج1 ص168.

الفرع الثالث: في عصر نشأة المذاهب الإسلاميّة:

ظلّ النّظر المقاصدي مقوّمًا مُهمًّا من مُقوّمات الاجتهاد في الاستدلال، فكلّ من القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع، وغيرها من المصادر التّشريعيّة التي تعود إلى أصل المصالح، و هي مجرد تخصيصات لأجل اعتبار المقاصد أو قواعد تفرَّعت بالشكل الذي اقتضته أصول كل مذهب.[1]لذا عُرف الأئمة الأربعة أبا حنيفة ومالك و الشافعي وأحمد بالنّظر المقاصدي و الاجتهاد المصلحي الأصيل، مع التفاوت الملحوظ من حيث درجة الاعتداد بالمقاصد و التعويل عليها، و يتجلى ذلك في أصولهم الاجتهاديّة ذات الصّلة بالمقاصد، على نحو :الاستصلاح و الاستحسان والقياس ومسائل التعليل و المناسبة و العرف و سدّ الذرائع وغير ذلك."[2]

الفرع الرابع: بعد عصر نشأة المذاهب الإسلامية:

"مقاصد الشريعة، ميدانها الطبيعي هو الفقه وأصوله،ويمارسها الفقهاء تطبيقاً وتفصيلاً ويمارسها الأصوليون تنظيراً فإنّ من أهمّ المؤلفين في علم المقاصد ، بداية من الإمام الشاطبي وممّن كانوا قبله أمثال الإمام الجويني والغزالي إلى المجدّد في هذا العلم الجليل الشيخ الطّاهر ابن عاشور، ولتعرّف على من أصّلوا و مهّدوا ،و جددّوا لهذا العلم ،نقوم بتعريف وجيز ومختصر لمن كانت لهم بصمة أو إشارة للمقاصد في كتبهم ومؤلفاتهم."[3]و لقد فهموا مقاصد الشريعة، ولكن لم يستخدموا مصطلح مقاصد الشريعة، ولكن كانوا يستخدمون مصطلحات مثل العلة، العلل، الحكمة، المصلحة، المعنى، المغزى، مراد الشارع ، أسرار الشريعة، القياس، الاستصلاح، سدّ الذرائع.وأوّل كتاب تكلّم عن مقاصد الشريعة، هو أبو بكر القفال الشاشي (القفال الكبير)365:إمام الشافعيّة في وقته بلا منازع في كتابه "محاسن الشريعة "وهو ذو صلة وطيدة بموضوع المقاصد إذ لا يتأتى إبراز محاسن الشريعة إلّا بكشف حِكمها ومقاصدها.ثمّ كتاب "مقاصد الصّلاة" للحكيم الترمذي(أبو عبد الله محمّد بن علي) فهو من العلماء الذين اعتنوا بمقاصد الشريعة بطريقته الخاصّة فأهتمّ بتعليل أحكام الشريعة وبالبحث عن أسرارها.وأوّل من ألّف وشرح مقاصد الشريعة في كتب أصول الفقه هو إمام الحرمين478 أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني في كتاب "البرهان في أصول الفقه" ومن بين مؤلفاته "البرهان" ،وفي

[1]المرجع نفسه ،ص29،30.

[2]مرجع سابق ،علم المقاصد الشرعية ،نور الدين بن مختار الخادمي،ص55.

3نظرية المقاصد عند الشاطبي ، محمد الريسوني ، ص35.

موضوع المقاصد تتجلى ريادته أوّلاً في كثرة ذكره لها ،وتنبيهه عليها فقد استعمل لفظ المقاصد والمقصود ،والقصد عشرات المرات في كتابه "البرهان" كما يعبّر عن المقاصد بلفظ الغرض ،والأغراض ومن الأمثلة أنّه تعرض لتعليل الطهارة ،والغرض منها،ثمّ انتقل إلى التيمم ،وهو طهارة يصعب تعليلها فقال:" بلسان الفقهاء التيمم أقيم بدلاً غير مقصود في نفسه،إنّ الغرض من التيمم إدامة الدُربة في إقامة وظيفة الطهارة."[1]، ثمّ الإمام أبو حامد الغزالي505، ذكر المقاصد في كتبه (المستصفى – شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل – الكبائر)، وهذا المسلك يقوم على أساس تعليل المسائل الشرعيّة بما تتضمنه فتفضي إليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.[2]قال الغزالي جامعاً المقاصد "إنّ مقصود الشرع من الخلق خمسة: و هو أن يحفظ عليهم دينهم ،و نفسهم ،و عقلهم ونسلهم ،ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهي مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ،و دفعها مصلحة." [3]،ثمّ الإمام فخر الدّين الرازي (606هـ)في كتابه "المحصول"،يذكر مترجموه أنّه كان يحفظ كلّ من "المعتمد في أصول الفقه"لأبي الحسن البصري ،و"المستصفى"لأبي حامد الغزالي ،و كتابه "المحصول في أصول الفقه" و فضله في علم المقاصد تمثّل في أمرين وهما:

أ– دفاعه الرزين عن تعليل أحكام الشريعة.

ب– إشارته إلى أهميّة القرائن في نقل الاستدلال ، و الخطاب الشرعي من الظّن إلى القطع.[4]

ثمّ جاء الإمام الآمدي(631هـ) في كتابه" الإحكامفي أصول الأحكام "، و الجديد عنده في موضوع مقاصد الشريعة هو إدخال أصول المصالح الشرعيّة في الترجيح بين الأقيسة ،و تصريحه بحصر أصول المصالح الضّروريّة في خمس(حفظ النّفس ،و حفظ العقل ،و حفظ الديّن ، و حفظ النّسل) حيث قال:"والحصرُ في هذه الخمسةِ أنواع إنّما كان نظراً إلى الواقع ،والعلم بانتفاء مقصد ضروريٍّ

1ينظر البرهان ، الجويني أبو المعالي،تح:صلاح بن محمد بن عويضة ، دار النشر و التوزيع بيروت . لبنان،(1997/1418)،ط1 ،ج2ص85،ص217.وينظر نظرية المقاصد عند ألشاطبي لريسوني ص48.

[2]مرجع سابق ، نظرية المقاصد عند الإمام ألشاطبي ، محمد الريسوني ، ص52.

[3]المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ (تح: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، (1413هـ - 1993م) ، ط 1، ص174.

[4]مرجع سابق ، نظرية المقاصد عند الطاهر ابن عاشور ، إسماعيل الحسني ، ص55.

خارج عنها في العادة."[1]ثمّ جاء العز بن عبد السّلام(660هـ) في كتابه" :قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وكتابه" :القواعد الصغرى"، أو" الفوائد في اختصار المقاصد" حيث بيّن في كتابه الغرض من تأليف كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام »قال المؤلف: «الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات ،والمعاملات ،وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدّم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخّر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ،ولا سبيل لهم إليه،والشريعة كلّها مصالح إمّا تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾البقرة: 104 ; فتأمل وصيّته بعد ندائه ، فلا تجد إلاّ خيراً يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه ، أو جمعاً بين الحث والزّجر ، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد ،وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح".2 ثمّ جاء الإمام شهاب الدّين القرافي(هـ685) في كتابه" الفروق"، وتميّز بالإمكانيات والخطوات العلميّة المتميّزة بالتحرير التّام للقواعد ،والتّنظيم المحْكم للنّظريات ، و تتّضح هذه المعالم العلميّة في حديثه عن تصوُّره لأصول ،وفروع الشريعة حيث قال:"فإنّ الشريعة المعظمّة المحمّدية زاد الله تعالى منارها شرفًا ، و علوًّا اشتملت على أصول ،و فروع و أصولها قسمان:

أ- أحدهما المسمّى بأصول الفقه ،و هو في غالب أمره ليس فيه إلاّ قواعد الأحكام النّاشئة عن الألفاظ العربية خاصّة ،وما يعرض لتلك الألفاظ من النّسخ ،والترجيح ،ونحو الأمر للوجوب ،و النّهي للتحريم ، والصيغة الخاصّة للعموم ، ونحو ذلك ، وما خرج عن هذا النّمط إلّا كون القياس حُجّةً ، وخبر الواحد ،وصفات المجتهدين .

ب- والقسم الثاني قواعد كليّة فقهيّة جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة."[3]

---

[1]الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ (تح: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ،ج 4، ص274.

[2]قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام،راجعه طه عبد الرؤوف سعد ،(1411هـ1991م) (د،ط)،مكتبة الكليات الأزهرية ، ص10.

[3]أنوار البروق في أنواء الفروق ، لشهاب الدّين القرافي ،ج1، ص6.

إنّ السّمة المميزة للكتابة الأصوليّة للإمام القرافي ،و خاصّة في كتابه الفروق هو بيان أصول الشريعة في ضوء ما سمّاه بأسرار الشرع ، و حِكمه ؛ ثمّ جاء الإمام الطوفي في كتابه" :التعيين في شرح الأربعين"، و بعده جاء الإمام الشاطبي، و هو المؤسس و المنظّر لها، و الذي شهرها ، وجعل لها كيانًا مستقلًّا، و علمًا بارزًا ، و كتابه" :الموافقات في أصول الشريعة "هو العمدة في مقاصد الشريعة .ثمّ جاء الإمام الزركشي في كتابه" :البحر المحيط"، و شيخ الإسلام ابن تيمية (ه728) "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم"، "الاستقامة"، "درء تعارض العقل والنّقل" لقد راعى المصلحة الشيخ ابن تيمية في كل الفكر التشريعي حيث قال:" و يعلم أنّ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح ،و تكميلها، و تعطيل المفاسد ،و تقليلها، و إلاّ فمن لم يوازن ما في الفعل و الترك من المصلحة الشرعيّة ،و المفسدة الشرعيةّ فقد يدع ،واجبات ،و يفعل محرمات ،و يرى ذلك من الورع؛ كمن يَدعَ الجهاد مع الأمراء الظلمة ،و يرى ذلك ورعًا... و الشارع دائمًا يرجّح خير الخيرين؛ بتفويت أدناهما، ويدفع شّر الشرين ؛ بالتزام أدناهما."[1] ثمّ جاء الإمام ابن القيم (751ه) قال الإمام ابن القيم:"إنّ الشريعة مبناها ،وأساسها على الحكم ،و مصالح العباد في المعاش ،و المعاد و هي عدل كلها ،و مصالح كلّها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ،وعن الرحمة إلى ضدّها ،وعن المصلحة إلى المفسدة ، و عن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ،و إن أُدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده."[2]

الفرع الخامس: مقاصد الشريعة في العصر الحديث:

أوّلاً: الإمام الطاهر بن عاشور:و هو رائد مقاصد الشريعة الإسلاميّة في العصر الحديث، و هو الذي ذاع ،و انتشر خبره وصيته، خاصّة في كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلاميّة"، و لا يذكر اسم المقاصد إلاّ وذكر معه الشيخ ابن عاشور.فقد افتتح الكلام في مسائل جديدة من مقاصد الشريعة الإسلاميّة، من هذه المسائل:

أ- مقاصد المكلف وعلاقتها بمقاصد الشارع.

ب- علاقة المقاصد بالاجتهاد ومدى توقفه عليها.

[1]مجموع الفتاوى لابن تيمية ،تح: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم،دار النشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة المنورة ،المملكة العربية السعودية(1416ه1995م)،ج10،ص512

[2]مرجع سابق ، أعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن القيم،تح: محمد عبد السلام إبراهيم ،ج3،ص 11.

ت– طرق إثبات المقاصد.

ث– المقاصد في التشريعات.

ثانياً:مقاصد الشريعة بعد الإمام ابن عاشور.

وبعد إبراز الشيخ ابن عاشور للمقاصد: اهتمّ العلماء بالمقاصد، واتخذوا عدّة مسارات:

المسار الأوّل :أعادوا النّظر ،و البحث فيما كتبه العلماء السّابقون في مجال المقاصد الشرعية، ومحاولة البحث ،والنّظر بأسلوب علمي رصين ،ومنهجية علميّة متأنية فيما كتبه هؤلاء العلماء ، فظهرت بحوث ،و دراسات علميّة ،و أكاديمية تتعلق بعلم المقاصد عند أمثال الإمام الشاطبي، العز بن عبد السّلام،الإمام القرافي، ابن تيمية،الشيخ ابن عاشور.

المسار الثّاني: إفراد علم المقاصد بمؤلفات خاصّة تجمع بين الطابع الفطري التأهيلي، و العلمي التطبيقي، ومحاولة البحث ،والترتيب في صياغة مفردات هذا العلم ،وتقسيماته للاستفادة قدر الإمكان منه.

المسار الثالث:محاولة إبراز المقاصد في بعض العلوم الشرعيّة أو الأحكام الفرعيّة ؛ كالمعاملات أو العبادات.

المسار الرابع:البحث ،والنّظر فيما كتب حديثًا من المقاصد وتحليلها، ونقدها، بغية الوصول لأهمّ النتائج ،وتفعيلها.[1]

•**وأخيرًا**:أنشأ مركز الدراسات مقاصد الشريعة الإسلاميّة – تابع لمؤسسة الفرقان بلندن عام 2006 م – ضمّ نخبة من العلماء المهتمين بمقاصد الشريعة، على رأسهم: د/ يوسف القرضاوي، د/ محمّد سليم العوا، الشيخ/ أحمد زكي يماني، د/ محمّد وهبة الزحيلي، د/ أحمد يوسف سليمان، د/ عبدالله بن بيه، د/ سيف الدّين عبد الفتاح، د/ أحمد الريسوني، د/ أحمد حسون، الشيخ/ فيصل مولوي، د/ عصام البشير، د/ محمّد كمال الدّين إمام، وافتتح كذلك أقسام خاصّة بدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية بقسم الدراسات العليا بالكليات الشرعية، خاصّة في بلاد المغرب الغربي.

[1] نظرية المقاصد عند إمام الحرمين الجويني: خالد عبد الكريم الأصقة ، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم (1429 هـ – 2008 م) لم نطلّع عل هذه الرسالة لذلك نقلنا بالواسطة عن طريق الشيخ عبد العزيز رجب مقالات متعلقة تاريخ الإضافة: 2015/12/31 ميلادي – 1437/3/19 هجري زيارة 101981،الشبكة العنكبوتيّة.

وخلاصة القول:

"إنّ المقاصد هي روح الشريعة ، وحِكمها وغاياتها ، ومراميها و مغازيها."[1]، "ومقاصد الشريعة ومعرفتها ،ومراعاتها ليس شيئًا اكتشفه اللاحقون، أو ابتكره المتأخرون، بل هو صميم الدّين ، بل هو صحيحه، من أوّل يوم، ومن أوّل فَهْم، والقرآن الكريم والسّنة النّبويّة هما أوّل مصرّح بمقاصد الشريعة، وأوّل منبِّه على أمثلتها ،ونماذجها الإجماليّة ،والتفصيليّة."[2]

المطلب الثاني: تعريف المقاصد وأنواعها وأهمّيتها.

الفرع الأوّل: تعريف المقاصد لغةً.

أ- المقاصد لغةً: أصلها من الفعل الثلاثي (قَصَدَ) يَقصِدُ قَصداً فهو قاصد ، و المقصد مصدر ميمي ، واسم المكان منه: مقصد ، وهو يجمع على مقاصد، والقصد يجمع على قصود على خلاف فيه.وعند النّظر في المعاجم اللغويّة نجد أنّ المقاصد تدل على عدّة معان منها:

- **استقامة الطريق:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾** النحل /9 ، أي على الله تبيين الطريق المستقيم ،والدعاء إليه بالحجج ،والبراهين الواضحة.[3]
- **العدل و الوسط بين الطرفين**: وهو ما بين الإفراط ،والتفريط ،والواقع بين العدل والجور ،ومنه**قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞۖ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾**فاطر/32، فبيّن الظالم والسّابق بالخيرات،**قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ١٩ ﴾** لقمان/19 ، أي امشي مشية مستوية، قال ابن منظور: وقصد فلان في مشيته إذا مشى مستوياً.
- **الاعتزام والاعتماد والأمُّ وطلب الشيء وإتيانه:** تقول قصدته و قصدت له و قصدت إليه إذا أتيته.[4]

---

[1]علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه ،عبد الله بن بية ، سلسلة محاضرات ألقيت بمكة المكرمة ،من 5ربيع الأوّل(1427هـ،2006م)،مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ص 133.

2مقاصد الشريعة الإسلاميّة – دراسات في قضايا المنهج – ومجالات التطبيق،محمّد سليم العوا تقديم أحمد زكي يماني، (2006م)، ط1 ،مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ،ص 185.

[3]لسان العرب ،ابن منظور، مج 3، مادة [ق ص د]، (د . ط) ، (د . ت)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ، ص 353.

[4] مصدر سابق،لسان العرب ،مج3 ، ص 353 .

قال ابن فارس:(القاف والصّاد والدّال) أصول ثلاثة يدل أحد معانيها على إتيان الشيء وأمّه.[1]وقال ابن جني:أصل (ق ص د)وموقعها من كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء.[2]

❖ **الكسر**: بأيّ وجه ، حسياً كان أو معنوياً ، تقول قصدت العود قصداً:كسرته، وقيل هو الكسر بالنّصف.[3]

نلاحظ أنّ هذه المعاني اللغوية لكلمة (قصد) تتناول معنى التوجّه و الاستقامة و التوسّط ، وهي ذات علاقة بالمفهوم الاصطلاحي، فالقصد الشرعي يتجه نحو إبراز معالم الطريق المستقيم في مختلف الأحكام الموجهة للمكلف في حدود طاقته ،**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ البقرة /286.

وملخص كلام اللغويين أنّ مادة (قصد) في الاستعمال العربي تدل على معان مشتركة ،ومتعددة ، إلاّ أنّ الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى العزم على الشيء ،والتوجّه نحوه .

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً.

ب- المقاصد اصطلاحاً :

بالرغم من أنّ مصطلح" المقاصد" كان متداولاً بين علماء الشريعة القدامى،إلّا أنّهم لم يضعوا لها تعريفاً محدداً ، و إنّما استعملوا كلمات ،و عبارات دالة عليها. مثل: الحكمة،المصلحة،المفسدة،العلة ،المناسبة،القياس ، الاستحسان،المنفعة ، المضرّة ....ولعل سبب عدم إيرادها راجعٌ إلى:

1. كون المقاصد واضحة عند الراسخين في العلم لا تحتاج إلى تعريف.[4]

2. أنّ المقاصد لم تكن مستقلة عن الأصول.

3. أنّ القصد من التأليف: هو تحقيق مسائل ،ومباحث هذا العلم تمهيداً لاستقرارهما،وقد وضح ذلك الإمام الشاطبي بقوله: " ولا يسمح للنّاظر في هذا الكتاب أن ينظر مفيداً أو مستفيداً حتى يكون

[1] معجم مقاييس اللغةً ، ابن فارس ، تح: عبد السلام محمد هارون،دار الجيل . بيروت ، (1411هـ/ 1991 م)ط1، مج 5، ص 95.

[2] مصدر سابق ،لسان العرب، ابن منظور مج 3، ص 355 .

[3] المصدر نفسه ،مج 3، ص 355.

[4] مرجع سابق ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،أحمد الريسوني، ص 17 .

ريّاناً من علم الشريعة ،أصولها ،وفروعها ،منقولها ،و معقولها ، غير مخلد إلى التقليد ،و التعصّب للمذهب".[1]و لهذا اتجه العلماء المعاصرون إلى تعريفها ، من ذلك:

1. تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور:قسّم المقاصد إلى قسمين ،و عرّف كل منهما على حدة:

أ- **القسم الأوّل**: سمّاه **مقاصد الشريعة العامّة** و عرفها بـ : "هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ،فيدخل في هذا أوصاف الشريعة ، وغايتها العامّة ،و المعاني التي لا يخلو التّشريع من ملاحظتها ،و يدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ،ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها ."[2]

ب- **القسم الثاني**: أطلق عليه اسم **المقاصد الخاصّة** و عرفها بـ : "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد النّاس النّافعة ، أو لحفظ مصالحهم العامّة في تصرفاتهم الخاصّة ... و يدخل في ذلك حِكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات النّاس مثل قصد التوثيق في عقد الرهن ، و إقامة نظام المنزل و العائلة ، و دفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق." [3]

انتُقد هذا التعريف بأنّه: " تغلب عليه صفة الشرح ،و التوضيح لصفة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعاً مانعاً، و محدداً بألفاظ محدودة، تُصوّر حقيقة المعرّف." [4]

2. تعريف علال الفاسي: المراد بالمقاصد الشرعيّة هي الغاية منها ،والأسرار التي ،وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[5]

---

[1] الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي ، تح: عبد الله دراز ،دار المعرفة ، بيروت . لبنان (1416هـ /1996م)ط2،ج1 ، ص 78.

[2] مصدر سابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور، تح: الميساوي ، ص 251.

[3] المرجع نفسه ، ص 415 .

[4] قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي ، عبد الرحمن الكيلاني،دار الفكر، دمشق . سورية(1421هـ/2001م)،ط1 ، ص 46.

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها:علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي،(1993م)، ط5 ص 07.

⟸ هذا تعريف جامع للمقاصد بنوعيها: العامّة ،و الخاصّة .حيث أشار إلى العامّة بقوله : " و الغاية منها " أي من الشريعة ، و إلى الخاصّة بقوله : " و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ".[1]

3 . تعريف أحمد الريسوني:" إنّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد ".[2]

⟸ اقتصر الدكتور الريسوني في تعريفه على جلب المنافع دون الإشارة إلى درء المفاسد، ومنه فهو قاصر، وهو في الحقيقة راجع إلى تعريف الفاسي.[3]

3. تعريف الدكتور وهبة الزحيلي:" مقاصد الشريعة هي المعاني ،والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها ،أو هي الغاية من الشريعة ،والأسرار التي ،وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه."[4]

⟸هذا التعريف مركب من تعريف الإمام ابن عاشور في شطره الأوّل، ومن تعريف الإمام الفاسي في شطره الثاني .[5]

وهكذا نرى: أنّ معنى المقاصد الشرعيّة عند علماء المقاصد يدور حول الغايات ،و الأهداف، و المآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ،و مصلحته في الدارين الدّنيا والآخرة.

التعريف الراجح:هو تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور بحكم أنّه ربط المقاصد بعموم الأمّة ،وأضاف نوعاً جديداً ،وهو المقاصد الخاصّة .،وكل من عرّف المقاصد بعده بنى على تعريف الإمام ابن عاشور.

والخلاصة في تعريف المقاصد: إنّ المقاصد الشرعيّة هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعيّة ، كمصلحة الصوم ،و التي هي بلوغ التقوى ، ومصلحة الجهاد التي هي مواجهة العدوان ،والدفاع عن الأمّة ، ومصلحة الزواج ،و التي هي غضّ البصر ، وتحصين الفرج ، و

---

[1] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: سعد اليوبي، دار الهجرة، المدينة . السعودية،(1418هـ/1998م)، ط1، ص 36 .

[2] مرجع سابق ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الريسوني ، ص19.

[3] مرجع سابق ،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ،سعد اليوبي ، ص 36 .

[4] أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق . سورية ، (1406هـ/1986م) ط1،ج2 ، ص 1017 .

[5] مرجع سابق ،مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية : سعد اليوبي ، ص 36.

إعمار الكون.و هذه المصالح كثيرة ،و متنوعة ، وهي تجمع في مصلحة كبرى ،و غاية كليّة: هي تحقيق عبادة الله ، وإصلاح المخلوقين ،و إسعادهم في الدّنيا ،و الآخرة.[1] **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ﴾النحل/36.

الفرع الثالث:أنواع المقاصد.

تنقسم المقاصد الشرعيّة إلى عدّة أقسام بعدة اعتبارات :

1. **باعتبار محل صدورها ومنشئها** :تنقسم إلى قسمين :مقاصد الشّارع ، و مقاصد المكلف.

أ- **مقاصد الشارع**: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة ،و هي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ،ودرء المفاسد في الدّارين.

ب- **مقاصد المكلف** :وهي المقاصد التي يقصد بها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً أو قولاً أو عملاً ،و التي تفرق بين صحّة الفعل ،و فساده ،و بين ما هو تعبد ،و ما هو معلل ،وبين ما هو ديانة ،وما هو قضاء ، و بين ما هو موافق للمقاصد ،و ما هو مخالف لها.[2]

2. **باعتبار قوة التأثير ،والحاجة إليها** :لها ثلاثة أقسام: الضروريات،الحاجيات،التحسينيات، ودليل انحصارها في هذه الأقسام الثلاثة هو الاستقراء.

أ- **مقاصد ضروريّة** : "هي التي لابد منها في قيام مصالح الدّين ،و الدّنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدّنيا على استقامة ، بل على فساد ،و تهارج ،و فوت حياة ، وفي الأخرى فوت النّجاة ،و النّعيم ،و الرجوع بالخسران المبين".[3]و مجموع الضروريات عند الجمهور خمسة : حفظ الدّين ، و النّفس ،و النّسل ، و المال ، و العقل. و هي مراعاة

[1] مرجع سابق ،علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي ، ص17.

[2] مرجع سابق ،علم المقاصد الشرعية : نور الدين الخادمي ، ج1، ص71.

[3] مصدر سابق ،الموافقات في أصول الشريعة : الشاطبي مج1 ، ص 324.

في كل ملّة ، قال في شرح التحرير:"حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنّظر للواقع وعادات الملل ،و الشرائع بالاستقراء".[1]

ب- **مقاصد حاجيّة** : و هي المفتقر إليها من حيث التّوسعة ،و رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج ، و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين . على الجملة . الحرج والمشقة ، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامّة ،وهي جاريّة في العبادات ، والعادات ،و المعاملات ،و الجنايات .[2] بمعنى أنّ الحياة تقوم من دون توفر الحاجيات ،و لكن مع ضيق ،و حرج يُصيبان المكلف ،لذلك شُرّعت الحاجيات توسعةً على المكلفين،و دفعاً للحرج عنهم .

ت- **مقاصد تحسينية:** ويطلق عليها التتمات ،و التكميليات ،و التزيّينيات.

❖ **عرفها الإمام الشاطبي** بقوله: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات،ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، من أمثلتها:

1. العبادات:كإزالة النّجاسة ، ستر العورة ، أخذ الزينة ...
2. العادات:آداب الأكل ،و الشرب ، تجنب أكل الخبائث ، الإسراف...
3. الجنايات:منع قتل الحر بالعبد، أو قتل النّساء ،و الصبيان في الجهاد...
4. المعاملات:منع بيع النجاسات ، سلب المرأة منصب الإمامة و النّكاح بنفسها[3]...

❖ **عرفها الإمام ابن عاشور** بقوله: "هي عندي ما كان بها كمال حال الأمّة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ،و لها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقيّة الأمّم حتى تكون الأمّة الإسلاميّة مرغوباً في الاندماج فيها ، أو في التقرب منها ، فإنّ لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء

[1] المصدر نفسه مج 1 ، ص 266 .

[2] علم مقاصد الشرع ، عبد العزيز بن ربيعة ، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية ، 1423هـ/ 2002م ، ط1، ص 33 وما بعدها.

[3] ينظر : الموافقات في أصول الشريعة : الشاطبي، تح: عبد الله دراز ج2 ، ص9. 10.

كانت عادات عامّة كستر العورة،أم خاصّة ببعض الأمم كخصال الفطرة ، وإعفاء اللحيّة ، و الحاصل أنّها مما تراعى فيها مدارك البشريّة الراقية."[1]

3. باعتبار وقتها ،وزمن حصولها: وهي قسمان : أخرويّة،دنيويّة.

أ- **مقاصد أخرويّة:** وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أولاً وأصلاً . في الغالب . ولا يمنع أن تؤدي إلى مصلحة دنيوية كالتّعارف في الأمر والنّهي عن الفحشاء والمنكر في الصلاة...

ب- **مقاصد دنيويّة** :وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتحقق ،و توجد في الدّنيا أو دفع مفاسد ذلك .[2]

4/ باعتبار عموم التشريع ،وخصوصه :تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامّة و خاصّة ،وجزئيّة.

1- **مقاصد عامّة:عرفها الريسوني بقوله** : " هي التي تراعيها الشريعة ، و تعمل على تحقيقها في كل أبوابها الشرعية أو في كل منها. "[3]

2- **وعرفها الدكتور نور الدّين الخادمي بأنّها** : " هي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ،و مجالاتها بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة ،و غاياتها الكبرى."[4]

أ- **مقاصد خاصّة** :

❖ **عرفها الريسوني** :" المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معيّن من أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع."[5] منها مقاصد الشّارع في أحكام العائلة ، التصرفات الماليّة ،

---

[1] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة الإسلامية :الشيخ ابن عاشور ، تح : محمد الطاهر الميساوي ، ص 308 .

[2] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ،تح/ د حمد الكبيسي .أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغدادط1، 1390 هـ - ص 159 . 161.

[3] مرجع سابق ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،الريسوني ، ص 20 .

[4] الاجتهاد المقاصدي . حجيته .. ضوابطه .. مجالاته . ، نور الدّين الخادمي ،دار الكتب . قطر (1419هـ/ 1998م) ، ،ط1،ج1 ص 54.

[5] مرجع سابق ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الريسوني ، ص 20.

المعاملات المنعقدة على الأبدان ، مقاصد القضاء و الشهادة ، التبرعات ، العقود ...[1]

ب- **مقاصد جزئيّة :**

1. عرفها الريسوني بقوله : " هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب ، أو تحريم ، أو ندب ، أو كراهة ، أو إباحة أو شرط ، أو سبب ... " .[2]

2. و عرفها الدكتور نور الدّين الخادمي فقال: المقاصد الجزئية " هي علل الأحكام ،و حِكمها ،و أسرارها " .[3]

5- باعتبار القطع والظّن :تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى :مقاصد قطعيّة ،ظنيّة ، و وهميّة.

أ- مقاصد قطعيّة :وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة ،والنّصوص ،ومثالها : التيسير ، والأمن ، وحفظ الأعراض ،وصيانة الأموال ،وإقامة العدل،والضروريات الخمسة .[4]

ب- مقاصد ظنيّة : وهي التي تقع دون مرتبة القطع ، والتي اختلفت حيالها الأنظار،والآراء لأنها ثابتة بدليل ظني مثل : مقصد سدّ ذريعة إفساد العقل ،والذي يؤخذ منه تحريم القليل من الخمر،وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار فتكون تلك الدلالة دلالة ظنيّة خفيّة .[5]

ت- مقاصد وهميّة: وهي التي يتخيل أنّها صلاح ،وخير ،ولكنّها عند التّأمل نجدها عكس ذلك لما فيها من ضرر ،ومفسدة ، وفسادها أرجح إمّا لخفاء ضررها كالمخدرات ، وإمّا لكون الصلاح مغموراً بفساد،ولكن كفّة الفساد راجحة **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾.[6]

6. باعتبار تعلقها بالعموم وإفرادها : تنقسم إلى :

أ- مقاصد كليّة :وهي التي يعود نفعها على عموم الأمّة كافة أو أغلبها مثل : حفظ النّظام ،وحماية القرآن ،والسّنة من التحريف ،والتغيير ، وتنظيم المعاملات،وبث روح التعاون والتسامح ،وتقرير القيم والأخلاق.

---

[1] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ،تح: محمد الطاهر الميساوي ، ص 314 .

[2] مرجع سابق ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الريسوني ، ص 20 .

[3] مرجع سابق ،الاجتهاد المقاصدي ، نور الدين الخادمي ج1 ، ص 54 .

[4] مرجع سابق ،علم المقاصد الشرعية ، الخادمي ، ص 73.

[5] مرجع سابق ،الاجتهاد المقاصدي، الخادمي ج1 ، ص 55 .

[6] مرجع سابق ،علم المقاصد الشرعية ، الخادمي ، ص 73 . 74 ،مرجع سابق ،الاجتهاد المقاصدي ، الخادمي ج 1 ، ص 55.

ب- **مقاصد بعضيّة (خاصّة ،فرديّة)**: وهي العائدة على بعض النّاس بالنّفع ،والخير ، ومثالها:الانتفاع بالبيع والمهر والأنس بالأوّلاد..[1]

7. باعتبار أصليتها وتبعيتها : وهي قسمان :

أ- **مقاصد أصلية** :وهي التي يراد تحقيقها ،ورعايتها أصالةً وابتداءً .

ب- **مقاصد تبعية** :وهي التي تكون تابعة للمقاصد الأصليّة ،ووسيلة ومؤيدة إليها ،وقد تكون مقارنة لها أو لاحقة.[2]

8 . باعتبار حظ المكلف وعدمه:

أ- **مقاصد أصليّة** :وهي التي لاحظ فيها للمكلف ،وهي الضروريات الخمس ، ومعنى عدم حظه فيها أنّه ملزم بحفظها . وهي قسمان :

1- **ضروريّة عينيّة** :مثل حفظ الدّين ،النّفس ،العقل...

2-**ضروريّة كفائيّة** :مثل عمارة الأرض ،الاجتهاد ...فهي قيام بالمصالح العامّة لجميع الخلق ولا قيام للعيني إلاّ بالكفائي ،فيلحق به في كونه ضرورياً.

ب- **مقاصد تابعة** :وهي التي روعي فيها حظ المكلف ،فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات ،والاستمتاع بالمباحات ،وسدّ الخلات ، كالنّكاح ،والبيع.فالنّكاح مثلاً مشروعاً للتناسل بالقصد الأوّل (أصلي) ،ويليه طلب السّكينة ،والمودّة وهو القصد الثاني (التبعي).[3]

الفرع الرابع: أهميّة المقاصد.

تتجلى أهميّة المقاصد في تبيين خصائص الشريعة ،و محاسنها ،و تحقيق العبوديّة لله تعالى ،والذي هو مقصد المقاصد .قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿56﴾ ﴾الذاريات/ 5.كما

[1] مرجع سابق ،علم المقاصد الشرعية : الخادمي ، ص 74.

[2] مرجع سابق ،المقاصد الشرعية عند ابن تيمية ،يوسف البدوي ، ص 133، المقاصد الشرعية وأثرها في العاملات المالية :رياض منصور الخليفي ، مجلة جامعة عبد العزيز ، مكتب الاستثمّارات الشرعية ، الكويت ، العدد 1، (1425هـ/2004م) ، ص 15.

[3] مصدر سابق ،الموافقات في أصول الشريعة : الشاطبي مج 1، ص 476 ،مرجع سابق ،علم المقاصد الشرعية ، الخادمي ج 1 ، ص 75 .

أنّ أهميتها لا تقتصر على مستوى واحد بل على مستويات : بالنسبة للمسلم العامّي ،وبالنسبة للمجتهد...

❖ **أهمّية المقاصد بالنّسبة للمسلم العامّي** : وتتمثل في:

1. إبراز علل التّشريع ، وحِكمه ، وغرضه ، ومراميه ، الجزئية ،والكليّة ، العامّة ،والخاصّة ، في شتى مجالات الحياة ،وفي مختلف أبواب الشريعة ، ممّا يؤدي إلى زيادة الإيمان لدى الشخص المسلم ،وترسيخ العقيدة الإسلاميّة لتكون عنده القناعة الكافية في دينه .

2. ازدياد حُبّ المسلم للشريعة ،وزيادة تمسكه بها، وافتخاره بدينه، واعتزازه بإسلامه .[1]

3. معرفة المقاصد تعطي المسلم مناعة كافيّة . خاصّة في وقتنا الحاضر . ضدّ الغزو الفكري والعقدي ، والتيارات المستوردة ، والمبادئ البراقة ، والدعوات الهدامّة .[2]

4. المقاصد تزيل الكلل ،وتسدد العمل : بحيث أنّه لو أقدم على عمل ،وهو لا يدري مراميه ومقاصده فإنّه يصاب بحيرة ،واضطراب ،وملل...ومن منهج القرآن العظيم في أمره ،و نهيه ،وفي تحفيزه على الطّاعة ،والامتثال،بيان الحِكم ،والمقاصد ،والتنبيه على ما في الفعل المطلوب من مصالح، وما في الفعل الممنوع من مفاسد . فحين حكم الله بالقصاص ،و أمر به بيّن حِكمة ذلك،ومصلحته**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴿179﴾ ﴾البقرة /179، ولما نهى سبحانه عن الزنا نبه على ما فيه من مفاسد ،ومخاطر**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا** ﴿32﴾ ﴾الإسراء/32.فتكون المقاصد عوناً للمكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمّها .[3].

---

[1] مرجع سابق ،علم المقاصد الشرعية ، الخادمي ج1 ، ص 51 ، مرجع سابق ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية : البدوي ، ص 103.

[2] المرجع نفسه ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، البدوي ، ص 103.

[3] الفكر المقاصدي. قواعده وفوائده. ،أحمد الريسوني جريدة الزمن. الرباط ، (1999م)،(د. ط) ، ص 115.116،مرجع سابق ، علم المقاصد الشرعية ، الخادمي ، ص 51.

5. تحقيق العبوديّة لله سبحانه ،وتعالى ،والتي هي الغاية من خلق العباد ،**قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴿56﴾ ﴾الذاريات/ 56 فكما أنّ الخلق عباداً لله كوناً وقدراً لابدّ أن يكونوا عباداً لله شرعاً وديناً.

6. ترتيب سلّم الأوّلويات في الدّعوة إلى الله سبحانه ،وتعالى ، فيُقدّم المسلم الدّاعيّة الضروريات على الحاجيات على التحسينيات ...[1]

7. . إضفاء صفة المرونة ،والتجديد في ،وسائل الدعوة ،وأساليبها .[2]

ولكن الإمام ابن عاشور قال:"وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأنّ معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحقُّ العاميِّ أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنّه لا يُحسن ضبطه ،ولا تنزيله، ثمّ يتوسع للنّاس في تعريفهم المقاصدَ بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعيّة، لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير موضعه، فيعود بعكس المراد."[3]ولكن ،وفي هذا المقام نجد الدكتور أحمد الريسوني يردّ على الإمام الطاهر بن عاشور:

أوّلا: "مقاصد الشريعة ليست بالصعوبة التي يتصورها البعض، ويجعلونها بسبب ذلك مستعصية عن إدراك عامة النّاس ،وفوق عقولهم. بل أكاد أقول: إنّ معرفة المقاصد هي الأسهل – أو الأقل صعوبة – ضمن بقية العلوم الإسلامية؛ فهي أسهل من الفقه ، ومن أصول الفقه، ومن علم مصطلح الحديث. وهي أسهل بكثير من علوم اللغة العربية، وخاصة علمَ النحو الذي تعلمناه ،ونحن في المرحلة الابتدائية.طبعاً أنا لا أتحدث عن استنباط المقاصد ،وتقريرها ،وإثباتها من خلال أدلتها ومسالكها، فذلك – لا شكّ – شأنُ العلماء المتخصصين المتمكنين، كما هو الحال –مثلاً – في استنباط النحو ،وقواعده من كلام العرب. وقل هذا في سائر العلوم. ،وإنما الحديث عن تلقي المقاصد ،وفهمها كما هي مقررة ،ومحررة عند العلماء.

ومع التسليم بأنّ الاستنباط عموماً،واستنباطَ مقاصدِ الشريعة خصوصا، هو من اختصاص العلماء المؤهلين، فإنّ مما ينبغي التنبيه عليه ،أنّ فهم مقاصد الشريعة ،و أخذها مباشرة من نصوصها ،وأحكامِها ليس دائما متوقفاً على العلماء ،و اجتهادهم ،واستنباطهم ، بل هناك مقاصدٌ ،و حِكَمٌ

[1] مرجع سابق ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، البدوي ، ص 104.

[2] مرجع سابق ،الفكر المقاصدي : الريسوني ، ص 91، 92.

[3] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة الإسلامية الطاهر ابن عاشور، ص 18.

لا تكاد تخفى على أحد ، ومنها ما لا يحتاج إلاّ لقليل من الاهتمام ،و الانتباه. فهي في ذلك شبيهة بهذه الثمّار المتنوعة التي أنعم الله بها على عباده، من فواكهَ ،وخضرٍ ،وحبوب؛ فإنّ منها ما هو ظاهر قريب، قطوفه دانية، ومنها ما يحتاج إلى حفر ،وتنقيب لاستخراجه من باطن الأرض، ومنها ما هو عالٍ فوق نخل وأشجار مرتفعة بعيدة المنال،ويحتاج إلى وسائل للوصول إليه وجنيه... **ثانيا:** أحكام الشريعة ،ومقاصدُها ليست من قبيل علم الباطن «المضنون به على غير أهله»[1]، وليست من العلوم العقلية المعقدة ،كما هو شأن المنطق ،والفلسفة ،ونحوِهما من علوم الخواص، وليست من قبيل علم الكلام الذي يستدعي «إلجام العوام»[2]بل هي تهمُّ جميع المكلفين، ويستفيد منها جميع المكلفين، كلٌّ بقدْره. ولذلك فهي لا بدَّ أن تكون قابلة للإفهام ،والتقريب إلى الأفهام، حتى ما كان منها في الأصل عميقَ الغوْر بعيدَ المنزع، فأحكام الشريعة ،ومقاصدُها يمكن دراستها وتدريسها بأعلى المستويات، وهو مستوى المتخصصين، بِلغتهم و مصطلحاتهم ،و تدقيقاتهم ونقاشاتهم.ويمكن عرضها بمستوى متوسط، وهو المستوى المناسب لعامة المتعلمين ،والمثقفين ،والطلبة الجامعيين .و يمكن عرضها حتى بمستوى أدنى من ذلك ،و أيسر، وهو مستوى عامّة النّاس، ومستوى اليافعين من فتيان ،وفتيات. وعلى هذا الأساس نفهم العبارة الشهيرة للإمام الشاطبي: «هذه الشريعة المباركة أميّة"[3] ....أي أنّها في متناول فهم الأميين، فضلاً عمّن فوقهم، وإن كانت الأفهام في ذلك متفاوتة غير متساوية.

[1] "المقصود بالكتب المضنون بها كتب علم الكلام وكتب المتصوفة وكتب الفلاسفة،وسمّاها المضنون بها أخذاً من عنوان كتاب للغزالي سمّاه :المضنون به على غير أهله، ادعى الغزالي أنّ علم الكلام وعلم التصوف علم الحقيقة والشريعة وما يتفرع عنه ومصطلحات الفلاسفة؛ أنها علوم راقية على مستويات عالية لا يدركها العوام."،ينظرشرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية ، ناصر بن عبد الكريم العلي العقل مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ،الدرس23ص2.

[2]"صنَّف الإمام الغزالي في آخر أمره كتابه الذي سماه :إلجام العوام عن علم الكلام، وذكر أنّ النّاس كلّهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلّا النادر." ينظر العقد التليد في اختصار الدّر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد المؤلف ، عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي الدمشقي الشافعيّ (المتوفى: 981هـ (تح: د/ مروان العطية ، مكتبة الثقافة الدينية (1424هـ-2004م)، ط1 ،ص72.

[3] مصدر سابق ، الموافقات ، الشاطبي (المتوفى: 790هـ (تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان (1417هـ/ 1997م) ،ط1 ،ج2 ص109.

ثالثا: القول بأنّ ترويج مقاصد الشريعة يتيح لبعض النّاس سوء استعمالها، وتعطيلَ نصوص الشريعة من خلالها، هو قول صحيح، لكن الحل ليس في اجتناب المقاصد ،وطمسها، بل الحل هو نشر الثقافة المقاصديّة الصحيحة، وبثّ الوعي المقاصدي القويم، وترسيخ الاستعمال السّليم للمقاصد، كما أصَّلَه ،وسار عليه الأئمةُ ،والعلماء الراسخون. هذا مع العلم أنّ سوء الفهم ،وسوء الاستعمال – سواءً عن قصد أو عن جهل – ليس خاصاً بالمقاصد، بل يَرِدُ ،ويقع في كل العلوم. وحتى القرآن العظيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ،ولا من خلفه، كثيراً ما يُساءُ تفسيره ،ويُساءُ استعماله، فهل نمنع التفسير؟ أم نمنع من تدبُّر القرآن؟ أم نمنع قراءته على «العوام» حتى ننهي المشكل من أصله؟!."[1]

❖ **أهميّة المقاصد بالنسبة للمجتهد :**

للمقاصد في دراستها ،وتطبيقها على أرض الواقع فوائد ،وأهمّية كبيرة؛ حيث أنّها روح الشريعة وأهدافها ،ومقاصدها ،وغاياتها، وكما يقول الإمام الجويني في البرهان: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قِبْلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أيّ جهة، أصاب الحق دائمًا".[2]وقال الإمام الشاطبي – رحمه الله – ما نصُّه: "إنّما تحصل درجة الاجتهاد لِمَن اتَّصف بصفتين:إحداهما :فَهْم مقاصد الشريعة على كمالها .والثاني : "التمكُّن من الاستنباط بناءً على فَهْمه فيها"واعتبرَ الشرط الأوّل أصليًّا، ،والثاني تبعيًّا خادمًا للأوّل.فالشرط الأوَّل هو السبب في بلوغ درجة الاجتهاد، فهو المقصود، أمّا الثاني فهو وسيلة إلى الأوّل.[3]ولم يركِّز الإمام الشاطبي على علم المقاصد إلاَّ لِمَا له من الأهميَّة في الاجتهاد، فهذا الشرط "فَهْم مقاصد الشريعة على كمالها"، يجمعُ كلَّ الشروط ،ويَحتويها، فهو لُبابها ،وقُطب رحاها.[4] وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: "المقاصد أرواح الأعمال."[5]وقال الإمام محمّد الطاهر بن عاشور: "إنّ تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

---

[1]" التقريب لمقاصد الشريعة" ،أحمد الريسوني، مقال في الشبكة يوليو 26, 2019م.

[2]البرهان في أصول الفقه: الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ،تح: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت ، (1418 هـ - 1997)،ط1 ،ج1 ،ص11.

3مصدر سابق ،الموفقات للشاطبيص42 وما بعدها.

[4]مقالات متعلقة ،أ. حنافي جواد ،تاريخ الإضافة: 2011/10/30 ميلادي - 1432/12/2 هجري،زيارة: 19249.

[5] مصدر سابق ،الموافقات ، الشاطبي ،ج3 ،ص 44.

النحو الأوّل :فهمُ أقوالها، واستفادةُ مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي ، وبحسب النّقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي. ،وقد تكفَّل بمعظمه علمُ أصول الفقه.

النحو الثاني:البحثُ عمّا يعارض الأدلّة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمالَ نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أنّ تلك الأدلة سالمةٌ ممّا يُبطل دلالتَها ،ويقضي عليها بالإلغاء ،والتنقيح فإذا استيقن أنّ الدليل سالمٌ عن المعارِض أعمله، وإذا ألفى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً، أو رجحان أحدهما على الآخر

النحو الثالث :قياسُ ما لم يرِد حكمُه في أقوال الشارع ،على حُكمِ مَا ورد حكمُه فيه ،بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة ،المبيَّنةَ في أصول الفقه.

النحو الرابع :إعطاءُ حكم لفعل أو حادث حدث للنّاس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظيرٌ يقاس عليه.

النحو الخامس :"تلقِّي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلّقي من لم يعرف عِلَلَ أحكامها ولا حكمةَ الشريعة في تشريعها. فهو يتّهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشّارع منها، ويستضعف علمه في جَنْب سَعَةِ الشريعة، فيسمَّي هذا النّوع بالتعبّدي.فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلَّها."[1]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "ولله سبحانه في كل صنع من صنائعه وأمر من شرائعه حكمة باهرة، وآية ظاهرة، تدل على وحدانيته.، وحكمته لا تنكرها إلاّ العقول السخيفة، ولا تنبو عنها إلاّ الفطر المنكوسة."[2]

وقال الدكتور أحمد الريسوني"المقاصد قِبْلة المجتهدين :وذلك بأن تكون همّة المجتهد، متجهة إلى تحري مقاصد الشرع حتى يبصرها ،ويعرفها ،ثمّ يجعل التوجّه إليها قبلته ،والأخذ بمقتضاها غايته ،فيكون على نور من ربّه ، مسدداً في ورده ،وصدره ."[3]

[1] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،محمد الطاهر ابن عاشور تح : محمد الطاهر الميساوي ، ص 183 .

[2] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: 751هـ(دار الكتب العلمية – بيروت ،ج2 ،ص 66.

[3] الفكر المقاصدي قواعده وفوائده د/ أحمد الريسوني ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ص 91 .

المبحث الثاني: مسالك الكشف عن معاني الأصول عند الإمام الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة.

المطلب الأوّل:مسلك الكشف عن معنى مقامات الرسول صلى الله عليه وسلم.

الفرع الأوّل: تعريف المقام.

الفرع الثاني :أقسام مقامات الرسولﷺ.

المطلب الثاني: مسلك الكشف عن معنى سدّ الذرائع والحيّل.

الفرع الأوّل: مسلك الكشف عن معنى سدّ الذرائع .

الفرع الثاني: مسلك الكشف عن معنى الحيّل.

المطلب الثالث: مسلك الكشف عن معنى الوازع بأنواعه الثلاثة الجبلّي الدّيني السّلطاني.

المطلب الرابع: مسلك الكشف عن معنى الرخصة.

المبحث الثاني :مسالك الكشف عن معاني الأصول عند الإمام الطاهر ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة.

قبل الولوج إلى هذا المبحث نتطرق إلى التعريف بمصطلحات المبحث والإشارة إلى المطالب المندرجة تحته ،والتي هي بدورها متفرعة لفروع سنوردها بالتفصيل.

أوّلاً:التعريف بمصطلحات عنوان المبحث وهي : المسلك والكشف و معاني الأصول.

أ- **مصطلح المسلك:** سلك:السُّلُوك: مَصْدَرُ سَلَكَ طَرِيقًا؛ وسَلَكَ المكانَ يَسْلُكُه سَلْكاً وسُلُوكاً وسَلَكَه غَيْرَه وَفِيهِ وأَسْلكه إِيَّاهُ وَفِيهِ وَعَلَيْهِ[1] ،ويطلق عليه أيضاً الطريق ، والطريق في اللغة : طرق جمع طريق وهو السبيل **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ** ﴿17﴾ ﴾المؤمنون/17 .قال الفرّاء:"سبْعَ طَرَائِقَ يَعْنِي السموات السَّبْعَ كلُّ سَمَاءٍ طَرِيقة.."[2]

ب- **مصطلح الكشف:**الْكَافُ وَالشِّينُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى سَرْوِ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ، كَالثَّوْبِ يُسْرَى عَنِ الْبَدَنِ. وَيُقَالُ كَشَفْتُ الثَّوْبَ وَغَيْرَهُ أَكْشِفُه.[3]

أمّا مصطلح معاني الأصول فهو مركب إضافي يتكون من كلمتين معاني ،والأصول، لذلك سنعرف كل كلمة لوحدها ،وبعدها نتوصل إلى تعريف المركب منهما:

أوّلاً:تعريف كلمة المعنى.

1. **تعريف كلمة المعنى في اللغة:**المعنى هو المفهوم المقصود باللفظ وبالشيء عموماً. وهو إمّا مصدر بمعنى المفعول أو مخفف بمعنى اسم مفعول ،نقل في اصطلاح النّحاة إلى ما يقصد بشيء ، نقل العام إلى الخاص .وقيل: المعنى هو الصّورة الذهنية من حيث تقصد من اللفظ

[1] لسان العرب ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري دار صادر – بيروت ، 1414،ط3 ومذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين ،ج10،ص442 .443.

[2] مصدر سابق ،لسان العرب، ابن منظور ، ،ج10ص 220.

[3] مقاييس اللغة ،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ،تح: عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر (1979/1399م)،ص181 .

،وقيل: اللفظ إذا وضع بإزاء الشيء فذلك الشيء من حيث يدل عليه اللفظ يسمى مدلولاً،ومن حيث يعنى باللفظ يسمى معنى ،ومن حيث يحصل منه يسمى مفهوما،ومن حيث كون الموضوع له اسما يسمى مسمى.[1]

2. تعريف كلمة المعنى في الاصطلاح : فقد عرفه ابن فارس بقوله : " فأمّا المعنى فهو القصد والمراد . يُقال : " عَنَيْتُ بالكلام كذا " أي قَصَدْتُ وعَمَدْت."[2]

ثانياً :تعريف الأصل:

1. **الأصل لغة:** أصل الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعدة بعضها من بعض أحدهما أساس الشيء فلأصل أصل الشيء ،والأصل واجد(الأصول)يقال أصّل (مؤصل) وقولهم لا أصل له ولا فصل(الأصل) الحسب والفصل اللسان وأصل الشيء أساسه ،وأساس الحائط أصله ،فلأب أصل للولد والنّهر أصل للجدول .[3]
2. **الأصل اصطلاحاً:** هو ما يبتنى عليه غيره ،والأصول جمع أصل وفي الشرع عبارة عن ما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره ،والأصل:ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره ،.[4]فالأصول: هي قواعد التّشريع ومصادره من القرآن والسُّنَّة والإجماع والقياس أي الأدلة النّقلية ،والأدلة التبعيّة كالمصلحة ،وسدّ الذرائع ،وشرع ما قبلنا وقول الصّحابي ، إلى غيرها من المصادر المختلف فيها ، ومن الأصول كذلك القواعد الأصوليّة مثل:الأمر للوجوب والنّهي للتحريم وغيرها ، وهذا ما يتبادر إلى ذهن السّامع عند إطلاق كلمة الأصول ولكن حديثنا في هذا المقام هو عن معاني الأصول ،وهذا ما وضّحه الإمام الطاهر ابن عاشور من

---

[1] التعريفات ،الشريف الجرجاني ،تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،(1403هـ – 1983م)،ط1ص220.

[2] مصدر سابق ، مقاييس اللغة،أحمد بن فارس ، ،ج10 ،ص113.

[3] ينظر مقاييس اللغة ص 110 ،ومختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، (1420هـ / 1999م) ط5 ،ص 19،المصباح المنير ص16.

[4] مصدر سابق ،التعريفات للجرجاني،ص28.

خلال كتابه "مقاصد الشريعة" وطرق الكشف عن معاني هذه الأصول ،والتي على الفقيه استحضارها عند استنباط الحكم وتنزيله ،ولا يكتف بحرفيّه وظاهر الأصل أو الدليل صارفاً النّظر عمّا يحيط به من قرائن ومعاني ، وهذا ما وضّحه الإمام الشاطبي في المقدمة الرابعة من كتابه الموفقات حيث قال:"كُلُّ مَسْأَلَةٍ مَرْسُومَةٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا فُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ أَوْ آدَابٌ شَرْعِيَّةٌ أَوْ لَا تَكُونُ عَوْنًا فِي ذَلِكَ ؛ فَوَضْعُهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَارِيَة."وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَمْ يَخْتَصَّ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الْفِقْهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ مُفِيدًا لَهُ ، وَمُحَقِّقًا لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ ، فَإِذَا لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِأَصْلٍ لَهُ ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا انْبَنَى عَلَيْهِ فَرْعٌ فِقْهِيٌّ مِنْ جُمْلَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ."[1]وهذا الذي أشار إليه الإمام الشاطبي ، وضّحه الإمام ابن عاشور في المقصود بمعاني الأصول ، وأضاف على المألوف أصولاً أخرى ،وإن لم تكن أصولًا فهي مساعدة على استنباط الحكم أو في الاجتهاد بصفة عامّة ومن هذه الأصول عند الإمام الطاهر بن عاشور مقامات الرسول ﷺ حيث قال الإمام بن عاشور:" ومن هنا يقتصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجّه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به ،فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبّه ،و يهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق.وإنّ أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع."[2] وإنّ اختلاف مقامات الرسول ﷺ طريق لمعرفة الأصول وأحكام الشريعة ،وكذلك الحيّل وسدّ الذرائع ؛ إذ أنّهما جاءتا في الأصل للحفاظ على الأصول بسدّ الذريعة أو فتحها ، ففي سدّها درء للمفاسد ، وفي فتحها جلب للمصالح ، أمّا في منع الحيّل قال الشيخ ابن عاشور:" التحيّل على التخلص من الأحكام الشرعيّة".[3] ومن هذه الأصول الوازع سواءً كان دينياً أو جبلياً أو سلطانياً رادعاً لكل ما ينتهك سيرورة الأحكام الشرعيّة.

[1] مصدر سابق ،الموافقات الشاطبي ج1 ، ص36،37.

[2] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة،ابن عاشور ،دار السلام لطباعة والنشر . دار سحنون تونس(1439هـ/2018م ط8 ص.

[3] المصدر نفسه ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،ابن عاشور ،تح: الميساوي ص123.

ثانيا: الإشارة إلى المطالب المندرجة تحت المبحث ،والتي هي بدورها متفرعة لفروع سنوردها بالتفصيل.وقسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب وهي:

المطلب الأوّل: مسلك الكشف عن معنى مقامات الرسول ﷺ.

المطلب الثّاني: مسلك الكشف عن معنى سدّ الذرائع الحيّل.

المطلب الثالث: مسلك الكشف عن معنى الوازع بأنواعه الثلاثة الجبلّي و الدّيني والسلطاني.

المطلب الرابع : مسلك الكشف عن معنى الرخصة.

المطلب الأوّل: مسلك الكشف عن معنى مقامات الرسول ﷺ.

المطلب الأوّل:مسلك الكشف عن معنى مقامات الرسول صلى الله عليه وسلم.

الفرع الأوّل: تعريف المقام.

1. **المقام في اللغة:**(وَأَمَّا)الْمَقَامُ (وَ)الْمُقَامُ (فَقَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَعْنَى الْإِقَامَةِ وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى مَوْضِعِ الْقِيَامِ، لِأَنَّكَ إِذَا جَعَلْتَهُ مِنْ قَامَ يَقُومُ فَمَفْتُوحٌ. وَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَقَامَ يُقِيمُ فَمَضْمُومٌ.**قَالَ تَعَالَى:** ﴿**قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا۟**﴾الأحزاب13: لَا مَقَامَ لَكُمْ «أَيْ لَا مَوْضِعَ لَكُمْ وَقُرِئَ :لَا "مُقَامَ لَكُمْ"بِالضَّمِّ أَيْ لَا إِقَامَةَ لَكُمْ ،و**قَالَ تَعَالَى:** ﴿**خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۖ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٧٦﴾**﴾الفرقان: 76أَيْ مَوْضِعًا.[1]

2. **المقام في الاصطلاح:**عرفه الإمام ابن عاشور بأنّه:" اعتبار ما صدر عن رسول الله ﷺمن الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمّة، صادراً مصدر التّشريع ،ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك."[2]

فمقامات الرسول[3]ﷺ تعتبر من القضايا ذات الأهميّة البالغة التي أثارها الإمام ابن عاشور في سياق بحثه في مناهج الكشف عن المقاصد وطرائق تعيينها. فقد عدّد منها الإمام ابن عاشور اثني عشر

[11]مصدر سابق ،مختار الصحاح ، الرازي،ج1 ص262.

[2]مصدر سابق ،مقاصد الشريعة،ص 41.

[3]للاستزادة في فقه التصرفات النبوية انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص45-49، والفرق السادس والثلاثين من كتابه الفروق 1/357-36، زاد المعاد لابن القيم 3/429-430، حجة الله البالغة للدهلوي -1/223 224، وانظر: السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية لمحمد محمود أبو ليل 30-49.

مقاماً تأصيلاً وتفريعاً وتطويراً لما بدأه القرافي[1]:وهي"التّشريع والفتوى و القضاء و الإمارة و الهدي و الصّلح والإشارة على المستشير و النّصيحة وتكميل النّفوس و تعليم الحقائق العاليّة والتأديب والتجرّد عن الإرشاد."[2] فمن أهمّ قواعد تنزيل الأدّلة على أحوالها المختلفة ، قاعدة : مراعاة نوع التّصرف النّبوي؛ لأنَّ النّبي ﷺ يتصرف بصفات عدَّة ؛ إذ هو الرّسول ، وهو المفتي ، وهو الإمام ، وهو الحاكم ؛ ولكلِّ صفة منها خصائص استنباطيّة ؛ وعليه فلا بدّ من مراعاة معرفة نوع التّصرف النّبوي الذّي يراد الاستنباط منه هل صدر من النّبي ﷺ بوصفه مُبَلِّغاً عن الله تعالى ، الذي هو مقتضى الرسالة ؟ أو صدرت منه ﷺ بوصفه مفتياً ؟أو صدرت منه ﷺ بصفته إماماً أعظم ، يسوس الأمَّة. "لأنَّ الإمام هو الذي فُوِّضت إليه السياسة العامّة في الخلائق ، وضبط معاقد المصالح ، ودرء المفاسد ، وقمع الجُناة ، وقتل الطُّغاة ، وتوطين العباد في البلاد ، إلى غير ذلك ممّا هو من هذا الجنس.[3] فيقتدي به الخلفاء والأئمة في هذه التّصرفات التي صدرت منه ﷺ بصفته حاكماً ،يُصدر أحكاماً قضائيّة ؟هذه أسئلة ينبغي على الفقيه عامّة أن يراعيها عند نظره في الدّليل الشّرعي من تصرفات النّبي ﷺ قال الإمام القرافي[4] رحمه الله : " اعلم أنَّ رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم ، والقاضي الأحكم ، والمفتي الأعلم ؛ فهو ﷺ إمام الأئمة ، وقاضي القضاة ، وعالم العلماء ؛ فجميع المناصب الدّينيّة فوضها الله تعالى إليه في رسالته ... غير أنَّ غالب تصرّفه – ﷺ– بالتبليغ ؛ لأنَّ وصف الرسالة غالب عليه."[5]قال الإمام ابن عاشور" وممّا يهمُّ الناظرَ في مقاصد الشريعة تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله – ﷺ–، والتفرقةُ بين

[1] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة،تح،طاهر ميساوي،ص 151.

[2] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة ،ص 31 .

[3] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، (1416 هـ - 1995م)،ط2،ص105.

[4] القرافى سنة 684 هجرية أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجى القرافى من علماء المالكية ،والقرافى نسب إلى القرافة محلة مجاورة لقبر الأمام الشافعى بالقاهرة وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة له مصنفات جليلة فى الفقة والأصول ،ينظر تراجم موجزة للأعلام ، موقع وزارة الأوقاف المصرية ،ج1 ص 442 .

[5] الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، عالم الكتب (د. ط)و(د. ت)،ج1 ، ص 205 .206.

أنواع تصرّفاته.وللرسول ﷺ صفات كثيرة صالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه. فالنّاظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تعيين الصّفة التي عنها صدر منه قول أو فعل ،وأوّل من اهتدى إلى النّظر في هذا التمييز والتعيين العلّامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، في كتابه" :أنوار البروق في أنواء الفروق ."فإنّه جعل الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرّف رسول الله – ﷺ– بالقضاء، وقاعدة تصرّفه بالفتوى – وهي التبليغ –، وقاعدة تصرفه بالإمامة"[1] فمقامات الرسولﷺالتي يمكن أن تكون أحكاماً تشتمل على مصالح متعددة ،كما قال الطاهر الميساوي:"فتعيّن أن يكون معنى صلوحيّة شريعة الإسلام لكل زمان أن تكون أحكامها كليات ومعاني مشتملةً على حِكَم ومصالح ، صالحةً لأن تتفرع منها أحكام مختلفةُ الصُّوَر متحدةُ المقاصد."2

" ولقد أبدع الإمام محمّد الطاهر ابن عاشور في تتبُّع مقامات التّشريع النَّبويِّ ﷺوأحوال تصرفات النبيﷺ التّشريعية ،فجاء هذا المطلب لبيان تلك المقامات ،وترتيبها عند الإمام وتجليّة أثرها في توجيه الاجتهاد."[3]

لقد كان النّبي ﷺ أوّل من دعا إلى التفريق بين مراتب أقواله وأفعاله ،حرصاً منه ﷺ في النّصح لأمته حتى لا يشتبه عليها أمر دينها ،وليَحْتطّ لأصحابه ـ ﷺ منهجاً واضحاً في ذلك حتى لا يأتيَ مدّع بعده ويزعم أنّ ما صدر منه ﷺهو على مرتبةٍ واحدة في إفادته للتّشريع والحكم ،ولقد مشى الصّحابة ـ ﷺ على هذا المنهج."[4]وأكبر دليل ما جاء في حديث بريرة ،لما اعتقها أهلُها كانت زوجة لمغيثٍ العبدِ ، فملكت أمر نفسها بالعتق فطلقت نفسها ،وكان مُغيثٌ شديد المحبة لها ،وكانت شديدة الكراهيّة له ،فكلّم مُغيث رسول الله ﷺ في ذلك فكلّمها رسول الله ﷺفي أن تراجعه فقالت:أتامرني يا رسول الله؟قال :(لا، لكني اشفع)فأبت أن تراجعه ولم يثرّبها رسول الله ﷺو لا

[1] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة ،ابن عاشور ،ص 29.

[2] المصدر نفسه ،مقاصد الشريعة، الميساوي ص 152.

[3] مقامات التشريع النبوي عند الإمام الطاهر ابن عاشور وأثرها في الاجتهاد،مجلة الحقيقة، د/ بكير حمودين،جامعة أدرار،د/عمر مونة،جامعة غرداية ، ع43،ص155.

[4] المرجع نفسه،مقامات التشريع النبوي ،ص157.

المسلمون."[1]أي لا توبيخ ولا عيب[2]"في قول بريرة أتأمرني بذلك يا رسول اللَّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَصْلَ أَمْرِهِ ﷺ عَلَى الْحَتْمِ وَالْوُجُوبِ (إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ)أَيْ أَقُولُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الشَّفَاعَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ عَلَيْكِ."[3]وفيه دلالة على فقه بريرة حيث فرقّت بين أمر النبيِّ ﷺوشفاعته[4]، فدلّ الحديث على أنّ مراجعته ﷺ لبريرة لم تكن على سبيل الإلزام والحتم ففهم العلماء أنّ تصرفه معها إنّما خرج مخرج التوسّط والشّفاعة، وليس هو سبيل التشريع ، القائم على النّهي والأمر.

الفرع الثّاني :أقسام مقامات الرسول ﷺ.

مقامات النّبي ﷺأنواع ، فمنها ما هو تشريع ، ومنها ما يفعله بمقتضى الجبلّة البشريّة كالأكل والنّوم ، ومنها ما يحتمل التّشريع والجبلّة كحجّه راكباً ، واضطجاعه بعد سُنّة الفجر.فأمّا الأفعال المتمحضّة للتّشريع كصلاته ﷺ ، وصومه وحَجّه ، وأذكاره ، وما اقترن بِحَثِّ أمّته عليه كالسواك ، والتّسمية عند الأكل ، ودخول المسجد باليمين ، ونحو ذلك ، فالأصل إتباعه فيه ؛ **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا** ﴿21﴾ ﴾الأحزاب/21.

، وقوله: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾آل عمران/31، وقوله**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ** ﴾الحشر/7،وأمّا الأفعال الجبليّة ، التي يفعلها بمقتضى البشريّة والعادة كالأكل والشرب والنّوم والمشي

---

[1]صحيح البخاري ،أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ،دار ابن كثير دمشق. بيروت ،(1423هـ/2002م)**ط1**،كتاب الطلاق ،باب شفاعة الرسول صل الله عليه وسلم لزوج بريرة ، 5283.

[2]مفاتيح الغيب ، الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت (1421هـ - 2000 م)، ط1 ، ج18 ،ص168.

[3]عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: (1329هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ، (1415 هـ) ط2،ج6 ،ص225.

[4]شرح مصابيح السنة للإمام البغوي ، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: 854 هـ (تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، إدارة الثقافة الإسلامية ، (1433 هـ - 2012 م)،ط1 ،ج3 ،ص586.

، ونحو ذلك ، فهذه لا يطلب فيها التأسي.وما احتمل التّشريع والجبلّة ، فهو محل خلاف.وهذا ما وضّحه الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله :"أفعال النّبي ﷺبالنّظر إلى الجبلّة والتّشريع ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: هو الفعل الجبلّي المحض: أعني الفعل الذي تقتضيه الجبلّة البشريّة بطبيعتها؛ كالقيام ، والقعود ، والأكل ، والشرب ، فإنّ هذا لم يفعل للتّشريع والتأسي ، فلا يقول أحد: أنا أجلس وأقوم تقرباً لله ، واقتداءً بنبيّه ﷺ، لأنّه كان يقوم ويجلس ؛ لأنّه لم يفعل ذلك للتّشريع والتأسي. وبعضهم يقول: فعله الجبلّي يقتضي الجواز وبعضهم يقول: يقتضي النّدب.والظّاهر ما ذكرنا : من أنّه لم يفعل للتّشريع ، ولكنّه يدل على الجواز.

القسم الثاني: هو الفعل التّشريعي المحض: وهو الذي فعل لأجل التأسي والتّشريع ، كأفعال الصّلاة ، وأفعال الحجّ مع قولهﷺ:"صلوا كما رأيتموني أصلي"[1]، وقالﷺ:"لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ."[2]

القسم الثالث : وهو المقصود هنا : هو الفعل المحتمل للجبلّي والتّشريعي.وضابطه: أن تكون الجبلّة البشريّة تقتضيه بطبيعتها ، ولكنّه وقع متعلقاً بعبادة ، بأن وقع فيها ، أو في وسيلتها، كالركوب في الحجّ ، فإنّ ركوبه ﷺ في حجّه محتمل للجبلّة ؛ لأنّ الجبلّة البشريّة تقتضي الركوب، كما كان يركب ﷺفي أسفاره غير متعبّد بذلك الركوب ، بل لاقتضاء الجبلّة إيّاه ، ومحتمل للشرعي ؛ لأنّه ﷺ فعله في حال تلبّسه بالحجّ ، وقال ﷺ:"لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ."[3]

ومن فروع هذه المسألة: جلسة الاستراحة في الصّلاة ، والرجوع من صلاة العيد في طريق أخرى غير التي ذهب فيها إلى صلاة العيد ، و الضجعة على الشّق الأيمن، بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح،

---

[1] صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني تح: زهير الشاويش المكتب الإسلامي – بيروت 1408 (هـ)ط3 ، رقم الحديث 3741، ص893، خلاصة حكم المحدث : صحيح.

[2] صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،تح:محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي . بيروت ،(د . ط)، (د . ت)كتاب الحج ،باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ،وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم ،1297 .

[3] سبق تخريجه.

ودخول مكة من كَداء[1] – بالفتح والمد – والخروج من كُدى[2] – بالضم والقصر – والنزول بالمحصّب[3] بعد النّفر من منًى، ونحو ذلك.ففي كل هذه المسائل خلاف بين أهل العلم ؛ لاحتمالها للجبلّي والتّشريعي." [4]وفيما يأتي تفصيل لما سبق:

أوّلا:مقامات التّشريع الملزمة.

1. **مقام التّشريع الإلزامي العام:**"ولما كانت السُّنّة كما يرى الشيخ ابن عاشور في معظمها تشريعات جزئيّة لأنّها في قضايا عينيّة؛ ولهذا فإنّ دراسة الأحوال الاجتماعيّة والسياسيّة والبيئة الثّقافيّة التي تنزلت فيها والقضايا التي عالجتها تمثل مطلباً ضرورياً لتمييز ما اشتملت عليه كما يقول ، من موارد التّشريع وإلحاق كل نص بنوعه."[5]فإطلاق مصطلح التّشريع في التفريق بين مقاماته التي أوردها في كتابه ،مقام الفتوى والقضاء والإمامة والتبليغ إذ يقول:" وهذه الأحوال الثلاثة كلها شواهد التّشريع."[6]فزيادة مصطلح الإلزام عوضاً عن مطلق التّشريع لئلا يُشْكل دخول الأحوال التّشريعيّة غير الملزمة في إفادة نوع تشريع وإن لم يكن ملزماً وهو الاصطلاح الشائع عند عامّة العلماء ،فمقام التّشريع هو الغالب على أحواله ﷺ؛لأنّ الله تعالى إنّما أرسله مبشراً ونذيراً ليبلغ دينه وشريعته لنّاس كافّة.[7]**قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا**

---

[1] كداء مناره تشرف علي وادي مكة،ينظر أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس،المكي الفاكهي (المتوفى : 272هـ)،تح : د/ عبد الملك عبد الله دهيش،دار خضر – بيروت ، (1414)،ط2 ج4 ،154 .

[2] كدي طريق يسلكها أهل الشام وأهل مصر ومن أراد العراق علي طريق المدينة، ينظر أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج4 ،ص128.ينظر المرجع نفسه.

[3] المحَصَّبُ:بالضم ثم الفتح، وصاد مهملة مشدّدة، اسم المفعول من الحصباء أو الحصب وهو الرمي بالحصى وهي صغار الحصى وكباره:وهو موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو بطحاء مكة،ينظر معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ دار صادر، بيروت ، (1995 م،ط2 ،ج5 ، ص 62.

[4] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،محمد الأمين الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان (1415هـ - 1995 م)،ج4 ،ص 300.

[5] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة ،تح: الطاهر الميساوي ،ص153.

[6] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة الإسلامية،محمد الطاهر ابن عاشور،ص33.

[7] مرجع سابق ،مجلة الحقيقة ،ص162.

يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿67﴾ ﴾المائدة/67،وقَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ (البقرة /119) ومن القرائن التي يعرف بها مقام التّشريع هي[1]:

أ- **أن تدل عليها قرينة مقاليّة أثناء الخطاب كقوله ﷺفي حجّة الودع:** " لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ."[2]قال :النّووي . رحمه الله" لتأخذوا مناسككم "فهذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم ،وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الأمور، التي أتيت بها في حجّتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحجّ وصفته ،وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها وحفظوها واعملوا بها وعلموها النّاس ، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحجّ ، وهو نحو قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي."[3]

ب- **أن تدلّ عليها قرينة مقاليّة في آخر الخطاب،كقوله ﷺفي نهاية خطابه** : فليبلغ الشّاهد منكم الغائب "[4] يعني :"فليبلغ من سمع كلامي وحضر لي ما سمع منّي إلى الغائبين، "فربّ مبلغ "بفتح اللام؛ أي :فربّ غائب إذا بلغه كلامي "أوعى "له؛ أي :يكون أشدّ حفظاً لكلامي ، ومداومة على قراءته ومراعاته ممّن سمع كلامي.وهذا تحريض على تعليم النّاس أحاديث النّبي – ﷺ– وغيره من العلوم الشرعيّة ، فإنّه لولا التّعليم والتّعلم لانقطع العلم بين النّاس."[5]

---

[1] المرجع نفسه ،مجلة الحقيقة ،ص163.

[2] سبق تخريجه.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،(1392) ط2 ،ج9 ،ص45.

[4] تخريج المسند أبو أسامة شعيب بن محرم الأرناؤوطي ،الصفحة أو الرقم20419 :خلاصة حكم المحدث : صحيح.

[5] المفاتيح في شرح المصابيح ،الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري ،تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية ، (1433 هـ - 2012 م)ط1،ج3 ،ص330.

ت- **أن تحتفّ بها حال فعليّة تدل على أن المراد بها عموم الأمّة** ،كفعله ﷺ في حجّة الوداع جعل مسمعين يسمعون النّاس ما يقول.[1]

2. **مقام الإفتاء**:و هذه الحال إنّما تكون في حال سؤال أحدهم النبي ﷺ فيجيب عن السؤال. ومثال ذلك حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»2 "أي :هذا باب في بيان السؤال ،و الفتيا، فالسؤال من جهة المستفتي ،و الفتيا من جهة المفتي ، وقد ذكرنا أنّ الفتيا ، بضم الفاء ، والفتوى بفتحها اسم من :استفتيت الفقيه فأفتاني ، وهي جواب الحادثة ، والجمار جمع جمرة وهي :الحصاة. والمراد جمرات المناسك .وقال ابن بطال :معنى هذا الباب أنّه يجوز أن يسأل العالم عن العلم ، ويجيب وهو مشتغل في طاعة الله لا يترك الطاعة التي هو فيها ، إلاّ إلى طاعة أخرى."[3]وهو واضح بين في كونه مقام الفتيا وهذه الحال في تطبيق التّشريع حيث يقوم المفتي بالتحقيق من المساواة بين الحكم التّشريعي والحكم التّطبيقي الاجتهاد أي تحقيق المناط العام ؛ إذ إنّ للقرائن ،والأحوال المحتفّة أثراً هامّاً في الحكم الإفتائي ، لذا فإنّه قد نجد بعض الأحوال الجزئية في التّشريع تتخلف عن القاعدة الكليّة الأصليّة لعارض ، فيعدل عنها إلى قاعدة أخرى كليّة تندرج تلك الجزئيات تحتها لعلة تحقُّق العدل والمصلحة فيها ،وفي مثل هذه الأحوال تظهر قاعدة الاستحسان وقاعدة سدّ الذّرائع.[4]

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ،محمد الطاهر ابن عاشور ، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،(1425 هـ - 2004م) ج3 ، ص99.

[2] مصدر سابق ،صحيح البخاري ،كتاب العلم ،باب السؤال و الفتيا عند رمي الجمار، 124.

[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي - بيروت ج2،ص198.

[4] مصدر سابق ،مقاصد لشريعة لابن عاشور،ص33،ينظر مجلة الحقيقة،ص164.

3. **مقام القضاء**:فهو ما يصدر حين الفصل بين المتخاصمين المتشادين[1]،ومن القرائن التي تدل عليه:

أ- قول المخاصم لرسول الله ﷺ اقض بيننا،أو أن يقول هو ﷺ لأقضينَّ بينكما.[2]

ب- وجود مدعي ومدعى عليه أي وجود خصومة بين طرفين على الأقل ومن أمثلته حديث" حبيبة بنت سهل الأنصارية زوجة ثابت بن قيس بن شمّاس رضي الله عنه والتي شكت زوجها لرسول الله ﷺوذكرت أنّها لا تعتب عليه في خُلق ولا دين لكنّها لا تحبه ؛" قالت يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[3]، وهذا النّوع قضاء بيّن وواضح ، وهو كالفتوى في كونه تطبيق لتشريع ينظر فيه إلى مدى تساوي الحكم التّشريعي العام مع الحكم الاجتهادي التّطبيقي.[4] وهذا أمر إرشاد إلى الأصوب. وقوله :"تطليقة"يدل على أنّ الأولى للمطلق الاقتصار على طلقة واحدة ليعود إليها إن شاء.[5]

4. **مقام الإمارة و الإمامة قال الإمام ابن عاشور**:" فأكثر تصاريفه ﷺلا يكاد يشتبه بأحوال الانتصاب لتّشريع إلاّ فيما يقع في خلال أحوال بعض الحروب مما يحتمل الخصوصيّة"[6]مثاله قول الرسول ﷺ يوم حنين «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ»[7] يقول الإمام القرافي"اختلف العلماء في هذا الحديث هل تصرف فيه ﷺ بالإمامة فلا يستحق أحد سلب المقتول إلاّ أنّ يقول الإمام ذلك ، وهو مذهب مالك فخالف أصله فيما قاله في الإحياء،

---

[1]المصدر نفسه ،ص32.

[2]المصدر نفسه ،ص32.

[3]مصدر سابق ،صحيح البخاري ،كتاب الطلاق ،باب الطلاق وكيف الخلع فيه ،5273.

[4]مرجع سابق ،مجلة الحقيقة ،ص165.

[5]مرجع سابق ،شرح مصابيح السنة للإمام البغوي ج4ص23.وينظر:مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت- لبنان ، (1422هـ - 2002م) ،ج5، ص133.

[6]مصدر سابق ،مقاصد الشريعة ابن عاشور ،ص33.

[7]مصدر سابق ،صحيح البخاري ،كتاب الأحكام ،باب الشهادة تكون عند الحاكم ، 7180.

وهو أنّ غالب تصرفه ﷺبالفتوى ، فينبغي أن يحمل على الفتيا عملاً بالغالب وسبب مخالفته لأصله أموراً منها أنّ الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ** ﴾الأنفال/41،وإخراج السّلب من ذلك خلاف هذا الظّاهر، ومنها أنّ ذلك إنّما أفسد الإخلاص عند المجاهدين فيقاتلون لهذا السّلب ،دون نصر كلمة الإسلام ، ومن ذلك أنّه يؤدي إلى أن يُقْبل على قَتْل من له سَلب دون غيره ،فيقع التّخاذل في الجيش وربّما كان قليل السّلب أشّد نكاية على المسلمين ،فلأجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل ، وعلى هذا القانون ، وهذه الفروق يتخرج ما يَرِدُ عليك من هذا الباب من تصرفاته ﷺ فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية.[1]وعليه لا بدّ من "مراعاة القرائن ، فالحكم على التّصرف بأنّه باعتبار الإمامة أو القضاء : يتطلب النّظر في القرائن المصاحبة للواقعة ، وليس هو من قبيل التّوقع والتّخمين ، فهو اجتهاد تفصيلي يدقق في واقعة معيّنة. ولا بدّ من الوعي بحقيقة كل تصرف ، فيجب أن يعرف حقيقة التّصرف ، وما يمكن أن يدخل ، ممّا لا يمكن ، ولهذا تجد عند الفقهاء وعيًا بهذا، فالعبادات مثلًا لا تحتمل إلّا التشريع.قال الإمام ابن عاشور:" واعلم أنّ أشدَّ الأحوال التي ذكرناها اختصاصاً برسول الله ﷺ هي حالة التّشريع ؛ لأنّ التّشريع هو المراد الأوّل لله تعالى من بعثته ، حتى حصر أحواله فيه فيقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ** ﴾آل عمران 144،فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال، فيما هو من عوارض أحوال الأمّة: صادراً مصدر التّشريع ؛ ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك. "[2]

ثانياً/مقامات التّشريع غير الملزمة: وهي ما أضافه الإمام ابن عاشور على مقامات الإمام القرافي وهي ":الهدي ،والصّلح ، والإشارة على المستشير ،والنّصيحة ،وتكميل النّفوس ،وتعليم الحقائق العاليّة ،والتأديب ،والتّجرد عن الإرشاد.[3] وسنذكر بعض الأنواع وذكر مثال لكل نوع:.

[1] أنوار البروق في أنواع الفروق القرافي – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الفرق 116 دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان (1418هـ 1998م)ط1،ج3،ص17.

2مصدر سابق ،مقاصد الشريعة ،ابن عاشور ج3، ص136.

[3]المصدر نفسه ، ،ص31.

1) **مقام الهدي**:يقول الإمام ابن عاشور:" الهدي والإرشاد أعمّ من التّشريع ؛لأنّ الرسول ﷺ قد يأمر وينهى ،وليس المقصود العزم ولكن المقصود الإرشاد إلى طرق الخير؛فإنّ المرغبات وأوصاف نعيم أهل الجنّة وأكثر المندوبات من قبيل الإرشاد."[1]ومثاله حديث أبا ذرقال لي النّبي ﷺ:"إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلّفوهم ما يغلبهم فإنّ كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم."[2]قوله: إنّ إخوانكم المراد إخوة الإسلام والنّسب؛ لأنّ النّاس كلهم بنو آدم ، عليه السّلام .قوله :خولكم أي : حشمكم وخدمكم ، وواحد الخول :خائل ، وقد يكون واحداً ، ويقع على العبد والأمة وهو مأخوذ من التخويل ، وهو التمليك ، وقيل :من الرعاية .قوله :تحت أيديكم، أي:ملكه، قوله : فليطعمه (أمر ندب، وكذلك)وليلبسه (وقيل: لمالك، رحمه الله :أيأكل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه ، ويلبس ثياباً لا يلبسون؟ قال :أراه من ذلك في سعة .قيل له :فحديث أبي ذر؟ قال :كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت"[3]

2) **مقام المصالحة بين النّاس**:فهو يخالف حال القضاء فذلك مثل "تصرف الرسول ﷺ حين اختصم إليه الزبير وحميد الأنصاري في شراج الحرة حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أنّ الزبير كان يحدث أنّه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله ﷺ، للزبير اسق يا زبير ثمّ أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله آن كان ابن عمتك فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثمّ قال :اسق ثمّ احبس حتى يبلغ الجدر، فاستوعى رسول الله ﷺحينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله ، ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري ،فلمّا إحتفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقّه في صريح الحكم."[4]قَوْله :فِي شراج (بالشين الْمُعْجَمَة وبالجيم: وَهُوَ مسيل المِاء .قَوْله :من الْحرَّة، بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة وَتَشْديد الرَّاء :أَرض ذَات حِجَارَة سود .

[1] المصدر نفسه ،ص34.

[2] مصدر سابق ،صحيح البخاري ،كتاب العتق ،باب قول الرسول عبيدكم إخوانكم ،2545.

[3] مرجع سابق ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ج13 ،ص107.

[4] مصدر سابق ،صحيح البخاري ،كتاب الصلح ،باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ، 2708.

قَوْله :كِلَاهُمَا (تَأْكِيد، ويروى :كِلَاهُمَا، بِفَتْح الْكَاف وَاللَّام .قَوْله :أَن كَانَ بِفَتْح الْهمزَة وَكسرهَا . قَوْله :الْجدر (بِفَتْح الْجِيم وَسُكُون الدَّال: أَي: الْجِدَار .قَوْله :فاستوعى أَي: استوفى .قَوْله :سَعَة لَهُ (بِالنّصب أَي: للسعة، يَعْنِي مُسَامَحَة لَهما ، وتوسيعاً عَلَيْهِمَا على سَبِيل الصُّلْح والمجاملة .قَوْله : احتفظ (أَي: أغضب)ففي بيان في حُكْمُ الإمامِ على الخَصْمِ بِما ظَهَر لَه مِن الحقِّ البيِّنِ، بعْدَ إشارته بالصُّلْحِ وامتناعِ الخَصمِ مِن الصُّلحِ. "[1]

3) **مقام الإشارة على المستشير**:ومثاله قَالَ اللَّيْثُ عنْ أَبِي الزِّنادِ كانَ عُرْوَة بنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ منْ بَنِي حارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ ﷺقَالَ كانَ النَّاسُ فِي عَهْد رسولِ الله ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمارَ فإذَا جَذَّ النَّاس وحَضَرَ تَقاضيهِمْ قَالَ المُبْتَاعُ إنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَّانُ أَصَابَهُ مُرَاضٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ عاهَات يَحْتَجُّونَ بِها فَقَالَ رسولُ الله ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذلك فإمَّا لاَ ،فَلاَ تَتَبايَعُوا حَتَّى يَبْدُو صلاَحُ الثَّمَرِ كالمشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ قَالَ: وأَخْبرنِي خارِجَةُ ابنُ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ أَنَّ زيْدَ بنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثرَيَّا فيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ."إنّ النَّهْي الَّذِي كَانَ من رَسُول الله ﷺ عَن بيع الثِّمَار حَتَّى يَبْدُو صَلَاحهَا لم يكن مِنْهُ تَحْرِيم ذَلِك، وَلكنّه على المشورة مِنْهُ عَلَيْهِم، لِكَثْرَة مَا كَانُوا يختصمون إِلَيْهِ فِيهِ فَدلَّ مَا ذكرنَا أَنّ أوّل مَا روينَا فِي أوّل هَذَا الْبَاب عَن رَسُول الله ﷺ، من نَهْيه ﷺ عَن بيع الثِّمَار حَتَّى يَبْدُو صَلَاحهَا إِنَّمَا كَانَ على هَذَا الْمَعْنى لَا على مَا سواهُ."[2] و" حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "نَهَى النَّبِيُّ ﷺعَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا."[3]

4) **مقام حال النّصيحة**:حديث فاطمة ابنة قيس في صحيح مسلم "أنّها ذكرت لرسول الله ﷺ إنّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، ـ أي: بيان للمراد فيها بطريق الكناية ،وقيل معناه (أي: المراد بهذا الكلام ، كناية عنه

[1] مرجع سابق ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ،ج13 ، ص287 .

[2] مرجع سابق ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،ج12 ،ص3.

[3] مصدر سابق ،صحيح البخاري ،كتاب الزكاة ،باب من باع ثماره ،1487.

كثير الأسفار[1]ـ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ أنكحي أُسَامَة بن زيد ،فَكَرِهته ثمَّ قَالَ :أنكحي أُسَامَة فنكحته، فَجعل الله فِيهِ خيراً واغتبطت."[2]فالرسول ﷺ أمر فاطمة بنت قيس بأن تتزوج بأسامة من باب النّصيحة ليس من باب التشريع والإلزام.

5) مقام تكميل النّفوس:فذلك كثير من أوامر رسول الله ﷺونواهيه الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه ، وحملهم على ما يليق بجلال مرتبته في الدّين ومثاله **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿29﴾ ﴾الفتح/29،وَالْمَقْصُودُ الثَّنَاءُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُول اللهﷺ وَمَعْنَى مَعَهُ :الْمُصَاحَبَةُ الْكَامِلَةُ بِالطَّاعَةِ وَالتَّأْيِيدِ،فَقَدْ عُرِفُوا بِصِدْقِ مَا عَاهَدُوا عَلَيْهِ اللَّهَ."[3]

6) مقام تعليم الحقائق العاليّة:فذلك مقام الرسول ﷺ وخاصّة أصحابهﷺ ومثاله ما روى أبو ذرﷺ قال: " قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:«مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ»[4]"في الحديث مَا يشْعر أَنّه ﷺكَانَ يُرْسل أفاضل أَصْحَابه فِي حَاجته يفضلهم بذلك، لِأَنَّهُ يصير رَسُول اللهﷺوَفِيه : مَا يشْهد لما، قَالَ سَحْنُون :ترك الدُّنْيَا زهداً أفضل من كسبها من الْحَلَال وإنفاقها فِي سَبِيل

[1] ليل الفالحين لطرق رياض الصالحين محمد علي بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي ،اعتنى بها: خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، (1425 هـ - 2004 م)ط4،ج8،ص63.

[2] مصدر سابق ،صحيح البخاري ،كتاب الطلاق ،باب المطلقة ثلاث ،رقم36.

[3] مصدر سابق ،التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور ،ج26 ،ص203.

[4] مصدر سابق ،صحيح البخاري ،كتاب الزكاة باب من أدى زكاته فليس بكنز،رقم1708.

اللهِ."[1]فالمالُ مِنَ الفِتَنِ الَّتي ابْتلَى اللهُ به عِبادَه، والتَّقلُّلُ منه عِصمةٌ مِن فِتنتِه؛ وَلذلكَ لم يُحِبَّه النَّبيُّ ﷺ، ولمْ يَأتِه ﷺ مالًا إلَّا بَذَلَه في أوجُهِ الخيرِ.[2]

7) **مقام التأديب**: فينبغي إجادة النّظر فيه ؛لأنّ ذلك حال قد تحفّ به المبالغة لقصد التّهديد فعلى الفقيه أنْ يميز ما يناسب أنْ يكون القصد منه بذات التّشريع ، وما يناسب أنْ يكون القصد منه بالذات التوبيخ ، والتّهديد ومثاله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[3]" أَي :هَذَا فِي بَيَان من لَا يَأْمَن جَاره بوائقه، وَهُوَ جمع بائقة بِالْبَاء الْمُوَحدَة وَالْقَاف وَهِي الداهية وَالشَّيْء المهلك وَالْأَمر الشَّديد الَّذِي يُؤْتى بَغْتَة ، وَقَالَ قَتَادَة :بوائقه ظلمه وغشه، وَقَالَ الْكسَائي :غوائله وشره.يُوبِقْهُنَّ :يُهْلِكْهُنَّ، مَوْبِقاً :مَهْلِك"[4] يَحُثُّ الإسلامُ على إقامةِ حياةٍ مُجتمعيَّةٍ آمنةٍ وهادئةٍ ومستقِرَّة ، وقَرَّر لتحقيقِ ذلك أوامرَ ونواهيَ كثيرة ؛ لِضمان حُسْنِ العلاقةِ بين النَّاسِ ، ومِن ذلك: الأوامرُ بإحسانِ كلِّ جارٍ إلى جارِه ، والوصيَّة به ، والإهداء إليه ، والنَّهي عن سُوءِ معاملتِه أو إلحاق الضَّرر به ، وغير ذلك من الأوامرِ والنَّواهي[5].

8) **مقام التجرد عن الإرشاد**:فذلك ما يتعلق بغير ما فيه التّشريع والتّدين ،وتهذيب النّفوس وانتظام الجماعة ولكنّه أمر يرجع إلى العمل في الجبلّة ، وفي دواعي الحياة الماديّة. "[6]،ومثاله عندما تركوا تأبير النّخيل فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ.»[7]فرَأْي النّبيﷺ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَمَعَايِشِهَا لَا عَلَى التَّشْرِيعِ،فَأَمَّا مَا قَالَهُ بِاجْتِهَادِهِ ﷺ وَرَآهُ شَرْعًا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَيْسَ إِبَارُ النَّخْلِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ بَلْ مِنَ النَّوْعِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ."[8]

---

[1] مرجع سابق، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج8 ،ص266.

[2] مؤسَّسة الدُّرر السَّنية: مؤسَّسةٌ عِلميَّة، إعلاميَّة، وقفيَّة.

[3] مصدر سابق ،صحيح مسلم،كتاب الإيمان ،باب بيان تحريم الجار،رقم73.

[4] مرجع سابق ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،ج22 ،ص19.

[5] مرجع سابق ،مؤسَّسة الدُّرر السَّنية: مؤسَّسةٌ عِلميَّة، إعلاميَّة، وقفيَّة.

[6] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة الإسلامية،ابن عاشور،ص34الى41.

[7] مصدر سابق ،صحيح مسلم ،كتاب الفضائل ،باب وجوب امتثال ما قاله الشرع ،رقم2362.

[8] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،النووي،ج15 ،ص116.

وخلاصة المطلب:أنّ العلماء حذّروا من التعجُّل في الحكم على حديث رسول الله ﷺ بأنّه منصرف إلى غير التّشريع بالظّن والتّخمين ، وأنّ الأصل الثابت في التّصرفات النّبويّة هو التّشريع ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلاّ بما يقوى على الاستثناء منه ، وإلّا تعرضت النّصوص النّبويّة للظنون والأوهام باسم المقاصد والمعاني واختلاف المقامات والأحوال ، وليعلم أنّ النّظر في ذلك لا يتمكّن منه إلاّ العلماء الراسخون في العلم أصوله وفروعه ، ويعرفون عوائد التّشريع وتصاريف الشريعة.وقد حاول الإمام ابن عاشور في تفصيله لهذه المراتب والأمثلة التي أوردها توضيح الفروق بينها ،وشرح ما يترتب عليها ، كما أنّه حاول أيضاً أن يذكر بعض القرائن التي تمكننا من التمييز بين نص وآخر، ولأيّ مرتبة يعود ، وقد ذكر أمرين مهمّين في هذا الموضوع أعتقد أنّهما قاعدتان أساسيتان لهذا الأمر [1] و هما:

القاعدة الأولى :يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمّة صادرًا مصدر التّشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.[2]فكما أنّ الأصل في الكلام الحقيقة ولا نقول بالمجاز إلاّ بقرينة ، والأصل في الأمر الوجوب ولا نقول بالنّدب أو غيره إلاّ بقرينة ونحو ذلك ؛ فالأصل أنّ مقام رسول الله ﷺ مقام التّشريع ، ولا يحمل كلامه أو فعله على مقام آخر إلاّ بقرينة ، وهذا ضابط مهمّ حتى لا يفتح الباب من غير ضوابط ، فيأتي كل من شاء فيحمل هذا النّص على ما يشتهي ، وتضيع النّصوص وتتعطل الأحكام.

هذا الذي ذهب إليه الشيخ ابن عاشور نظير ما قرره الإمام العز بن عبد السلام ،في قواعده من أنّه ينبغي أن يحمل ما صدر من النّبي ﷺ على تصرفه بالتّشريع لأنّه أغلب تصرفاته ما لم يدل دليل على خلاف ذلك.[3]

---

[1]إضاءات حول جهود العلماء في تصنيف التصرفات النبوية. د. مجدي قويدر – عضو هيئة علماء فلسطين في الخارج و مدير تحرير مجلة المرقاة. مقال في الشبكة العنكبوتية.

[2] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة ،محمد الطاهر ابن عاشور،ص41.

[3]قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ (راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة)وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة (طبعة: جديدة مضبوطة منقحة،(1414 هـ - 1991 م)،ج2 ،ص142.

القاعدة الثانية :نصّ عليها بقوله: "فلا بدّ للفقيه من استقراء الأحوال وتوسُّم القرائن الحافّة بالتّصرفات النّبويّة."[1]فهذه قاعدة مهمّة ، وهي بحاجة إلى اجتهاد ، فاستنباط القرينة الضابطة لكل مقام أمر مهمّ يترتب عليه تحديد النّص من أيّ صنف هو من تلك المراتب النّبويّة.

المطلب الثاني: مسلك الكشف عن معنى سد الذرائع و الحيّل.

الحيّل نوع من الذرائع لذلك هي مدرجة مع سد الذرائع ،كما أشار إلى ذلك الشيخ محمّد الطاهر ابن عاشور،و ذكر الفرق بينها وبين الحيّل في القسم الثاني من كتابه المقاصد ،تحت عنوان سدّ الذرائع:" وهذا المبحث . يقصد سد الذرائع . تعلق قوي بمبحث التحيّل إلاّ أنّ التّحيّل يراد منه أعمال يأتيها بعض النّاس في خاصة أحواله لتخلص من حق شرعي عليه بصورة هي أيضاً معتبرة شرعاً حتى يظن أنّه جار على حكم الشرع."[2]

الفرع الأوّل: مسلك الكشف عن معنى سدّ الذرائع .

1. تعريف سدّ الذرائع:

أ- **السَّدُّ فِي اللُّغَةِ** :إِغْلاَقُ الْخَلَل سَدَّه يَسُدُّه سَدّاً فَانْسَدَّ وَاسْتَدَّ وَسَدَّدَهُ :أَصلحه وأَوثقه، وَالِاسْمُ السُّدُّ..[3]

ب- **الذريعة لغةً**:هي الوسيلة وقد تذرّع فلان بذريعة أي توسّل بِهَا إِلَى مَقْصِدِهِ ، وَالْجَمْعُ ذَرَائِعُ. والذريعة: السبب إلى الشيء وأصله من ذلك الجمل يقال فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبّب به إليك.[4]

ت- **الذريعة اصطلاحاً**:في اصطلاح علماء الأصول لها معنى عام ومعنى خاص، أمّا المعنى العام : فهو ما ذكره الإمام ابن القيم ، وهو أنّ الذريعة :ما كان وسيلةً وطريقًا إلى الشيء[5] .والمراد بالشيء هنا الأحكام الشرعيّة من طاعة أو معصية. فكل ما كان انتقالًا من الجائز إلى

---

[1] المرجع نفسه ، ص42.

[2] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،ابن عاشور،ص129

3 مصدر سابق ،لسان العرب ،ج3 ،ص207.

[4] المصدر نفسه ،ج8،ص96.

[5] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى728 :هـ (دار الكتب العلمية ، (1408هـ.1987م)**ط1**ج6 ،ص172.

المحظور أو بالعكس فهو ذريعة[1] .وأمّا المعنى الخاص :فهو ما ذكره الإمام الشاطبي وهو أنها: ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة[2] .وهذا يقصر الذريعة على الذريعة المحرمّة ، أي الوسيلة غير الممنوعة بذاتها المتخذة جسرًا إلى فعل محظور، وذلك إذا قويت التّهمة في أدائها.[3]ويترتب على المعنى العام أنّ الذريعة تسدّ وتفتح ، وتأخذ حكم المقصد أو الغاية ، ويكون تعبير الذرائع في مجال الأحكام الشرعيّة ذا حدّين :سدّ الذرائع: ومعناه الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فسادًا ؛ لأنّ الفساد أو الحظر ممنوع ، وفتح الذرائع :ومعناه الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة ؛ لأنّ المصلحة مطلوبة شرعًا.،[4] قال القرافي: "اعلم أنّ الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها ، وتكره ، وتندب ، وتباح ، فإنّ الذريعة هي الوسيلة ، فكما أنّ وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة كالسّعي للجمعة والحج.5

ث- **فمَعْنَى سَدِّ الذَّرِيعَةِ** :حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا إِذَا كَانَ الْفِعْل السَّالِمُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً إِلَى مَفْسَدَةٍ والذرائع هي الوسائل.[6] وهِيَ الأَشْيَاءُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الإِبَاحَةُ وَيُتَوَصَّل بِهَا إِلَى فِعْلٍ مَحْظُورٍ.[7]

2. أدلة سدّ الذرائع:

أ- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿108﴾

[1] سد الذرائع إعداد أ. د وهبة مصطفى الزحيلي،كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ع التاسع ص1295.

[2] مصدر سابق ،الموافقات 4/ 198 وما بعدها.

[3] مرجع سابق،سد الذرائع إعداد أ. د وهبة مصطفى الزحيلي،ص1295.

[4] مرجع سابق ،سد الذرائع إعداد أ. د وهبة مصطفى الزحيلي ،ص1295.

[5] مصدر سابق ،الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ،ج2 ،ص33.

[6] تقريب الوصول إلى علم الأصول ،ابن جزي المالكي،تح:محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان (د . ط)،(د . ت) ،ص192.

[7] المقدمات الممهدات أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ (تح: الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،(1408 هـ - 1988 م) ط1،ج2 ،ص39.

﴿الأنعام: 108.أي ولا تسبوا أيّها المؤمنون معبودات المشركين التي يدعونها من دون الله لجلب نفع لهم أو دفع ضرر نهم بوساطتها وشفاعتها عند الله ؛ إذ ربما نتج عن ذلك سبهم لله سبحانه وتعالى عدوا أي تجاوزاً منهم للحد في السّباب والمشاتمة ليغيظوا المؤمنين .وقوله :بغير علم أي بجهالة بالله تعالى وبما يجب أن يذكر به.وفي ذلك إيماء إلى أنّ الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإنّ ما يؤدى إلى الشرّ شر، وإلى أنّه لا يجوز أن يعمل مع الكفار ما يزدادون به بعداً عن الحق ونفوراً منه.[1] وهذِه من أحد آيات سدّ الذرائع.

ب– عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ؛ أنّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال : مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيهِ .«قَالُوا :يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؛ قَالَ : »نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّه."[2]هذا الحديث أصل في قطع الذرائع ، وأنّ من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصد فهو كمن قصده وتعمّده في الإثم ، ألا ترى أنّه – عليه السلام – نهى أن يلعن الرجل والديه ، فكان ظاهره تولي اللعن ، فلمّا أخبر أنّه إذا سبّ أبا الرجل فسبّ الرجل أباه وأمه ،كان كمن تولى ذلك بنفسه ، وكان ما آل إليه فعله أنّه كلعنه في المعنى؛ لأنّه كان سببه.[3] فجعل التعرض لسب الآباء كسبهم.

3/أقسام الذريعة.

وقد أشار الشيخ ابن عاشور إلى تقسيم الذرائع عند الإمام القرافي في الفرق 194 بيّن قاعدة ما يسدّ من ذرائع وبيّن مالا يسدّ منها حيث قال:"اعلم أنّ الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء وهي ثلاثة

---

[1]تفسير المراغي ، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ،(1365 هـ - 1946 م)،ط1 ،ج7 ،ص214.

[2]صحيح ابن حبان ،محمد بن حبان البستي ،تح: ، شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة – بيروت(ا1414هـ)،ط2،412،خلاصة حكم المحدث : أخرجه في صحيحه.

[3] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ (تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر، دمشق - سوريا ،(1429هـ - 2008 م)،ط1،ج28 ،ص244.

أقسام:منها ما أجمع النّاس على عدم سده كالمنع من زارعة العنب خشية الخمر والتجاور في البيوت خشية الزنا ،فلم يمنع شيئا من ذلك ولو كان وسيلة للمحرم ،وما أجمع النّاس على سدّه كمنع سبّ الأصنام عند من يعلم أنّه يسب الله حينئذ وكحفر الآبار في طرق المسلمين ،وما اختلفوا فيه مثل بيوع الآجال"[1]و لهذا يقول الإمام القرافي بعد أن قسَّم الذرائع إلى مُجْمَع على سدّه ومُجْمَع على عدم سدّه ومُخْتَلَف فيه.وليس سدّ الذرائع خاصاً بمالك – رحمه الله – بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدّها مجمع عليه.[2]

وقد قسمها الإمام ابن القيم إلى أقسام أربعة:

1. الوسائل الموضوعة للإفضاء إلى المفسدة كالزنا المفضي لاختلاط الأنساب.
2. الوسائل الموضوعة للأمور المباحة ويقصد الفاعل التوسل إلى المفسدة كمن يعقد البيع ويقصد الربا كحيلة شرعية.
3. الوسائل الموضوعة للأمور المباحة ولم يتم قصد الفساد منها إلاّ أنها تؤدي في الغالب إليه ومفسدتها أرجح من مصلحتها كسبّ آلهة المشركين بين ظهرانيهم فيسبوا الله عدوا .
4. الوسائل الموضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة إلاّ أنّ مصلحتها أرجح من مفسدتها كالنّظر في المخطوبة.ويرى أنّها كلها محرمة إلاّ الرابع[3].

أمّا تقسيم الشيخ ابن عاشور إلى الذريعة وهو كالآتي:[4]

1. قسم لا يفارقه كونه ذريعة إلى فساد بحيث يكون مآله إلى الفساد مطرداً ؛ أي بحيث يكون الفساد من خاصة ماهيته ، وهذا القسم من أصول التشريع في الشريعة .وعليه بنيت أحكام كثيرة منصوصة ، مثل تحريم الخمر.وعدّ الفقهاء هذه الأحكام من الثوابت في الشريعة نظراً

[1]مصدر سابق ،الفروق للقرافي،ج3،ص436.

2 مصدر سابق ،الفروق ،ج2 ،ص33.

3إعلام الموقعين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ (تح: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ،(1411هـ - 1991م) ط1،ج3 ص 109 . 110.

[4]ينظر مقاصد الشريعة ابن عاشور ،ص130 و التي تليها.

إلى كونها ذريعة إلى الفساد بصورة مطردة كما اقترن شرب الخمر بجملة من المفاسد والمضار الجسمية والمالية والاجتماعية. وهذا القسم هو أصل القياس[1]

2. وقسم قد يتخلّف مآله إلى فساد تخلفاً قليلاً أو كثيراً. وهذا القسم بعضه كان سبباً للتشريع المنصوص ، مثل منع بيع الطعام قبل قبضه ، وبعضه لم يحدث موجبه في زمان الرسول – ﷺ –، فكانت أنظار الفقهاء فيه من بعده متخالفة. فربّما اتفقوا على حكمه ، وربّما اختلفوا ، وذلك تابع لمقدار اتضاح الإفضاء إلى المفسدة وخفائه ، وكثرته وقلّته ، ووجود معارض ما يقتضي إلغاء المفسدة وعدم المعارض ، وتوقيت ذلك الإفضاء ودوامه. "وهذا القسم على ضربين –:بعضه قد كان سبباً لتشريع منصوص منذ عهد الرسالة مثل بيع الطعام قبل قبضه –.وبعضه لم يحدث موجبه في زمن الرسول ﷺ وأوكل أمره إلى الفقهاء يوم حدث فجاء حكمه محل اتفاق بينهم في الأفعال التي اتضح إفضاؤها إلى المفسدة. وجاء الحكم محل خلاف بينهم ، فيما دون ذلك من الأفعال التي لم يتضح إفضاؤها إلى المفسدة اتضاحاً بيّنًا.وكان ذلك الاختلاف تابعاً للاعتبارات التالية –:مقدار اتضاح إفضاء ذلك الفعل إلى المفسدة و خفائه –.وكثرة ذلك الإفضاء وقلته –.وجود المعارض الذي يفضي إلى إلغاء المفسدة وعدم وجوده –.دوام إفضاء ذلك الفعل إلى المفسدة أو توقيته –.قرب المقيس من الأصل المقيس عليه وبعده باعتبار أن هذا القسم هو الفرع المقيس ، وأنّ القسم الأول المتقدم هو الأصل المقيس عليه –.اعتداد مالك بالتهمة في بيوع الآجال حين اعتبر قصد الناس إليها قد أدى إلى شيوعها وانتشارها ، فأفضى ذلك إلى المفسدة التي لأجلها حرم الربا ورغم أنّه ليس لقصد الناس تأثير في التشريع فإنّه إذا فشى صار بمثابة مآل الفعل الذي له اعتبار في الشرع ، وخاصة إذا قصد به استحلال الممنوع. فلم يعتد مالك بالتهمة لمجرد كونها تهمة ، وإنّما من وجهة كونها علامة عل تمالي أناس على إحلال المفسدة الممنوعة."[2]

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وقد صدرت في 13 عددا،سد الذرائع إعداد الشيخ الدكتور الطيب سلامة، ع التاسع.ج9 ،ص1605.

[2] مرجع سابق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ،ج9 ،ص1605.

"والواقع أنّ ما قرره الإمام ابن عاشور في مسألة ما يجب سدّه من الذرائع وما لا يجب ، لم أقف عليه لسواه فيما اطلعت عليه ، فكان كلامه جديراً بالتأمل والاعتبار، وذلك لأنّه أتى بأمرين:

الأوّل: أنّه أصّل هذه القاعدة باعتبارها مقصداً تشريعياً عظيماً استفيد من استقراء تصرفات الشريعة في مجالات ثلاثة –:في تشريع الأحكام –.وفي سياسة التصرف مع الأمم –.وفي تنفيذ المقاصد.وقد حصل هذا التأصيل بإرجاع قاعدة سدّ الذرائع إلى المقصد الشرعي العام الذي قام عليه الشرع الإسلامي ،وهو :الإصلاح، وإزالة الفساد :والذي اقتضى النّظر إلى أفعال المكلفين والموازنة بين ما فيها من مصلحة وبين ما تؤول إليه من مفسدة.

الثاني :أنّه تأمّل الذريعة فوجدها على قسمين: أشرنا إليها أعلاه."[1]

4/علاقة المقاصد بسدّ الذرائع.

سدّ الذرائع مقصد عظيم ومن المقاصد العامّة لتّشريع قال الإمام ابن عاشور:" فمقصد سدّ الذرائع مقصد تشريع عظيم استفيد من استقراء تصرفات الشريعة في تشريع أحكامها ،وفي سياسة تصرفاتها مع الأمم ،وفي تنفيذ مقاصدها."[2] فسدّ الذرائع قاعدة كليّة تفضي إلى الحفاظ على مقصود الشارع ،من جلب مصلحة ودفع مفسدة والوسيلة المفضية إلى مقصود الشارع فهي مصلحة ،وجب على الشارع مراعاتها واعتبارها ، وإذا أدّت إلى مفسدة وجب درئها فالوسائل مقاصد ؛ إذ أنّ اعتبار الوسيلة هو من اعتبار مقاصد الشارع.فسدّ الذرائع إنّما هو في الوسائل التي ظاهرها الإباحة ،ولكنّها مفضية إلى المفسدة ،وهذا إنّما يكون بالنّظر إلى المآل التي تؤول إليه تلك الوسائل.[3]

5/ضوابط العمل بسدّ الذرائع.[4]

1. أن تكون الوسيلة المباحة مؤدية للمفسدة سواءً أكان إفضاؤها إلى المفسدة بقصد أم بغير قصد ،بل قد يكون الدافع للعمل بهذه الوسيلة القصد الحسن ،لكنّه في الواقع يكون مفضي للمفسدة فحين إذن تمنع تلك الوسيلة.

[1] المرجع نفسه. ج9 ،ص1605.

[2] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص130

3 بحث محكم سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة،محمد بن سعد بن محمد المقرن ،مجلة العدل ، ع41 ،محرم1430،ص92.

4المرجع نفسه ،مجلة العدل،ص82 الى84.

2. أنّ العمل بسدّ الذرائع مداره على المصلحة والمفسدة ،كلّما كانت المفسدة راجحة على المصلحة عمل بسدّ الذرائع والعكس صحيح.

3. أن تكون الوسيلة مفضية إلى المفسدة قطعاً أو غالباً ،بحيث يغلب على الظّن إفضاؤها إليه ،أمّا إن كان إفضاؤها إلى المفسدة على سبيل القليل أو النّادر والوهم فإنّها لا تمنع تلك الوسيلة بناء على ذلك.

4. إن كانت تلك الوسيلة مفضية إلى المفسدة قطعاً أو ظنًّا غالباً فإنّها تمنع بالقدر الذي تتحقق فيه المصلحة فالذريعة أصل وقاعدة كليّة ؛لأنّ مراعاة الوسائل من المقاصد.فالتفكير في الذريعة كطريق استدلالي على المقاصد يستدعي التمييز بين الوسيلة والمقصد ، باعتبار ذلك آلية ذهنية تعتمد في تبيين المصالح والمفاسد ،وفي ضبط وسائل تحصيل الأولى ودرء الثانية.[1]

فالإمام الطاهر بن عاشور له نظرة خاصّة لسدّ الذرائع ،غير ما تناولها العلماء بمفهوم سدّ الوسيلة المفضية إلى محرم أو المؤدية لواجب ,أمّا الشيخ ابن عاشور فقد تناولها على النّظر إلى الفعل وما يتضمّنه من مصلحة ،وما يؤول إلى المفسدة إذ يقول:" وما هو عندي إلى التوازن بين ما في الفعل الذي هو ذريعة من المصلحة ،وما في ماله من المفسدة ،فترجع إلى قاعدة تعارض المصالح والمفاسد."[2]

6/بعض الأمثلة على سدّ الذريعة.

1) سدّ الذرائع المؤديّة إلى القتل ،وقد حرصت الشريعة على سدّ الذرائع المفضية إلى جلب المفاسد وتفويت المصالح وحرمت الاعتداء على المسلمين وحمل السّلاح عليهم[3]،قال ﷺ:"من حمل علينا السّلاح فليس منّا"[4]؛أيْ أنّ من حملَ على المسلمين السلاحَ لقتالهم ، وأنّ معنى:ليس مثلَنا ، أو ليسَ على طريقتنا ، ولا مُتَّبِعا لسنّتنا ، ولا مُهْتَدِيًا بِهَدْيِنا ،لأنّ ذلك يُخرجه عن الإسلام ، إلاّ إنِ استحلَّ ذلك ، فيكفُر باستحلالِ المحرَّمِ ، لا بحملِ

[1] مرجع سابق ،نظرية المقاصد عند ابن عاشور،إسماعيل الحسني،ص 386.

[2] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص130.

[3] مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ،عبد المجيد النجار،ص217.

[4] مصدر سابق ،صحيح البخاري ،كتاب الفتن،باب من حمل السلاح علينا وليس منا،رقم الحديث7070.

السلاح.[1]، وذلك لما يلزم من حمل السّلاح من فتن وقتل المسلمين وقالﷺ:"سباب المسلمين فسوق وقتاله كفر."[2] ويريد بالكفر كفر حق المسلم على المسلم ؛ لأنّ الله قد جعل المؤمنين إخوةً ، وأمر بالإصلاح بينهم ونصرتهم ، ونهاهم برسوله ﷺ ، عن التقاطع ، وقال في معنى قوله ﷺ المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضه بعضًا، فنهى عن مقاتلة بعضهم بعضًا ، وأخبر أنّ من فعل ذلك ، فقد كفر حقّ أخيه المسلم.،[3] بل قد حرم ما هو أقل من ذلك من الشتم والسبب لإفضائه إلى العداوة المفضية إلى المقاتلة ، وكل سبّ أدى إلى قتل المعصوم بغير حق فهو محرم لما تقرر من أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد.

2) القصد الإلهي من تعدد الطلاق التوسعة على النّاس وترك اعتبار ذلك عند الجمهور يرجع كما قال الإمام ابن عاشور نقلاً عن ابن رشد الحفيد إلى تغليبهم حكم التغليظ في الطلاق سداً لذريعة.[4]

3) وحرمت الشريعة الإسلاميّة الأنكحة الفاسدة ،لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب ،وهذا يؤدي إلى طعن النّاس بعضها في انساب بعض.

وخلاصة الفرع:بقدر ما يمثل هذا المقصد مظهراً من مظاهر المرونة في الشرع ، يمثل أيضاً الموقف الحازم الذي يتوجب على الموقّع للأحكام، اتخاذه إزاء كل ما يفضي إلى مفسدة ،مناقضة لمقصد الشريعة.[5]

---

[1] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: 734هـ (تح: نور الدين طالب ، دار النوادر، سوريا ،(1431 هـ - 2010 م)**ط1**،ج5 ،ص606.

[2] مصدر سابق ،صحيح البخاري ،كتاب الإيمان ،باب خوف المؤمن من إن يحبط عمله ،رقم الحديث،48.

[3] شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - (1423هـ - 2003م) ،ط2،ج1 ،ص111.

[4] مصدر سابق ،بين علمي أصول الفقه والمقاصد الإسلامية،ابن عاشور،ت،الحبيب بن الخوجة ،ص194.

[5] مرجع سابق ،نظرية المقاصد عند ابن عاشور، إسماعيل الحسني ،مرجع سابق،ص384.

الفرع الثاني: مسلك الكشف عن معنى الحيّل.

1. تعريف الحيّل.

أ- تعريف الحيّل في اللغة: من حول و(الاحتيال) في القانون جنحة يجترمها من يبتز مال الغير بالخديعة ،و(الحيلة):الحذف وجودة النظر على دقة التصرف في الأمور وسيلة تحيل الشيء عن ظاهرة ابتغاء الوصول المقصود.[1]

والحَيْل: الْقُوَّةُ. وَمَا لَهُ حَيْل أَي قُوَّةٌ، وَالْوَاوُ أَعْلى ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. والحِيلة ، بِالْكَسْرِ: الِاسْمُ مِنِ الاحتِيال ، وَهُوَ مِنَ الْوَاوِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَكَذَلِكَ الحَيْل والحَوْل ، ويقال: لَا حَيْل وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّه لُغَةٌ فِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ. وَفِي دُعَاءٍ يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ ذَا الحَيْل الشَّدِيدِ."[2]يدلُّ التحيل في بعض هذه الاطلاقات اللغوية على حذق وجودة نظر ودقة في الانتقال من شيء إلى أخر أو من حالة إلى أخرى.[3]

ب- تعريف الحيّل في الاصطلاح.

وأكثر العلماء الذين تطرّقوا للحيّل وأولوها اهتمام كبير هو الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين حيث تناول ما يزيد عن المائة مسألة في الحيّل في المعاملات ،والعبادات حيث عرفها:"هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ،ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه "[4]

الإمام الشاطبي:"تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعا إلى أحكام أخرى بفعل صحيح ظاهر لغوي الباطن ،كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع."[5]

الحيّل عند الإمام الشاطبي:"لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كلّ حيلة كما أنّه لا يقوم دليل على تصحيح كلّ حيلةً ،وإنّما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشّارع خاصّة ،و الذي يتفق

[1] المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،دار الدعوة (د . ت)، (د . ط)،ص 209.

[2] مصدر سابق ،لسان العرب ج11،ص196.

[3] مرجع سابق ،نظرية المقاصد عند ابن عاشور،إسماعيل الحسني ،ص391.

[4] مصدر سابق ،أعلام الموقعين ،ابن القيم الجوزية،ج3،ص188.

[5] مصدر سابق ،الموافقات،ج2،ص380،نقل بالمعنى عبد الله دراز ص447.

عليه جميع أهل الإسلام. "[1]،ويقصد به ما جاء في إعلام الموقعين لابن القيم في تقسيماته للحيّل الجائزة وغير الجائزة.

الحيّل عند الإمام ابن عاشور:" إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز،أو إبراز عمل غير معتدّ به شرعاً في صورة عمل معتدّ به لقصد التفضّي من مؤاخذته ، فالتحيّل شرعاً هو ما كان المنعُ فيه شرعياً والمانعُ الشارعَ. "وبعبارة أخرى :" التخلص من الأحكام الشرعيّة من حيث أنّه يفيت المقصد الشرعي كله أو بعضه."[2].،وقد تابع الشيخ ابن عاشور النّهج نفسه الذي سار عليه الإمام الشاطبي ،وفصّل فيه ونوّع الحيّل إلى خمسة أنواع ،وضرب لها أمثلة ،وقال الإمام الطاهر ابن عاشور أنّها أسباب انحطاط الفقه وتخلّفه ، فعدّ منها "إهمال النّظر في مقاصد الشريعة ." ثم قال: "كان إهمال المقاصد سببًا في جمود كبير للفقهاء ، ومعولًا لنقض أحكام نافعة. وأشأم ما نشأ عنه مسألة الحيّل التي ولع بها الفقهاء بين مكثرٍ ومقلّ."[3].

2. أدلة تحريم الحيّل:استدل العلماء على تحريم الحيّل بأدلة منها:

**أ- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿65﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿66﴾ ﴾البقرة: 65، 66،وَالِاعْتِدَاءُ الْوَاقِعُ مِنْهُمْ هُوَ اعْتِدَاءُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ مِنْ عَهْدِ مُوسَى بِأَنْ يُحَافِظُوا عَلَى حُكْمِ السَّبْتِ وَعَدَمِ الِاكْتِسَابِ فِيهِ لِيَتَفَرَّغُوا فِيهِ لِلْعِبَادَةِ بِقَلْبٍ خَالِصٍ مِنَ الشُّغْلِ بِالدُّنْيَا ، فَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْ سُكَّانِ أَيْلَةَ[4] عَلَى الْبَحْرِ رَأَوْا تكَاثُرَ الْحِيتَانِ يَوْمَ السَّبْتِ بِالشَّاطِئِ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَرَ سُفُنَ الصَّيَّادِينَ وَشِبَاكَهُمْ أَمِنَتْ فَتَقَدَّمَتْ إِلَى الشَّاطِئِ تَفْتَحُ أَفْوَاهَهَا فِي الْمَاءِ لِابْتِلَاعِ مَا يَكُونُ عَلَى الشَّوَاطِئِ مِنْ آثَارِ الطَّعَامِ، وَمِنْ صَغِيرِ الْحِيتَانِ وَغَيْرِهَا ،فَقَالُوا لَوْ حَفَرْنَا

[1] المصدر نفسه ،ج3،ص33.

[2] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة ،ابن عاشور،ص123 . 120 .

[3] مصدر سابق ،أليس الصبح بقريب،الطاهر ابن عاشور، ص 200

[4] أَيْلَة: بِفَتْح الْهمزَة وبتاء تَأْنِيث فِي آخِره بَلْدَة على خليج صَغِير من الْبَحْر الْأَحْمَر فِي أَطْرَاف مشارف الشَّام وتعرف الْيَوْم بِالْعقبَةِ وَهِي غير إيلياء بِكَسْر الْهمزَة وبياءين ممدودتين الَّذِي هُوَ اسْم بَيت الْمُقَدّس ينظر. تهذيب الأسماء واللغات أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ (عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ج3 ،ص19.

لَهَا حِيَاضًا وَشَرَعْنَا إِلَيْهَا جَدَاوِلَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ ، فَتُمْسِكُ الْحِيَاضُ الْحُوتَ إِلَى يَوْمِ الْأَحَدِ ، فَنَصْطَادُهَا ،وَفَعَلُوا ذَلِكَ فَغَضِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ، لِهَذَا الْحِرْصِ عَلَى الرِّزْقِ ، أَوْ لِأَنَّهُمْ يَشْغَلُونَ بِالْهُمْ يَوْمَ السَّبْتَ بِالْفِكْرِ فِيمَا تَحَصَّلَ لَهُمْ ،أَوْ لِأَنَّهُمْ تَحَيَّلُوا عَلَى اعْتِيَاضِ الْعَمَلِ فِي السَّبْتِ ، وَهَذَا الَّذِي أَحْسَبُهُ لِمَا اقْتَرَنَ بِهِ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ عَلِمُوا مَا لَمْ تَهْتَدِ إِلَيْهِ شَرِيعَتُهُمْ ،فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا ذَكَرَهُ هُنَا."[1]فهؤلاء الطائفة من اليهود ابتلاهم الله تعالى ، بأن حرّم عليهم الصيد يوم السبت ، وأباحه في بقيّة الأيام ، وكان السمك يأتي يوم السبت كثيراً ، بعكس بقيّة الأيام فاحتالوا بحيلة ؛ ليحافظوا على السمك يوم السبت ،ويصيدوه يوم الأحد ، بأن حفروا حفراً بجانب البحر فيدخلها السمك ، فلا يستطيع الخروج منها ، فإذا جاء يوم الأحد استخرجوها ، وأكلوها فمسخهم الله تعالى قردة وخنازير.

ب- **قال" ﷺلعن الله المحلل والمحلل له** "[2]وسمّاه التيس المستعار إذا طلّق الزوج زوجته ثلاثاً حرمت عليه حتى تتزوج غيره زواجاً حقيقاً عن رغبة ، فإذا حصل بينهما طلاق؛ جاز رجوعها إلى زوجها الأوّل ، وبعض النّاس يحاول أن يحتال لتحل له زوجته، فيتفق مع شخص على أن يتزوجها ويطلقها لترجع إلى زوجها الأوّل، وقد لعن النّبي ﷺمن فعل هذا ، واللعن : هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى فهذا دليل على عظم هذا الجرم عند الله تعالى؛ لذلك استحق صاحبه العقوبة عليه ، بل زاد النّبي فشبه صاحبه بوصف لا يليق بالآدمي تحقيراً لهذا الفعل ولفاعله فسمّاه التيس المستعار.

3) أنواع الحيّل.

قسّم الإمام الطاهر بن عاشور الحيّل إلى:[3]

1. تحيّل يفوت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه لمقصد شرعي آخر ،ومثاله من وهب ماله قبل مضي الحول بيوم لا يعطي زكاته واسترجعه من الموهوب له من غد .

---

[1] مصدر سابق ،التحرير والتنوير ،ج1 ،ص543.

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ (تح: أحمد محمد شاكر ،دار الحديث – القاهرة ، (1416 هـ - 1995)ط1رقم الحديث721،ج1ص481.

[3] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة،ابن عاشور ،ص125،123. راجع في الغرض نفسه د. عبد السلام ذهني بك.الحيل المحظورمنها والمشروع:محمد الحبيب ابن الخوجة. من المخارج الشرعية المعتمدة في المعاملات المالية.

2. تحيّل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر ؛ أي استعمال الشيء باعتبار كونه سبباً. فإنَّ ترتب المسبب على سببه أمر مقصود للشارع.مثل أن تعرض المرأة المبتوتة نفسها للخطبة رغبة في التزوج مضمرة أنها بعد البناء تخالع الزوج أو تغضبه فيطلقها لتحل للذي بتّها ، فالتزوج سبب للحل من حكم البتات. فإذا تزوجت حصل المسبب وهو حصول شرعي.ومثاله التجارة بالمال المتجمع خشية أن تنقصه الزكاة.
3. تحيّل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمر مشروع هو أخف عليه من المنتقل منه ومثاله لبس الخف لإسقاط غسل الرجلين بالوضوء.
4. تحيّل في أعمال ليست مشتملة على معاني عظيمة مقصودة لشارع ومثاله من حلف ألاّ يدخل الدار أو ألا يلبس الثوب فإنّ البر في يمينه هو الحكم الشرعي ،وللعلماء في هذا النّوع مجال من الاجتهاد.
5. تحيّل لا ينافي مقصد الشّارع أو هو يعين تحصيل مقصده ،ولكن فيه إضاعة حق لآخر، أو مفسدة أخرى ومثاله التحيّل على تطويل العدّة للمطلقة ،حين كان الطلاق لانهاية له في صدر الإسلام.وعلّق جمال الدين عطية على هذه الأنواع إذ يقول:"لا نوافقه في بعضها كالتفرقة بين إضمار المرأة المبتوتة عند زواجها العودة إلى الزوج الأوّل(النوع الثاني)وقصد من يتزوج بالمبتوتة أن يحللها لمن بتها(النوع الخامس) فكلاهما مناقض إلى قصد الشّارع من زواج المبتوتة."[1]

وقسّمها بن القيم حيث قال:"والحيّل نوعان:

أحدهما: حيّل مشروعة مباحة ، و الآخرحيّل غير مشروعة ؛فالمشروعة هي تدابير لطيفة لا تصطدم مع النّصوص ، ويقصد منها التّخلص من الآصار والأغلال والوصول إلى الحلال ، من غير إبطال حقٍّ ، أو إحقاق باطلٍ ، أو الدخول في التمويه والخداع أو هي التي تتخذ بقصد التوصل إلى إثبات حقٍ أو دفع مظلمة. دون أن تناقض مصلحة شرعيّة ، أو تهدم أصلًا شرعيًا.

[1] نحو تفعيل المقاصد،جمال الدّين عطية ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر(1422هـ/2001م)،ط1، ص181.

وغير المشروعة وهي التي تتضمن تحليل ما حرمه الله ، أو تحريم ما أحلّه ، أو إسقاط واجب.أو هي التي يقصد منها التحيّل على قلب الأحكام الشرعيّة الثابتة ، إلى أحكام أخرى، بفعل صحيح الظاهر، لغو في الباطن.[1]

وعلى الجملة فإنّ التّحيل يتحقق في حالة ما إذا كان المحتال يهدف إلى غاية محرمة ، ويرمي إلى قصد يناقض قصد الشارع في إبطال حق أو إسقاط واجب وتحليل محرم أو تحريم حلال ،ولكنّه لم ينفذ الوسائل التي وضعت مؤدية في العادة لهذا المحرم ،ولكن توسّل إلى قصده المحرم وغايته غير المشروعة بفعل مشروع في الأصل ، لتحقيق مصلحة خاصّة لم تكن هي قصد المتحيّل ،وإنّما كان قصده ممّا يناقض قصد الشارع.[2]

ونستنتج أنّه لما كانت بعض الحيّل تعيق مقصد شرعي ، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد ، كان على الشريعة عدم اعتبار هذه الوسيلة ،فللوسائل أحكام المقاصد لذلك كانت مسلكاً ، واضحاً في الكشف عن معاني الأصول ومن الأصول الكاشفة عليها نجد تطلع الشريعة إلى الرفق والمواساة ، وقهر الظلم **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿98﴾** ﴾(98/النساء) ." نزلت في قوم من أهل مكة كانوا قد أسلموا حين كان الرسول ﷺ بمكة ، فلمّا هاجر أقاموا مع قومهم بمكة ففتنوهم فارتدّوا ، وخرجوا يوم بدر مع المشركين فكثَّروا سواد المشركين ، فقُتلوا ببدر كافرين ، فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين ولكنّهم أكرهوا على الكفر والخروج ، فنزلت هذه الآية فيهم.،[3] و ما من شك في أنّ الحيّل المحرّمة هي كما صوّرها ابن القيم من مكائد الشيطان التي كاد بها الإسلامَ وأهلَه. فإنّ الحيلة متى تضمّنت تحليل ما حرّم الله، وإسقاطَ ما فَرَضَه، و مضادته في أمره ونهيه، لا تكون إلاّ باطلة. " [4]

---

[1] مصدر سابق ،أعلام الموقعين عن رب العالمين،ج9 ،ص1468.

[2] فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة ،حسين حامد حسان ،سلسلة من الأبحاث ، (1413هـ) ،ص43.

[3] مصدر سابق ،التحرير والتنوير،ابن عاشور ،ج5 ،ص173.

[4] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،تح: محمد حامد الفقي ، مكتبة المعارف، الرياض. المملكة العربية السعودية ،ج1 ،ص338.

وفي الأخير تجدر بنا الإشارة إلى الفرق بين الحيّل وسدّ الذرائع. [1]

1. من جهة العموم والخصوص.

أ- التحيّل يراد منه إبطال أعمال يأتيها بعض النّاس بخاصة أحواله.وأمّا الذرائع فهي ما يفضي إلى فساد سواء قصد النّاس به إفضاءه إلى فساد أم لم يقصدوه ، وذلك في الأحوال العامّة.

ب- الذريعة هي ما يفضي إلى فساد وذلك في الأحوال العامّة.

2. من جهة القصد وعدمه.

أ- الحيّل للتخلص من حق شرعي بصورة هي أيضاً معتبرة شرعاً ،حتى يظن أنّه جار على حكم الشرع.

ب- أمّا الذريعة فتفضي إلى فساد سواءً قصد النّاس به إفضاؤه إلى فساد أم لم يقصدوا.

3. من حيث إبطال المقصد الشرعي من عدمه.

أ- الحيّل المبحوث عنها لا تكون إلاّ مبطلة لمقصد شرعي.

ب- الذرائع قد تكون مبطلة لمقصد الشّارع من الصّلاح وقد لا تكون مبطلة.

وما ذهب إليه الإمام الطاهر بن عاشور ،هو ما ذكره الشاطبي ،فتحدثا عن المقاصد ،ثمّ عرضا لسدّ الذرائع ،ومنها إلى الحيّل ؛لأنّ الأمور بمقاصدها والذّريعة والحيلة يرتبطان بالقصد.[2] فالذّريعة والحيلة قد تجتمعان وقد تفترقان ، فالحيلة تجتمع مع الذّريعة عند القصد ،وكل منهما تفترق عن الأخرى فيما عدا ذلك ؛ فالذرائع ،والحيّل قاعدتان متشابهتان ، والكلام فيهما متداخل ولأجل هذا التداخل نلاحظ أنّ من كتب عنهما كابن تيمية ،وابن القيم ،يتكلّم عن أحدهما أثناء الكلام على الأخرى ويستدل لأحدهما بأدلة الأخرى فابن تيمية مثلاً اعتبر الذريعة إن كان إفضاؤها إلى المحرم بقصد فاعلها من باب الحيّل.[3]

[1] ينظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية،ابن عاشور،ص129.

[2] مصدر سابق ،الموافقات ،الشاطبي،ج3 ،ص173.

[3] مرجع سابق ،الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ابن تيمية ،ج6 ،ص173.

المطلب الثالث:الوازع بأنواعه الثلاثة الجبلي الديني السلطاني.

لما انخرمت الهمم وتهاونت النّفوس عن تطبيق الشريعة ،كان الوازع رادعاً ووسيلةً للحفاظ على أحكام الشريعة ومقاصدها ،وللإمام ابن عاشور دوراً هامّاً في إدراج الوازع في الحفاظ على مقاصد الشريعة ؛لأنّ هدفه هو إصلاح الأمّة والنّفوس عندما كانت تهوي إلى الفساد، ولما كانت الطبائع الجبليّة تميل إلى حبّ الذات والأشخاص تنتهك حقوق الغير، وانتهاك حرمة الدّين وضعف الإخلاص في القول والعمل كان الوازع رادعاً لهذه الإشكالات.وسنتناول في هذا المطلب الوازع الجبلي والدّيني والسلطاني.

الفرع الأوّل:الوازع الجبلّي.

1. تعريف الوازع الجبلّي.

أ- **الوازع لغةً**:من وزع:الوزع كفّ النّفس عن هواها ،فاتَّزَعَ:هو الكفّ والوازع الزاجر ومن يدبر أمور الجيش.[1]الجبلة: ج ب ل: (الْجَبَلُ) وَاحِدُ الْجِبَالِ وَ (جَبَلَهُ) اللَّهُ أَيْ خَلَقَهُ وَ (أَجْبَلَ) الْقَوْمُ صَارُوا إِلَى الْجِبَالِ. وَ (الْجِبْلَةُ) بِوَزْنِ الْقِبْلَةِ الْخِلْقَةُ. وَيُقَالُ: مَالٌ جِبْلٌ وَحَيٌّ جِبْلٌ بِوَزْنِ شِبْلٍ أَيْ كَثِيرٌ. وَ (الْجِبْلُ) الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَفِيهِ لُغَاتٌ قُرِئَ بِهَا **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ** ﴿62﴾ ﴾يس/ 62،وَ(الْجِبِلَّةُ) الْخِلْقَةُ، وَمِنْهُ **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿**وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ** ﴿184﴾ ﴾الشعراء 184.[2]

ب- **الوازع اصطلاحاً**: أَنّ الله تَعَالَى وضع جبلة الْإِنْسَان على هَيئته إِذا رَاعى طَرِيقاً مَحْمُودًا كَانَ أَو مذموماً أَلفه واستطابه وَلَزِمَه وتعسّر عَلَيْهِ صرفه وانصرافه عَنهُ وَيصير ذَلِك كالطّبع وَهَذِه الْقُوَّة فِي الْإِنْسَان فعل إلهي.[3]فالوازع الجبلّي هو الفطرة والتي عرّفها الإمام ابن عاشور بقوله:"الْفِطْرَةَ هِيَ النِّظَامُ الَّذِي أَوْجَدَهُ اللَّهُ فِي كُلِّ مَخْلُوقٍ ، وَالْفِطْرَةُ الَّتِي تَخُصُّ نَوْعَ الْإِنْسَانِ هِيَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

[1] القاموس المحيط ،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيرو زآبادي ،تح:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت. لبنان ، (1426هـ/2005م)ط8،ص770.

[2] مصدر سابق ،مختار الصحاح ،ج1،ص52.

[3] الكليات ،أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء،تح:عدنان درويش . محمد المصري ،مؤسسة الرسالة . بيروت ،(د،ت)(د،ط)ج1،ص577.

جَسَدًا وَعَقْلًا."[1]ويقصد من كون الإسلام "أنّه دين الفطرة" أنّ الأصول التي جاء بها هي من الفطرة ، ثمّ تتبعها أصول وفروع هي من الفضائل الذائعة المقبولة. فجاء بها الإسلام وحرَّض عليها ؛ إذ هي من العادات الصّالحة المتأصّلة في البشر، والناشئة عن مقاصد من الخير سالمة من الضّرر.فهي راجعة إلى أصول الفطرة ، وإن كانت لو تركت الفطرة وشأنها لما شهدت بها ولا بضدها ، فلمّا حصلت اختارتها الفطرة ، ولذلك استقرّت عند الفطرة واستحسنتها."[2]

فالشريعة بأصولها وأحكامها وقواعدها مبناها على التيسير والرحمة ، وهذا ما تقتضيه وتُسايره الفطرة الإنسانيّة السّليمة ، لأنّ هذه الفضائل من العوائد الراسخة في النّفس البشريّة يُدركها العقل المستهدي بنورٍ من الوحي الإلهي أمّا إذا استمدت هذه المدركات العقليّة من الأهواء والنّزوات البشريّة ، فستُلقي بضلالها على الفطرة ، فتنحرف عن مجراها. [3] فالفطرة تعدُّ المصدر الذي يرجع إليه الوازع الجبلّي ، ولقد ابتدأ الإمام ابن عاشور به حيث قال: "فاعتمدت في ذلك ابتداءً على الوازع الجبلّي فكان كافياً لها من الإطالة بالتّشريع للمنافع التي تتطلبها الأنفس من ذاتها."وفي مقام التّمثيل لذلك يقول الإمام ابن عاشور:" مثل:منافع الاقتيات ،واللباس وحفظ النّسل ،والزوجات، فلا تجد في الشريعة وصايات تحفظ الأزواج؛ لأنّه في الجبلة إذ كانت الزوجة كافية في ذلك."[4]

"والجبليَّة تختلف باختلاف الأعراف والعادات ، فالتي تشترك فيها جميع الأمم كالمطعم والمشرب والصّدق والمحبّة والشّجاعة ، فهذه يُسايرها الوازع الجبلّي ، فوجب صيانته ، والاهتمام به مقاصدياً.أمّا التي تختلف باختلاف النّاس ومشاربهم ، كمن يخرج من داره حاسِر الرأس أو حافي القدمين أو مقالة تُذْكر عند قومٍ،غير مقبولةٍ عند آخرين ، فالوازع الجبلّي هنا غير مقصود ولا يُلتفت إليه."[5]لهذا قسَّم الإمام ابن عاشور الوازع الخلقي إلى قسمين فقال:" فمنه، لا يختلف وهو ما كان منبثاً بالدلائل

[1] مصدر سابق ،التحرير والتنوير ،ج21، ص 90.

[2]مصدر سابق ،مقاصد الشريعة الإسلامية،تح:محمد الحبيب ابن خوجة،ج3، ص 183.

[3] الوازع وأثره في الأحكام عند الإمام الطاهر ابن عاشور، مذكرة ماستر في الفقه وأصوله، جامعة أدرار،ط:كمال قمورة،م:أ/عاشور بوقلقولة (1437 .1438هـ/20172016م)، ص 29.

[4]مصدر سابق ،مقاصد الشريعة الإسلامية، الحبيب ابن خوجة،ج3 ص364.

[5]مرجع سابق، الوازع وأثره في الأحكام عند الإمام الطاهر ابن عاشور، ص 30.

النّفسانيّة. ومنه ما يختلف باختلاف العادات ، ولا ينبغي الاعتناء به في علم المقاصد ، كما قيل في المشي حافياً في قوم لا يفعلون ذلك ، والأكل في الطريق بين قوم يستبشعون ذلك."[1]

الفرع الثّاني: الوازع الديني.

يعدُّ الدّين من الضّروريات التي يجب حفظها فلا قيام لحياة المسلم إلاّ به ، فلذلك كان من أهمّ مراتب الوازع ،فعرَّف الإمام ابن عاشور الدّين بقوله:" اعتقادات وأعمال موصى من يرغب في إتباعها بملازمتها رجاء حصول الخير منها في حياته الأولى الدنيويّة وفي حياته الروحيّة الأبديّة."[2]وفي الآية**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾آل عمران/19قال الإمام ابن عاشور في تفسيرها:"وَالْإِسْلَامُ عَلَمٌ بِالْغَلَبَةِ عَلَى مَجْمُوعِ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّد ﷺ، كَمَا أُطْلِقَ عَلَى ذَلِكَ الْإِيمَانُ أَيْضًا ، وَلِذَلِكَ لُقِّبَ أَتْبَاعُ هَذَا الدِّينِ بِالْمُسْلِمِينَ وَبِالْمُؤْمِنِين."[3]

فالدّين يشمل الإسلام والإيمان والإحسان ، وهذه الأنواع من أعظم مراتب الدّين.[4] وبهذا استنتج الشيخ ابن عاشور تعريفاً للوازع الدّيني أنّه:" وازع الإيمان الصحيح المتفرع إلى الرجاء والخوف."[5]الوازع الدّيني قوة خفيّة في الإنسان وهي خشية الغيب ، كخشية الشهادة ، فخشية الغيب تظهر إذا خلا العبد بحرمة من حرمات الله عز وجل ؛ فإنّ هذه الخشية تحمله على أن يتركها ؛ كما لو أنّه على رءوس الأشهاد ، وخشية الغيب هي التي لم تكن معها خائنة عين[6]".

ولإيجاد الوازع الدّيني في النّفس البشريّة ، وحفظه من الانحرافات التي تطرأ عليه انتهجت الشريعة منهجاً قويماً يقوم على ثلاثة دعائم:[7]

---

[1] مصدر سابق،مقاصد الشريعة الإسلامية ،الحبيب ابن الخوجة،ج3 ص547.

[2]أصول النظام الاجتماعي،الطاهر ابن عاشور،الشركة التونسية للتوزيع . تونس ،المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر ،ط2 ،(د . ت) ص8.

[3]مصدر سابق ،التحرير والتنوير،ج3، ص 189.

[4]مرجع سابق، الوازع وأثره في الأحكام عند الإمام الطاهر ابن عاشور،ص 33.

[5]مصدر سابق، مقاصد الشريعة الإسلامية،الحبيب ابن الخوجة،ج3ن ص 367.

[6]شرح زاد المستقنع ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .الدرس255 ص3.

[7]انظر أصول النظام الاجتماعي،ص 82 ،86،84.

1 . ترسيخ العقيدة وتأصيلها في القلوب،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿14﴾ ﴾طه/14.

2 . تلقي الجزاء عن كلّ عمل بمثله.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴿7﴾ ﴾قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴿8﴾ ﴾الزلزلة/7.8.

3 . بث الخوف والرجاء في النّفوس قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿49﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ ﴿50﴾ ﴾الحجر/49 .50

وجاء في الحديث: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ :قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ – وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ – قَالَ " :قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ"[1]فأشار الحديث إلى الاعتقاد وصلاح العمل ،فيتأصل الوازع النّفساني في إصلاح الاعتقاد الذي جمع معناه الأمر بالإيمان الوارد في الحديث السّابق الذكر،إذا تقرر كفاية صلاح الاعتقاد عند الإمام ابن عاشور في تحصين عقيدة المرء من التحريف والمناقضة ،فإنّ الأعمال التي يأتي بها المكلف ويتوجه عليها الخطاب الشرعي تحتاج إلى تعهّد الحراسة حتى تسير وفق مقاصد الشريعة في جلب الصّلاح ودرء الفساد.[2] "فميزة هذا الوازع الديني أنه يثمر شيئاً ينتهي إلى شيء ، فالوازع الديني يثمر القناعة الذاتية ، والقناعة الذاتية تنشأ عنها النّفرة ، وهي من أعظم الأسباب التي تحول بين العبد وبين حدود الله ومحارمه ، فالذي عنده وازع ديني وقويت فيه جذوة الإيمان والدّين –ولا يمكن أن تقوى إلاّ بالإيمان ولا يقوى الإيمان إلاّ مع قناعة– وصحبه قناعة ذاتية ؛ فعندها لا يستطيع أن يصغي بأذنه أو ينظر بعينه أو يمد يداً أو يخطو خطوة إلى شيء حرمه الله عز وجل عليه.هذه الأمور كلها اجتمعت في عبارات النصوص في الكتاب والسّنة ، أروع وأجمل وأجل وأكمل ما أنت راءٍ وسامع من خطاب يوجه إلى عبدٍ أو إلى أمة لكي يحال بينه وبين حرمة الله عز وجل".[3]

[1] مصدر سابق ،صحيح مسلم،كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام ،رقم38 .

[2] مرجع سابق ،نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر ابن عاشور ص 396.

[3] مرجع سابق ،شرح زاد المستقنع ،الدرس255ص3.

إنّ الوازع الدّيني سياج عظيم ، تُحرس به أعمال النّاس ، وقد يُتمكن من النّفوس الفاضلة إلى أن يصير بمثابة الوازع الطبيعي ،لذلك فهو أصل من أصول التشريع ، وهذا ما تسعى إليه الشريعة الإسلاميّة ، لكن بعض النّفوس يعتريها المرض والفساد ، فلا تنتفع لا بوازع طبيعي ، ولا بوازع ديني ، فكان لزاماً استدعاء وازع أعظم ، وهو الحدود والعقوبات ـ والتي سنفصّل القول فيها في مسالك الكشف عن المقاصد الخاصّة ــ التي فرضتها الشريعة ، وفُوّض أمرها إلى الحاكم.[1]

الفرع الثالث: الوازع السّلطاني.

إنّ الشريعة الإسلاميّة تسعى إلى حفظ نظام الأمّة ورعاية مصالح الأفراد وهذا لا يكون إلاّ إذا عُيِّن سلطان على الأمّة لردع كل من تسوّل له نفسه بالمساس بنظام الأمّة.والآن نعرف الوازع السلطاني ،وهذا يتطلّب تعريف الوازع في اللغة والاصطلاح فقد عرفناه سابقاً عند تعريف الوازع الجبلّي لذلك الآن نعرف السّلطان.

1. **تعريف السّلطان في اللغة**:عرَّف الإمام ابن عاشور السّلطان بقوله:"فَالسُّلْطَانُ :اسْمُ مَصْدَرٍ يُطْلَقُ عَلَى السُّلْطَةِ وَعَلَى الْحُجَّةِ وَعَلَى الْمُلْكِ."
2. **تعريف السّلطان في الاصطلاح**:"وَهُوَ الْإِمَامُ الَّذِي يَأْخُذُ الْحُقُوقَ مِنْ الْمُعْتَدِينَ إِلَى الْمُعْتَدَى عَلَيْهِمْ حِينَ تَنْتَظِمُ جَامِعَةُ الْمُسْلِمِينَ."[2]

لقد خلق الله الإنسان مجبولاً على حبّ العيش في جماعة ، فلا يستطيع أن يستقل وحيداً؛ لهذا نجد أنَّ علماء الاجتماع يعرِّفون الإنسان بأنّه كائن اجتماعي ، فكان لا بدّ أن ينشأ على هذا الاجتماع البشري التعارض في المصالح، والاختلاف في التوجهات، والتفاوت في الطبقات ، فيحتدم الصراع ويحصل التنازع.[3]ويرى الإمام ابن عاشور ضرورة وضع حاكم للأمّة، حيث قال:" أنبأنا استقراء الشريعة من أقوالها وتصرفاتها بأنّ مقصدها أن يكون للأمّة ولاةٌ يسوسون مصالحها ، ويقيمون العدل فيها ، وينفذون أحكام الشريعة بينها ؛ لأنّ الشريعة ما جاءت بما جاءت به من تحديد كيفيات

[1] مرجع سابق، الوازع وأثره في الأحكام عند الإمام الطاهر ابن عاشور، ص35.

[2] مصدر سابق، التحرير والتنوير،ص 95 .187.

3مرجع سابق، الوازع وأثره في الأحكام عند الإمام الطاهر ابن عاشور، ص36.

معاملات الأمّة ،وتعيين الحقوق لأصحابها.....وإلاّ لم يحصل تمام المقصود من تشريعها ؛ لأنّ الحقوق معرَّضة للاغتصاب بدافع الغضب أو الشهوة،ومعرَّضة لسوء الفهم وللجهل والتناسي."[1]

المطلب الرابع:مسلك الكشف عن معنى الرخصة.

الرخصة استثناء من أصل وليست مقصودة لذاتها ، بل لتحقيق مقصد عظيم ،وهو رفع الحرج والتيسير، قال الإمام الشاطبي" إنّ الرُّخْصَةَ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ قَاعِدَةِ رَفْعِ الْحَرَجِ ، كَمَا أَنَّ الْعَزِيمَةَ رَاجِعَةٌ إِلَى أَصْلِ التَّكْلِيفِ، وَكِلَاهُمَا أَصْلٌ كُلِّيٌّ؛ فَالرُّجُوعُ إِلَى حُكْمِ الرُّخْصَةِ وُقُوفٌ مَعَ مَا مِثْلُهُ مُعْتَمَدٌ."[2]فالرخصة مسلك مميز للكشف عن أصول الشريعة من رفع الحرج والتيسير،وكان للإمام ابن عاشور منحىً غير ما اتجه إليه الفقهاء في معنى الرخصة فكان الفقهاء قديماً "يقصدون بها،تغيّر الفعل من الصّعوبة إلى السّهولة لعذر عرض لفاعله."[3]،أمّا الشيخ ابن عاشور فيقصد بها . أي الرخصة . "هي التي ترجع إلى المشقة والضرورة"[4]،و سنتناول في هذا المطلب تعريف الرخصة وأنواع الرخص.

الفرع الأوّل:تعريف الرخصة.

1. **الرخصة لغةً:**"(ر خ ص) : رَخُصَ الشَّيْءُ رُخْصًا فَهُوَ رَخِيصٌ مِنْ بَابِ قَرُبَ وَهُوَ ضِدُّ الْغَلَاءِ وَوَقَعَ فِي الشَّرْحِ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ رَاخِصٍ ،يُقَالُ رَخَّصَ الشَّرْعُ لَنَا فِي كَذَا تَرْخِيصًا وَأَرْخَصَ إرْخَاصًا إذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ وَفُلَانٌ يَتَرَخَّصُ فِي الْأَمْرِ أَيْ لَمْ يَسْتَقْصِ.[5]
2. **الرخصة اصطلاحاً:**الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر."[6]وهي اسم لما شُرّع متعلقًا بالعوارض، أي ما استبيح بعذر مع قيام الدّليل المحرِّم.[7]، وقيل: "هي ما بني أعذار العباد

[1] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة الإسلامية، الحبيب ابن الخوجة،ج3،ص518.

[2] مصدر سابق ،الموافقات،الشاطبي،ج1،ص464.

[3] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة،ابن عاشور،ص139.

[4] المصدر نفسه ،ص139.

[5] مصدر سابق ،المصباح المنير،ج1،ص223.224.

[6] نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ (دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، (1420هـ- 1999م)، ط1،ص33.

[7] أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ (دار المعرفة – بيروت.ج1 ،ص117.

عليه."[1]. الرُّخْصَة: اسْم لما يُغير من الْأَمر الْأَصْلِيّ لعَارض أَمر إِلَى يسر وَتَخْفِيف ، كَصَلَاة السّفر ترفها وتوسعة على أَصْحَاب الْأَعْذَار،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ اَيَّامٍ اُخَرَۚ ﴾البقرة/184.قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ اَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ١٠١ ﴾النساء101.[2]والمالكيّة عرّفوا الرخصة بأنّها: " جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعًا."[3]، كما عرّفها الإمام الشاطبي بأنّها :" ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه."[4]

الفرع الثاني:أدلة مشروعيّة الرخصة.

شرَّع الله تعالى الرخص لعباده في حالة وجود عذر يستلزم ذلك تخفيفاً وتيسيراً عليهم ، والدليل على ذلك وارد في الكتاب والسّنة والآثار ومن ذلك:[5]

أوّلاً: من القرآن الكريم.

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾الحج/78قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:"أَيْ: مَا كَلَّفَكُمْ مَا لَا تُطِيقُونَ، وَمَا أَلْزَمَكُمْ بِشَيْءٍ فَشَقَ عَلَيْكُمْ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، فَالصَّلَاةُ -الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ-تَجِبُ فِي الحَضَر أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ تُقْصَر إِلَى اثْنَتَين ، وَفِي الْخَوْفِ يُصَلِّيهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ رَكْعَةً ، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ، وتُصَلى رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. وَكَذَا فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا ، وَالْقِيَامُ فِيهَا يَسْقُطُ بِعُذْرِ

[1]كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ (دار الكتاب الإسلامي ،ج2 ،ص299.

[2]مصدر سابق ،التعريفات للجرجاني،ج1،ص110،مرجع سابق ،الكليات،لابو البقاء،ج1،ص472.

[3]شرح تنقيح الفصول ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ (تح: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ،(1393 هـ - 1973 م)ط1 ،ص85.

[4]مصدر سابق ،الموافقات ،الشاطبي،ج1 ،ص466.

[5]العلاقة بين الرخص ومقاصد الشريعة،د/فاطمة عبد الله محمد العمري، المملكة العربية السعودية . الرياض،(د . ت)، ص196.

الْمَرَضِ ، فَيُصَلِّيهَا الْمَرِيضُ جَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرُّخَصِ و التَّخْفِيفَاتِ."[1]

2. الآيات الدالة على التيسير والتخفيف كما في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾البقرة/185،جاء في تفسير هذه الآية: "إنما رخَّصَ لَكُمْ فِي الْفِطْرِ فِي حَالِ الْمَرَضِ وَفِي السَّفَرِ، مَعَ تَحَتُّمِهِ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، تَيْسِيرًا عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً بِكُمْ."[2]**قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿28﴾ ﴾**النساء/28، هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَفِي جَمِيعِ مَا يَسَّرَهُ لَنَا وَسَهَّلَهُ عَلَيْنَا ، إِحْسَانًا مِنْهُ إِلَيْنَا ، وَلَمْ يُثْقِلِ التَّكْلِيفَ عَلَيْنَا كَمَا ثَقَّلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. [3]

ثانياً: من السّنّة النبويّة.

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ :"إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَ الرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَة."[4]و جاء في شرح هذا الحديث :أي أنّ هذا الدّين الذي هو دين الإسلام يمتاز على غيره من الأديان السّماويّة بسهولة أحكامه ،وعدم خروجها عن الطاقة البشرية ، و ملاءمتها للفطرة الإنسانيّة ، و تجردها و خلوّها من التكاليف الشّاقة ، التي كانت في الشرائع السّابقة ؛ فقد كان الرجل من بني إسرائيل إذا أذنب ذنباً لا تقبل توبته إلاّ بقتله ، و إذا أصابته النجاسة لا يطهر إلاّ بقطع ما أصابته من ثوب أو بدن.[5]

---

[1] تفسير ابن كثير،تح:سامي بن محمد سلامة ،دار طيبة للنشر والتوزيع، (1420هـ/1999م)،ط2، ج5، ص455.

[2] المصدر نفسه،ج1 ،503.

[3] التفسير الكبير،فخر الدين الرازي ،دار احياء التراث العربي . بيروت1420هـ،ط3 ،ج10،ص55.

[4] مصدر سابق ،صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم39.

[5] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، حمزة محمد قاسم ، مكتبة دار البيان، دمشق . الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف . السعودية (1410هـ/1990م)،ج1،ص 112 .122 .

2. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى اليَمَنِ قَالَ :يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا."[1]وكان يحب التخفيف واليسر على النّاس[2]ﷺ.

3. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ :جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ :"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ."[3]

الفرع الثالث:أنواع الرخصة.

من العلماء من جعل الرخصة أنواعًا كالأحناف، ومنهم من سمى أنواع الرخصة إطلاقات كالشاطبي ، ومنهم من جعل بعضها واجبًا وبعضها الآخر غير واجب ، ومنهم من جعلها رخصة فعل ، ورخصة ترك ،ممّا سنبيّه فيما يلي:

جعل الأحناف الرخصة أنواعًا من حيث كونها حقيقيّة أو مجازًا ،ومعنى كونها حقيقة:أنّه أبيح مع وجود الحرمة في فعله أو تركه ، ومعنى كونه مجازًا أنّه سهل علينا ما شدّد على الأمم السّابقة ، رفقًا من الله ﷻ بنا ، مع جواز إيجابه علينا كما أوجبه عليهم ، ولأنّه بعيد عن حقيقة الرخصة لأنّ الأصل لم يكن مفروضًا علينا ، كما أنّ بعض هذه التعريفات اقتصر على الدليل المحرم مع أنّه قد يكون دليلاً على الوجوب كالصوم ، كما قيد بعضهم الرخصة بجواز الفعل مع أنّها قد تكون بجواز الترك.[4]

أ- **الرخصة في فعل المحظورات**:وهي التي تجعل الفعل في حكم المباح ، فتسقط المؤاخذة عنه ، مع بقاء حكم الحرام فيه ، مثل الترخص بكلمة الكفر عند الإكراه على النّفس بالقتل أو على قطع عضو من الجسد ، والامتناع عن النّطق بكلمة الكفر عزيمة ، فإن صبر حتى قتل كان مأجورًا ، وإنّ نطق بها فلا يؤاخذ لوجود الإكراه مع ثبوت الإيمان والتصديق بالقلب ،

[1] مصدر سابق ،صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير،باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه ،3038.

[2] شرح صحيح البخاري، ابن بطال ،مرجع سابق ،ج9، ص301.

[3] مصدر سابق ،صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، 466.

[4] الأخذ بالرخصة وحكمه إعداد أ. د. عبد العزيز عزت الخياط، ع الثامنج8 ،ص243.

ومثله الترخيص للإفطار في رمضان للإكراه ، والترخيص بإتلاف مال غيره ، ومن اضطره الجوع الشديد والظمأ الشديد إلى أكل الميتة أو شرب الخمر فيباح له أكلها وشربها.

ب- **الرخصة في ترك الواجبان:**وهي الرخصة التي تجعل الفعل في حكم المباح مع قيام السبب الموجب لحكمه ، ولكن الحكم متراخٍ عن السبب حتى يزول العذر، فهذا العذر اتصل بالسبب ، ومنعه من العمل ، مثل إفطار المسافر والمريض في رمضان ، فهذا رخصة مع قيام السبب وهو شهود الشهر الثابت ، وتراخي الحكم ، وهو وجوب الصوم وحرمة الإفطار في أيام أخر، وبما أنّ السبب قائم فيجوز لهما الصوم ، وبما أنّه يجب الصوم عليهما على التراخي إلى أيام أخر، فلا يجب عليهما الفدية إذا ماتا قبل وجوب الأيام الأُخر.

ت- **نسخ الأحكام في الشرائع السّابقة** :وهي الأحكام التي سقطت عناّ، ولم تشرع في حقنا، وكانت في الشرائع السابقة ، كاشتراط قتل النفس وقطع الأعضاء في التوبة ، وقصّ موضع النجاسة في الثوب ، ودفع ربع المال في الزكاة ، وغير ذلك مما خففه اللّه عناّ، ولم يشرع علينا، وجاءت مقابله أحكام ميسرة وسهلة ، وهذا النوع رخصة مجازية ، لأنّ الأصل لم يرد في شريعتنا أصلًا ، ولا يجوز القيام به ولا العمل بموجبه قطعًا.

ث- **ما سقط عن العباد بإخراج سببه:** بأن يكون موجبًا للحكم في محل الرخصة ، مع كون الساقط مشروعًا في وقت آخر كالقصر في السفر[1] ؛فقصر الصلاة في السفر في حالة الأمن، مع أنّ الآية الكريمة تنصّ على أنّ القصر إنّما يكون في حالة الخوف، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾النساء/ 101،وقد روى مسلم عن يعلى بن أميّة قال " :قلت لعمر بن الخطاب ﷺ، فقال " :عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:

[1] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ/د محمد مصطفى الزحيلي ،دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ،(1427 هـ – 2006 م)ط2ج1 ،ص422.

"صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"، فقد فهم عمرﷺ أنّ التعليق بالشروط يوجب انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، فأخذه .1

أمّا الشاطبي فسمى أنواع الرخصة إطلاقات[2] و جعلها إطلاقات أربعة بناها على الأسباب الموجبة للرخصة ، و هي إطلاقات أربعة:

أوّلها:ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقًا من غير اعتبار لكونه بعذر شاق ، وهو ما استند إلى أصل الحاجيات كالقرض ،و القراض ،و المساقاة ،و بيع العريّة بخرصها تمراً ،و ضرب الدّية على العاقلة ،و يدلّ عليه قوله ﷺ :"نهى عن بيع ما ليس عندك وأرخص في السّلم."أو ما استند إلى أصل التكميلات كصلاة المأمومين جلوسًا إتباعا للإمام المعذور ، وصلاة الخوف المشروعة بالإمام كذلك.

ثانيها:قد تطلق الرخصة على ما وضع عن هذه الأمّة من التكاليف الغليظة و الأعمال الشّاقة كما دلّ عليها **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾الأعراف: 157.ويدخل في الإطلاق كل ما جاء في ملّة الإسلام من المسامحة واليُسر.

وثالثها:ما كان من المشروعات توسعة على النّاس ممّا هو راجع إلى قضاء مآربهم ونيل حظوظهم وتحقيق مصالحهم ، و العزيمة هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي إطلاقًا ، فالإذن بأخذ الحظ توسعة يعتبر رخصة هي حظ العباد من لطف الله.

و رابعها:ما شرّع من الأحكام لعذر شاق كصلاة الإنسان جالسًا لأنّه لا يقدر على الصلاة قائمًا إلاّ بمشقة ؛ و كأكل الميتة للمضطر في **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾البقرة: 173،و يقتصر بالرخصة على موضع الحاجة فقط ، وهو من خواص الرخص. ويفترض بهذا عمّا شرع من الحاجيات الكليّة فإنّها مشروعة مستثمرة ، بينما الرخصة هنا إذا زال سببها زالت مشروعيتها في حق المرخص له.

وتَنْقَسِمُ الرخصة باعتبار الحكم ، والعموم ، والخصوص إلى.

1 مرجع سابق ،الأخذ بالرخصة وحكمه ، ع الثامنج8 ،ص243.

[2] مصدر سابق ،الموافقات ،الشاطبي.ج1 ،ص369 وما بعدها.

أوّلاً: أقسام الرخصة باعتبار الحكم.

1. **رُخْصَةٌ وَاجِبَةٌ** :كَحِلِّ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، إسَاغَةُ اللُّقْمَةِ بِالْخَمْرِ إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا[1] **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾البقرة: 173، فإباحة أكل الميتة للمضطر رخصة ،فَإِنَّ مَعْنَى رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُضْطَرِّ لَا يَنْشَأُ عَنِ التَّحْرِيمِ ، وَ الْمُضْطَرُّ هُوَ الَّذِي أَلْجَأَتْهُ الضَّرُورَةُ أَيِ الْحَاجَةُ أَيِ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.[2]
2. **رخصة مندوبة:**الْقصر إن كَانَ سَفَره يبلغ ثَلَاثَة أَيَّام فَصَاعِداً ، ومسح الرَّأْس للمتوضئ فَإِنَّهُ أفضل من الْغسْل وَمَعَ ذَلِك فَإِنَّهُ رخصَة [3]،الابراد في صلاة الظهر في شدَّة الحرّ.[4]
3. **رخصة مباحة:**مُبَاحَة وَ هُوَ كل مَا رخص فِيهِ من الْمُعَامَلَات كالسّلم،وَ الْمُسَاقَاة ، و القراض وَالْإِجَارَة ، وَ من ذَلِك الْعَرَايَا وَ قد ، وَقع فِي الحَدِيث الصَّحِيح التَّصْرِيح بِالرُّخْصَةِ فِيهَا فَقَالَ وأرخص فِي الْعَرَايَا.[5]

ثانياً: أقسام الرخصة باعتبار العموم والخصوص.

1. باعتبار العموم:رخصة عامّة شرعت تيسيرًا على المكلف وتسهيلًا عليه.
2. باعتبار الخصوص: إنّما شرعت ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكليّة، فهذا يلزمه الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه.[6]

وبعد سرد ما يتعلق بالرخصة عند الفقهاء ، ننتقل ما قاله الإمام ابن عاشور حول الرخصة ، حيث نحى منحىً آخر غير الذي نحاه الفقهاء بل عاب عليهم حصر الرخصة في الاضطرار، فنظرة الإمام

---

[1] المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدّين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، (1405هـ/1985م)،ط2، ج2، ص164.

2 مصدر سابق، التحرير والتنوير،ج2، ص120.

[3] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الاسنوي ،تح:محمد حسن هبتوا، مؤسسة الرسالة . بيروت(1400هـ)،ط1 ص73.

[4] مرجع سابق،المنثور في القواعد الفقهية،ج2،ص 166.

[5] مرجع سابق،التمهيد،ص 73.

[6] قواعد ابن رجب،ابن رجب الحنبلي،ت:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية(1419) ،ط1، ج1 ص39.

ابن عاشور أوسع من ذلك ،ويرى أنّ الرخصة ترجع لعروض المشقة ،و الضرورة.[1]إلاّ أنّ الإمام ابن عاشور قسّمها باعتبار عمومها ،و خصوصها مع اطرداها ،و توقيتها إلى ثلاثة أقسام:

1. **الضرورات العامّة المطردة:** التي كانت سبب تشريع عام في أنواع من التشريعات مستثناة من أصول كان شأنها المنع ، مثل: السَّلم ، و المغارسة ،و المساقاة ، فهذه مشروعة باطراد.
2. **الضرورات العامّة المؤقتة:** أن يعرض الإضرار للأمّة أو طائفة عظيمة منها يستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي ، مثل: سلامة الأمّة و إبقاء قوّتها ، أو نحو ذلك ، وهذا التوقيت و هذا العموم في هذا القسم مقول على كليهما بالتفاوت ، ولا شك أنّ اعتبار هذه الضرورة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصّة وأنها تقتضي تغييراً للأحكام الشرعيّة المقرّرة للأحوال ، التي طرأت عليها تلك الضرورة ، وأمثلة هذا القسم ليست بكثيرة مثاله: الكراء المؤبد.أي حالات الضرورة ،و الحاجة المؤقتة ،و التي لها صفة العموم،و يشكو الشيخ ابن عاشور من عدم الاهتمام بهذا القسم .
3. **ضرورات خاصّة مؤقتة:** جاء بها القرآن كقوله في الآية **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **فَمَنُ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ** ﴾البقرة: 173.و قد اقتصر الفقهاء عليها في التمثيل للرخصة.وهي التي عُنِي بها الفقهاء.[2]

وخلاصة القول في مسلك معنى الرخصة أنّ نظرة القدماء الأصوليين ، على أنّ الرخصة ما يقابل العزيمة ،و هي ما شرّع من الأحكام ابتداءً كوجوب صوم رمضان ، و الرخصة هي ما شرّع من الأحكام استثناءً ، فهي الحكم البدلي المخفف الميسّر المرتبط بأفراد الأمّة ،و هذا المعنى ضيّق من المدلول المقاصدي للمصطلح ، لذلك الإمام ابن عاشور نحى بهذا المصطلح إلى منحى آخر أوسع ،وأشمل ،و هو نظرته إلى الرخصة من حيث عموم الضرورة ،و خصوصها مستحضراً البعد الاجتماعي في نشوء المصطلح ،و تكوينه ، فارتباط هذا المصطلح بالضرورة العامّة ، أفضل من ارتباطه بالضرورة الخاصّة على مستوى الأفراد ،و هو مقصودنا من معاني الأصول.

[1] انظر، مقاصد الشريعة، الميساوي،ص 380.

[2] مصدر سابق، مقاصد الشريعة، الميساوي،ص 380 . 381.

المبحث الثالث: طرق إثبات المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

- **المطلب الأوّل: طريق الاستقراء للكشف عن المقاصد.**
  - **الفرع الأوّل:تعريف الاستقراء.**
  - **الفرع الثاني :أنواع الاستقراء.**
  - **الفرع الثالث: تحليل ومناقشة طريق الاستقراء لإثبات المقاصد عند الإمام الطاهر ابن عاشور.**
- **المطلب الثاني: طريق أدلة القرآن الواضحة الدلالة لإثبات المقاصد.**
  - **الفرع الأوّل: المقصود بالنّص قطعي الدلالة.**
  - **الفرع الثاني: المقصود بالنّص ظنّي الدلالة.**
  - **الفرع الثالث: تحليل ومناقشة لطريق أدلة القرءان الواضحة الدلالة للإمام ابن عاشور.**
- **المطلب الثالث: طريق السّنة المتواترة لإثبات مقاصد الشريعة لإثبات المقاصد.**
  - **الفرع الأوّل:تعريف السُّنَّة المتواترة. و حكمها .**
  - **الفرع الثاني:أنواع السّنة المتواترة.**
  - **الفرع الثالث:تحليل ومناقشة طريق السّنّة المتواترة لإثبات مقاصد الشريعة.**
- **المطلب الرابع: طريقة السلف في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة وتمحيص ما يصلح أن يكون مقصوداً لها.**
  - **الفرع الأوّل:دور السّلف في تحصيل المقاصد.**
  - **الفرع الثاني:نموذج تطبيقي لطريقة السّلف في رجوعهم للمقاصد.**

المبحث الثالث: طرق إثبات المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة..

تحدّث الإمام الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة عن مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلاميّة ،وطرق إثباتها ،حيث خصص له فصلاً ترجم له "طرق إثبات المقاصد الشرعيّة" وبيّن مقصده من هذا الفصل حيث قال:"تطلّعتَ الآن إلى معرفة الطرق التي نستطيع أن نبلغ بها إلى إثبات أعيان المقاصد الشرعيّة في مختلف التشريعات. وكيف نصل إلى الاستدلال على تعيين مقصدٍ ما من تلك المقاصد، استدلالًا يجعله بعد استنباطه محل وفاق بين المتفقّهين ،سواء في ذلك من استنبطه ومن بلغه، فيكون ذلك باباً لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين[1]." و مبحث الكشف عن هذه المقاصد هو من أهمّ المباحث، فإذا كان العمل الفقهي متوقفاً على سداده على تحري المقاصد ،فإنّ السُبل التي توصل الفقيه إلى معرفة مقاصد الشارع ،تضحى بالغة الأهميّة في العمل الفقهي من حيث أنّها تضمن أكثر ما يمكن التقدير الصحيح للمقاصد فيكون بناء الأحكام عليها سديداً.[2]ومع أنّ ما كتبه الإمام الشاطبي يمثّل أساس موضوع مسالك الكشف عن مقاصد الشّارع، إلّا أنّ دراسته – شأن الدراسات المؤسِّسة في كلّ العلوم– جاءت مجملة غير محيطة إحاطة كاملة بالموضوع فهي –مع إمكان اعتمادها أساسًا لدراسة هذا الموضوع– تبقى في حاجة إلى تفصيل،و تمحيص ، وزيادة، و هو ما سعى إليه الإمام محمّد الطّاهر بن عاشور ،وآخرون بعد ذلك،ويسعى هذا المبحث إلى الإسهام فيه.[3]ولهذا المعنى جاءت المسالك التي عيّنها الإمام ابن عاشور، من جنس الغرض الذي رامه ،والمنهج الذي اتبعه في كتابه،فكانت تنزع منزع التقنين القائم على الكليات المبنيّة من الجزئيات، فالقانون الكلي هو الأدعى بقطع الخلافات بين النّاس ،وهو ما تمثل واضحاً في كلّ مسالكه تقريباً ،وبالأخصّ المسلك الاستقراء حيث انصرف في هذه المسلك،لبيان الطرق التي تعرف بها المقاصد.[4].حيث قال الإمام ابن عاشور:"ويجب أن يكون الرائد الأعظم للفقيه في هذا المسلك هو الإنصاف ونبذ التعصب."[5]وعلى هذا الاختلاف . أي

---

[1]مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ (المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ - 2004 م،ج3ص277.

[2]مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور ،عبد المجيد النجار،ص31.

[3]طرق الكشف عن مقاصد الشارع،نعمان جغيم،،دار النفائس–الاردن،ط1(1435هـ–2014م)،ص14.

[4]مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور،مرجع سابق ،ص48،49.

[5]مقاصد الشريعة الإسلامية،ابن عاشور،مصدر سابق،ص18وص19.

اختلاف فهم العلماء نجد اختلاف طرق معرفة المقاصد عند سابقيه."[1]أي الإمام ابن عاشور.وحددّ الإمام الطاهر بن عاشور طرق إثبات المقاصد في ثلاثة طرق ،و هي التي سنفصّلها في هذا المبحث.

المطلب الأوّل: طريق الاستقراء لإثبات المقاصد.

الفرع الأوّل:تعريف الاستقراء.

أ- **الاستقراء في اللغة** :مأخوذ من قولهم " :قرأت الشيء قرآنا" أي :جمعته وضممت بعضه إلى بعض، وهو يرجع إلى التتبع ، يقال " :ا ستقرأت الأشياء " إذا تتبعت أفرادها.[2]

ب- **الاستقراء في الاصطلاح** :هو تصفح , و تتبع الجزئيات ليحكم بحكمها على كلي يشملها.أو تقول هو :الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في الأمر الكلي الجامع لتلك الجزئيات ، هذا عند المناطقة . أمّا الأصوليون فيعرفونه بأنّه :تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظّنّ أنّه في صورة النزاع على تلك الحالة.[3]

الفرع الثاني :أنواع الاستقراء.

الاستقراء نوعان.[4]

أ- **النّوع الأوّل** :استقراء تام، وهو :ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثباته بالتتبع والتصفح بجميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع.

ب- **النّوع الثاني** :استقراء ناقص، و هو :ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثباته بالتتبع و التصفح لأكثر الجزئيات ما عدا صورة النزاع.

---

[1]هم العز بن عبد السلام ، الشاطبي ، الجويني ، الغزالي.

[2]تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ (المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية ، ج1ص370.

[3]الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ)تحريرٌ لمسائِلِه و دراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً (المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: (1420 هـ - 1999 م)،ج3ص1025.

[4]المهذب،مرجع سابق، ج3ص1025.

وقال الإمام ابن عاشور:" الاستقراء نوعان.1:استقراء علل الأحكام، واستقراء علل أدلة الأحكام

أ- **النوع الأوّل**:و يكون بتتبع العلل المثبتة بطرق مسالك العلّة، لما يحصل باستقرائها من استخلاص حِكمة واحدة تنتهي إليها، وبالجزم بأنها مقصد شرعي. وقد مثّل لهذا بعلّة تحريم المزابنة. وهي الجهل بمقدار أحد العوضين، وبعلّة النهي عن بيع الجزاف بالمكيل وفيه أيضاً جهل أحد العوضين، والنهي عن خِطبة المسلم على خِطبة أخيه وسومِه على سومِه نفياً للوحشة، وحرصاً على دوام الأخوة.

ومنه نستنتج من كلام الإمام ابن عاشور، أنّه ينبه إلى أنّ العلة ،وهي أهم ركن في القياس ،والتي بها تعرف علّة الشارع من التحريم أو الوجوب ،وكلما كانت العلّة مشتركة في عدّة أحكام كان مقصد الشارع منها . أي العلّة. وتكرار وجود العلّة أو الوصف الظّاهر في الأحكام التكليفيّة أو الوضعيّة يدل على أنّ العلّة المقصودة هي تلك العلة. مثال جمع الصّلاة بمزدلفة ،وقصرها للمسافر، وسقوطها للحائض؛ فالشّارع الحكيم اسقط الصلاة على الحائض لما تجده من مشقة في أدائها حال حيضتها ،والمسافر رخص له القصر في الصّلاة الرباعية لما يتلقى من مشقة خلال سفره ،والسفر قطعة من العذاب، وكذلك جمع الحجاج في مزدلفة بين المغرب ،والعشاء لما في ذلك من فرصة لأداء الركن الأعظم وعدم فواته في الحج ، وإذا استقرينا هذه الجزئيات نجد أنها مشتركة في علة واحدة ،و هي المشقة ورفع الحرج ،و السفر، فنستخلص أنّ مقصود الشارع من هذه الأحكام هي تحصيل المنفعة ،والعلم بمقاصد الشريعة من تشريع الأحكام.و قد مثل لها الإمام ابن عاشور في كتابه المقاصد و هو ،أننا إذا علمنا علة النهي عن المزابنة الثابتة بمسلك الإيماء في قول رسول الله ﷺ في حديث الصحيحين لمن سأله عن بيع التمر بالرطب:" أينقص الرطب إذا جف؟"قال :نعم،قال:" فلا إذن."[2]

[1]مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ،تح محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ - 2004 م،ج2ص168.

[2]الموطأ،حديث ،باب،ما يكره من بيع التمر،رقم22.

فحصل لنا أنّ علة تحريم المزابنة هي الجهل بمقدار احد العوضين ، و هو الرطب منهما المبيع باليابس.و إذا علمنا النّهي عن بيع الجزاف بالمكيل ، و علمنا أنّ علته جهل احد العوضين بطريق استنباط العلة.و إذا علمنا إباحة القيام بالغبن ، و علمنا أنّ علته نفي الخديعة بين الأمّة بنص قول الرسول ﷺ لرجل الذي قال له :إني اخدع في البيوع:"قال له"إذا بايعت فقل لا خلابة[1].[2]".و المقصد من هذه العلل كما قال الإمام ابن عاشور هو إبطال الغرر في المعاوضات ، فلم يبق خلاف في أنّ كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو اجل فهو تعاوض باطل.[3]

ب- **النوع الثاني**:من الطريق الأوّل ويكون باستقراء علل أدلّة أحكامٍ اشتركت في علّة واحدة، وحصل لنا اليقين بأن تلك العلّة مقصد مراد للشارع ؛ و مثال هذا النّوع النّهي عن بيع الطعام قبل قبضه خوفاً من فوات الرواج ، و النّهي عن بيع الطعام نسيئة تفادياً من بقاء الطعام في الذّمة، و هو سبب كافٍ للحيلولة دون رواجه ؛ و النّهي عن الاحتكار الذي بسببه يقلّ الطعام في الأسواق ، وفيه من التضخّم و من أسباب الإضرار بالنّاس ما فيه .ومن أجل هذا اعتبر الشارع الرواج ،و تيسير تناول المبيعات مقصداً ثابتاً من مقاصد الشريعة.

لذلك على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ،و يجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي. وإيّاه والتساهل ،والتسرع في ذلك، لأنّ تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي ،أمر تتفرع عنه أدلة ،وأحكام كثيرة في الاستنباط. ففي الخطإ فيه خطر عظيم.فعليه أن لا يعيّن مقصداً شرعياً إلاّ بعد استقراء تصرفات الشريعة في النّوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه ، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم ، و ما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع ، فإن هو فعل ذلك اكتسب قوةً

---

[1] لا خلابة: هي التي جاءت في الحديث، وقد لا يفهم معناها عند الناس في كل زمان وفي كل وقت، لكن تقال الكلمة التي تؤدي معناها من قبل مثل ذلك الرجل، أي :يقول هذا الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو ما يؤدي نفس المعنى مما يتعارف عليه الناس ويفهمه الناس، بأن يقول :أنا وضعي كذا فلا تخدعني، وإذا حصل بيع وترتب على ذلك غبن كبير فإن من حقي أن أرجع بسبب الغبن. شرح سنن أبي داود المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 598 درسا.ج255،ص40.

[2]صحيح البخاري،باب ما يكره من الخداع في البيع،حديث2117.

[3]مقاصد الشريعة،ابن عاشور،مصدر سابق،ص20.

استنباط يَفهم بها مقصود الشارع."[1]و كذلك تتبع العلل المثبتة بطرق مسالك العلة ، لما يحصل باستقرائها من استخلاص حكمة واحدة تنتهي إليها ، وبالجزم بأنّها مقصد شرعي.[2]

الفرع الثالث:تحليل و مناقشة لطريق الاستقراء لإثبات المقاصد عند الإمام الطاهر ابن عاشور.

الفرق بين النّوع الأوّل ،و الثاني:أنّ النّوع الأوّل استقراء لعلل متعددة في أوصافها ، و لكنّها مشتركة في الاشتمال على حكمة واحدة ، وتكون تلك الحكمة هي المقصد.

أمّا النوع الثاني:فهو استقراء لعلّة واحدة وردت في أحكام متعددة ،و تلك العلّة هي الحكمة ذاتها،و تكون تلك العلّة هي المقصد،و ليس هما مرحلتان لعمليّة واحدة من الاستقراء." [3]

وختاماً يمكن القول :إنّ هذا المسلك ارتقى به الشيخ بن عاشور لأن يكون مسلكاً قطعياً ،لا يقتصر على الأحكام ،و النّصوص الفرديّة الجزئية ، بل يستقرئ مجموعات كثيرة من الأحكام ،و النّصوص للوصول إلى مقاصد قطعيّة.[4]

المطلب الثاني:طريق أدلة القرآن الواضحة الدلالة[5]لإثبات المقاصد.

القرءان من مصادر التّشريع المتفق عليها ، المنزّل بلسان عربيّ مبين ، تفهمه البشريّة ،و أصحاب العقول النيّرة ، فما خفي في دلالته أو أشكل فعلى العلماء أن يجتهدوا في فهم دلالة الشارع الحكيم،لأنّ أوامر ،و نواهي القرءان الكريم جاءت لجلب المصالح ،و درء المفاسد. "و استخلاص المقاصد من ظواهر النّصوص الأصل فيما يُبِينُ عن مقاصد المتكلّم هو ظاهر خطابه ؛ إذ اللغة إنما وضعت للتفاهم بين البشر ،و لما كان الكلام يُقْصَد به تيسير التفاهم بين النّاس ، فإن الأصل فيه أن

[1]مقاصد الشريعة ،لابن عاشور ،ت،الطاهر الميساوي ص231.

[2]محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة،بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص167.

[3]طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي و الكتاب المعاصرين للدكتور نعمان ، مجلة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ع104، 2016م ، ص9.

[4]مناهج الكشف عن المقاصد الشرعية بين الإمامين الشاطبي و محمد الطاهر ابن عاشور رصد و نقد ، عبد السلام ا لحاضي ، مجلة التراث ،المجلد 7، 2018،العدد 4، ص90/56.

[5]دراسات أصولية في القرآن الكريم المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي الناشر: مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة عام النشر: 1422 هـ - 2002 م)،ص246.

يُحمل على ما يتبادر إلى الأذهان من معانيه ، و هو الظّاهر، إلّا إذا دلّت قرائن لغويّة أو حاليّة على أنّ الظّاهر ليس هو المقصود في هذا المقام ، فنلجأ عند ذلك إلى التأويل.[1]فالنّص:ما سيق له الكلام أصالةً و الظّاهر ما لم يُسق له أصالةً.[2]و الظّاهر هو "هو ما دل على المعنى بالوضع الأصلي أو العرفي،و يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً."[3]أمّا عند الإمام الشاطبي . النّص الصريح الدال على مقصود الشارع ،فقد عبّر عنها بالأوامر ،و النّواهي من نصوص الشريعة.حيث قال:"مَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ أَمْرًا لِاقْتِضَائِهِ الْفِعْلَ؛ فَوُقُوعُ الْفِعْلِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَمْرِ بِهِ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ مُقْتَضٍ لِنَفْيِ الْفِعْلِ أَوِ الْكَفِّ عَنْهُ؛ فَعَدَمُ وُقُوعِهِ مَقْصُودٌ لَهُ ، وَإِيقَاعُهُ مُخَالِفٌ لِمَقْصُودِهِ ، كَمَا أَنَّ عَدَمَ إِيقَاعِ الْمَأْمُورِ بِهِ مُخَالِفٌ لِمَقْصُودِهِ ؛ فَهَذَا وَجْهٌ ظَاهِرٌ عَامٌّ لِمَنِ اعْتَبَرَ مُجَرَّدَ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى عِلَّةٍ، وَ لِمَنِ اعْتَبَرَ الْعِلَلَ وَ الْمَصَالِحَ ، وَهُوَ الْأَصْلُ الشَّرْعِيُّ."[4] وأمّا نصوص القرءان من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام فتنقسم إلى قسمين و هي ما سنوضّحه فيما يلي:

الفرع الأوّل: المقصود بالنّص قطعي الدلالة :

أدلة القرآن الواضحةُ الدلالة ، التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي ، بحيث لا يَشُك في المراد منها إلّا من شاء أن يُدخِل على نفسه شكًّا لا يعتدّ به .ألا ترى أنا نجزم بأنّ معنى الآية:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿183﴾﴾البقرة 183."أنّ الله أوجبه؛ ولو قال أحد : إنّ ظاهر هذا اللفظ أنّ الصيام مكتوب في الورق لجاء خطأً من القول ؛ فالقرآن لكونه متواترَ اللفظ قطعيَّةُ يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشّارع تعالى ، و هو ما دل على معنى متعيّن فهمه منه

[1]طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، مرجع سابق،ج1ص60.

[2]كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن احمد بن محمد،علاء الدين البخاري الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة و بدون تاريخ ، ج1، ص47.

[3]الأحكام في أصول الإحكام ، للآمدي ، ت ، عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت دمشق لبنان ،ج3، ص52.

[4]ينظر إلى ، الموافقات ، لشاطبي ، ت، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار بن عفان ، ط1(1417هـ/1997م) ، ج2، ص.289.

،فيحتمل التأويل ،و لا مجال لفهم معنى غيره."[1] مثال:**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾البقرة.185وقد صرحت الآية الكريمة على مقصد التيسير،**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾الحج /78.فالآية صريحة في مقصد رفع الحرج ،فمقاصد الشريعة قطعيّة ،وهذا ما يؤخذ من متكرر أدلة القرءان تكراراً ينفي احتمال قصد المجاز ،والمبالغة نحو قصد الشارع التيسير،فقد**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾البقرة.185فهذا التأكيد الحاصل بقولهﷻ﴿ **وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾ عقب قولهﷻ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ** ﴾قد جعل دلالة الآية قريبة من النص.[2]**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿205﴾** ﴾البقرة /205فلأية صريحة في نبذ الفساد.**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾النساء /29.فالآية صريحة في مقصد منع أكل المال بالباطل.

الفرع الثاني:المقصود بالنّص ظنّي الدلالة.

المقصود بالنّص ظنّي الدلالة:وهو ما دل على معنى ،ولكن يحتمل أن يؤول ،ويصرف هذا المعنى ويراد به معنى غيره،**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾البقرة/288.فلفظ

[1]مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ا،مرجع سابق ،ج3ص62.

[2]مقاصد الشريعة، طاهر ميساوي ، مرجع سابق ، ص235.

القرء[1] في اللغة العربية مشترك[2] بين معنيين، يطلق لغة على الحيض ،والطهر فاختلف الفقهاء في أنّ عدّة المطلقة ثلاثة حيضات.[3]

أو ثلاثة أطهار[4]، وهكذا يكون ظني الدلالة لأنّه يدل على معنى يحتمل الدلالة على غيره.[5]وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾المائدة/6.اختلف الفقهاء في دلالة حرف الباء هل هي للتبعيض أم للإلصاق ، قال الشافعي: إنّ الباء للتبعيض فإنما يلزمه مسح بعض الرأس ، و ذلك أدنى ما يتناوله الاسم.[6] يمسح الجميع قاله مالك ، أنّ الرأس وان كان عبارة عن العضو فإنّه ينطلق على الشعر بلفظه.[7]قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾البقرة/196.والحلق إنّما هو في الشعر،إذا

---

[1]الأقراء: جمع قرء –بفتح القاف– وأصل القراء الوقت يقال: جاء فلان لقرئه أي لوقته ، فلما كان الطهر يجيء لوقت سمي قرءًا، وهو يطلق على الطهر والحيض) ينظر المصباح المنير، مرجع سابق ص 501.

2وأما المشترك فكل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مرادا به ، ينظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري (المتوفى : 730هـ)المحقق : عبد الله محمود محمد عمر الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة : الطبعة الأولى 1418هـ/1997م،ص60.

3شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ (المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج الطبعة: الأولى 1431 هـ – 2010 م،ج5ص230.

[4]الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ (المحقق: محمّد محمّد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م،ج2ص619.

[5]علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع،عبد الوهاب خلاف،مطبعة المدني،المؤسسة السعودية بمصرج1 ص 36

[6]المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي و المطيعي المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ (الناشر: دار الفكر،ج1ص400.

[7]الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ (المحقق :جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م،ج1ص246.

ثبت هذا تركب عليه.[1]يقول الإمام ابن عاشور :" ولكن لكونه ظنّي الدلالة يحتاج لدلالة واضحة يضعف تطرق احتمال معنى ثان إليها. فإذا انضم إلى قطعيّة المتن قوة ظني الدلالة تسنى لنا أخذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه."[2]

الفرع الثالث:تحليل ومناقشة لطريق أدلة القرءان الواضحة للإمام ابن عاشور.:

وقد اعتبر الدكتور عز الدّين بن زغيبة في كتابه المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميّة بأنّ هذا المسلك الذي رسمه ابن عاشور:"ليس بإمكانه استيعاب جميع جزئيات المقاصد ،و ذلك بسبب ،وصف قوّة الظّن الذي يشترطه في دلالة اللفظ ،وإنّما يتجه هذا المسلك إلى المقاصد العامّة بصفة خاصّة ، و أظن أنّ هذا هو مقصود الإمام ابن عاشور من وضع هذه الطّرق."[3]

وخلاصة القول إنّ مراد الإمام ابن عاشور من هذا المسلك هو استخلاص مقاصد قطعيّة من نصوص القرءان القطعيّة أو القريبة من القطع بحيث يكون احتمال غير المراد منها ضعيفاً."[4]

المطلب الثالث: طريق السّنة المتواترة في إثبات مقاصد الشريعة .

الفرع الأوّل:تعريف السُّنَّة المتواترة وحكمها .

أوّلاً:تعريف السُّنَّة المتواترة.

1. **السنّة في اللغة:**الطريقة والسّيرة حميدة كانت أو ذميمية.[5]
2. **السنة في اصطلاح الأصوليين** : هي كل ما صدر عن الرسول ﷺمن قول أو فعل أو تقرير.[6]

[1]أحكام القرءان،ابن العربي،ت،محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية بيروت،لبنان،ط3(1424هـ 2003م) ص61

[2]مقاصد الشرعية،ابن عاشور،مصدر سابق ،ص21 .

[3]المقاصد العامة لشريعة الإسلامية ، بن زغيبة عز الدين،مطابع دار الصفوة لطباعة و النشر،ط1(1417هـ1996م)، ،ص144.

[4]ضوابط في فهم النص،ص188 نقل بواسطة ، مناهج الكشف عن المقاصد الشرعية بين الإمامين الشاطبي وابن عاشور،ص80.

[5]المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ (الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ج1ص246.

[6]علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ (الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر ، ص37.

3. **السنة المتواترة هي:** ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ،وأسندوه إلى حس.فالسنة المتواترة : هي ما رواه عن رسول ﷺفي العصور الثلاثة الأولى جمع يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب مثل السنن العملية المروية عنه ﷺفي الوضوء والصلاة والصوم والحج والزكاة و الأذان و الإقامة ونحوها من شعائر الدّين و مثل الأحاديث المتواترة مثل:حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ المغِيرَةِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺيَقُولُ: "إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ."[1]

ثانياً:حكم السّنّة المتواترة.

حكم السّنة المتواتر هو :أنها قطعيّة الثبوت عن ﷺ فتفيد العلم ،و اليقين.[2]لأنّ السّنّة المتواترة كل حلقة في سلسلة سندها جمع التواتر من مبدأ التلقي عن الرسول ﷺ إلى وصولها إلينا. فالسنة المتواترة قطعية الورود عن الرسولﷺ ؛ لأنّ تواتر النقل يفيد الجزم ،والقطع بصحة الخبر.[3]

الفرع الثاني:أنواع السّنة المتواترة:

أ- **التواتر المعنوي**[4]:وهو ما اتفق الرواة على معناه دون لفظه حتى أصبح المعنى مقطوعا به ،وإن كان اللفظ لم يبلغ درجه القطع ،و مثاله الأحاديث الواردة في المسح على الخفين ؛ فإن معناها المشترك بينها و هو مشروعية المسح على الخفين متواتر ، وإن كانت ألفاظها غير متواترة.

ب- **التواتر اللفظي** :وهو ما اتفق الرواة على لفظه ،ومعناه ، مثل حديث :"من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار."[5]فقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺأكثر من ستين صحابيا.و

---

[1]صحيح البخاري ، باب ما يكره من النياحة على الميت ، رقم الحديث1291 .

[2]الوجيز في أصول الفقه ، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان،ط1(1419هـ1999م).

[3]علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ (الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر.ص42.

[4]أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدمرية ، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (1426 هـ - 2005 م،)ص106.

[5]صحيح البخاري ،كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ،رقم الحديث1291.

قد اعتنى جماعة من العلماء بجمع الأحاديث التي رأوا أنها بلغت حد لتوتر، وهي قليلة إذا قيست بما جعلوه من الآحاد.

أمّا الإمام الطاهر بن عاشور قال في أنواع السّنّة :"يعرف طريق السّنّة المتواترة عند ابن عاشور في حالتين.

أ- **التواتر المعنوي**:و هذا النوع من التواتر:"الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملًا من النبي ﷺ، فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين. وإلى هذا الحال يرجع قسمُ المعلوم من الدّين بالضرورة ، وقسمُ العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة ، لمثل مشروعية الصدقة الجارية المعبَّر عن بعضها بالحُبُس."[1] و هو طريق لاستخلاص المقاصد الشرعيّة لظهوره ، و عدم حفائه ، و انتشاره ،وعدم اختصاصه."[2]

ب- **المتواتر العملي**:عرفه ابن عاشور" تواتر عملي ، يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله ﷺ بحيث يستخلص من مجموعها مقصداً شرعياً . ففي صحيح البخاري حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى ،وَخَلَّى فَرَسَهُ ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ ، فَتَرَكَ صَلاَتَهُ ،وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا ، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاَتَهُ ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ ، تَرَكَ صَلاَتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ "قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ."[3]فمشاهدته أفعال رسول الله ﷺ المتعددة استخلص منها أنّ من مقاصد الشرع التيسير.[4] فرأى أنّ قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه ثمّ العود إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تجشّم مشقة الرجوع إلى أهله راجلاً. فهذا المقصد بالنسبة إلى أبي برزة مظنون ظناً قريباً من القطع،

[1] مقاصد الشريعة الإسلاميّة ، ابن عاشور،مصدر سابق ، ص22.

[2] الفقه المقاصدي الشاطبي ، ص106 نقل بواسطة مناهج الكشف عن المقاصد الشرعية بين الإمامين،ص81.

[3] صحيح البخاري ، باب قول النبي ﷺ يسيروا ولا تعسروا ، رقم الحديث.6127.

[4] شرح صحيح البخاري لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م،ج9ص302.

ولكنّه بالنسبة إلى غيره – الذين يَرْوي إليهم خبرهُ – مقصد محتمل ، لأنّه يُتلقّى منه على وجه التقليد ،وحسن الظن به.."يحصل لأحد الصحابة من تكرر مشاهدة إعمال رسول الله ﷺ بحيث يستخلص من مجموعها مقصد شرعيا"[1].

الفرع الثالث: تحليل ومناقشة لطريق السّنّة المتواترة لإثبات مقاصد الشريعة .

نورد في هذا الفرع أراء بعض العلماء على طريق الإمام الطاهر ابن عاشور، فمنهم من وافقه في ذلك ومنهم من ردّ هذا الطريق واعتبره ليس طريقاً للكشف عن المقاصد ،ومنهم من اعتبر النّوع الثاني وردّ الأوّل :علق على النّوع الثاني من التواتر الدكتور نعمان جغيم حيث قال:"يمكن إرجاع أصله إلى ما قام به الصحابي من استقراء لأفعال النبي ﷺ وحصل له منه فهم قطعي أو القريب من القطع ، بأنّ تلك الحكمة مقصودة لشّارع ، فهذا راجع إلى الاستقراء ، والاستقراء نوع من التواتر المعنوي كما بينه الشاطبي".[2]

أمّا عبد المجيد النّجار فنحى منحىً آخراً ، وهو أنّ هذا المسلك ليس من طرق معرفة المقاصد ،و إنّما هو مسلك لمعرفة أحكام التكليف ، حيث يوضح ذلك بقوله"و الحقيقة أنّ الإمام لم يبسط هذا الطريق بمعرفة المقاصد في ما يوفي البيان اللازم ، فكيف يعرف مقصد الشّارع من التواتر فيما شاهده عموم الصّحابة من أعمال الرسول ﷺ ، ذلك ما لم يبيّن في هذا الطريق ، ولم يوضّح بأمثلة ، بل الأمثلة التي ذكرت في ذلك ، تهدف فقط إلى ثبوت أحكام تشريعيّة بهذا التواتر، لا إلى بيان الكشف عن المقصد."[3]ووافقه الدكتور نعمان جغيم على قوله حيث قال:" بأنّ الاستشكال الذي أورده الدكتور عبد المجيد النّجار:"له شيء من الوجاهة ،لأنّ حديث الإمام ابن عاشور فيه شيء من الغموض."[4]

أمّا الدكتور عز الدّين بن زغيبة فقال :إنّ هذه الطريق الأخير و(يقصد التواتر المعنوي) لدى الإمام ابن عاشور"ضيّق جداً لأنّه يعتمد السّنة المتواترة التي هي محصورة العدد في نفسها ، وتحدد

[1]مقاصد الشريعة ، ابن عاشور، مصدر سابق،ص22.

[2]طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي و الكتاب المعاصرين،نعمان جغيم ، مجلة الشريعة ، العدد104السنة1431هـ،جامعة الكويت،ص314.

[3]مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي و ابن عاشور ، عبد المجيد النجار ، مرجع سابق ، ص45.

[4]مجلة الشريعة ، العدد104،سنة1431 ، مرجع سابق ، ص314.

مواقعها بشكل لا يسمح بالتدليل حتى على المقاصد الكبرى أو العليا التي يسعى الإمام ابن عاشور إلى تحقيقها فهذا المسلك يعدّ في نظري مكمّلاً للمسلك الثاني ، و لا يكون مستقلاً بذاته ، فكان جديراً بسماحة الإمام أن يجعل المسلك الثاني"دلالة القرءان الواضحة ،والسنّة المتواترة"لأنّهما يشتركان في الوصفين اللذين قيد بهما الطريق الثّاني ، وهما قطعيّة الثبوت ، وقوّة الظّن في الدلالة."[1]

أمّا الدكتور يوسف حامد العالم ، ركز على النّوع الثاني ، ممّا ذكره الإمام ابن عاشور من السّنة المتواترة ، وهو التواتر المعنوي حيث قال:"فالأحكام تعقل بمثل هذا الطريق المتقدم ، فالصّحابة رضوان الله عليهم قد جمعوا بين الحُسنيَيْن ، حيث توفرت فيهم فصاحة اللسان ،و بلاغة القول وصفاء الذّهن، فهم بذلك أجدر النّاس بفهم الكتاب ،و السنّة لفظاً ،و معنىً ومقصداً...،ولذلك كانوا جديرين بأن نجعلهم قدوّة أمينة في فهم الشريعة ،و مدارك أحكامها ،و ما ترمي إليه من مقاصد."[2]

ومن مناقشة أراء العلماء في هذا المسلك نرى ،و إن كان الأصل أنّ المتواتر المعنوي يظهر فيه مقصد الشارع جلياً ، إلاّ أنّ المتواتر العملي يظهر فيه بصفة واضحة في العمل ، و الإمام الطاهر بن عاشور كان يستقصي المقاصد ،وما فيه صلاح الأمّة ،وليس عمل الصّحابة ﷺأبعد من ذلك ،فهم أولى بفهمهم للشريعة.

وخلاصة القول في هذه المسالك الثلاثة المفضية إلى معرفة مقاصد الشريعة عند الشيخ محمّد الطاهر بن عاشور، وهي ليست على درجة واحدة من القوّة فأعظمها الاستقراء ،ويليه في القوة ما بعده.[3] ويرى إسماعيل الحسني أنّ مسالك الكشف عن المقاصد الشرعيّة على حدّ تعبيره:"لا ينبغي أن يقتصر في إثباتها على ما عرضه الإمام ابن عاشور في فصل صغير ضمن كتابه(مقاصد الشريعة الإسلامية)بل إنّ التأمل في الكيفيّة المنهجيّة ،التي واجهت البحث في مقاصد الشريعة تفضي بالباحث ،إلى الكشف عن طرق أخرى في إثبات المقاصد الشرعيّة ،ويتعلق الأمر بوسيلتين منهجيتين الأولى،تتمثل في إدراك مقام الخطاب الشرعي ،والثانية تتمثل في ضرورة التمييز الذهني بين الوسائل

[1] المقاصد العامة ، ابن زغيبة ، مرجع سابق ، ص 146و.147.

[2] المقاصد العامة لشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط3(1417هـ1997م)،ص122.

[3] مناهج الكشف عن المقاصد الشرعية بين الإمامين الشاطبي و ابن عاشور ، عبد السلام الحاضي ، مجلة التراث ، المجلد7، السنة2018 ، ع4، مرجع سابق ، ص78.

،والمقاصد في فقه تنزيل الأحكام."[1] ويمكننا أن نشير إلى مقارنة بين منهج الشاطبي ومنهج الإمام ابن عاشور.2

1) **اختلاف الأسماء مع أنّ المسمى واحد:** فالإمام الشاطبي يطلق على مسلك الكشف عن المقاصد الشرعية ب،"اسم الجهات التي يعرف بها مقصد الشارع ."والإمام ابن عاشور سمّاها "طرق إثبات المقاصد الشرعيّة."

2) **عدم التكرار ،وعدم التشابه:** بين مسالك الكشف عن المقاصد.

3) **إدراج الاستقراء ضمن مسالك الكشف عن المقاصد:** لم يدرجه الإمام الشاطبي ، يقول: الدكتور احمد الريسوني:"بالرغم من أنّ الإمام الشاطبي ،لم يدرجه ضمن طرق الاستقراء ، إلاّ أنّه استخدمه حوالي مئة مرة... ،و الاستقراء عند الشاطبي هو أهمّ ، و أقوى طريق لمعرفة ،و اثبات مقاصد الشريعة."،[3] ويرى الدكتور فريد شكري:"أنّ الاستقراء ليس جهة ، بل أداة إجرائية تسري على كل الجهات ،ويؤكد ذلك أنّ الإمام الشاطبي،كان يحيل على الاستقراء، وهو بصدد تفصيل إحدى هذه الجهات."،يقول الإمام الشاطبي:"فمنه منصوص عليه أو مشار إليه ، ومنه ما علم بدليل آخر ، ومسلك استقري من ذلك المنصوص."[4] وهذا ما أكده الدكتور عبد الله ابن بية بأنّ "الاستقراء أداة لتأكيد المقصد."[5]"،و حاصل القول إنّ اعتماد الإمام الشاطبي على الاستقراء في إثبات المقاصد الشرعيّة كان كبيراً ، وقوياً ، وإنّه ليس جهة مستقلة ، وإنّما هو أداة تسري على كل الجهات ،و تنتقل بينها ، و تَنْفُذُ في عمقها مستقلة ، بين جزئياتها للخروج بمقصد شرعي."[6].

---

[1]نظرية المقاصد عند ابن عاشور ، إسماعيل حسني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سلسلة الأبحاث الجامعية ، ط1(1416هـ1995م) ، ص430.

[2]ينظر مناهج الكشف عن المقاصد الشرعية بين الإمامين ، مرجع سابق ، ص80.

[3]نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، احمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط2(1416هـ1996م) ، ص283.

[4]الموافقات لشاطبي ، مصدر سابق ، ج3 ، ص139.

[5]علاقة المقاصد بأصول الفقه ، بن بية ، سلسلة محاضرات مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ، مكة المكرمة ، مؤسسة الفرقان لتراث الإسلامي،(1427هـ2006م)ص73.

[6]نظرية المقاصد،إسماعيل الحسني،مرجع سابق،ص430.

4) **إغفال مسلك السكوت**:غياب هذا المسلك ضمن جهات إثبات المقاصد في طرق الإمام ابن عاشور:"ليس ذلك بسبب عدم انتباهه إليها كما قد يظن البعض ، بل لأنّ الإمام ابن عاشور كان بصدد البحث عن مقاصد الشريعة في المعاملات ، والآداب العامّة لا عن مقاصدها في العبادات.".

وخلاصة القول:إنّ ما قدّمه الإمام الشاطبي ، و الشيخ محمّد الطّاهر بن عاشور في موضوع مسالك الكشف عن المقاصد الشرعيّة ، يعتبر مادّة ثريّة للانطلاق منها ، في دراسات أكثر عمقاً ،وتدقيقاً ،وتنقيحاً لهذا الموضوع في سبيل المزيد من استنباط الأحكام ، تحقيقاً لمصالح الإنسان." .[1]

المطلب الرابع: طريقة السلف في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة ،وتمحيص ما يصلح أن يكون مقصوداً لها.

الفرع الأوّل:دور السّلف في تحصيل المقاصد.

أمّا المسلك الاحتمالي الذي أورده ابن عاشور هو طريقة السلف في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة:[2].حيث يقول:"وهذا المبحث يتنزّل منزلة طريق من طرق إثبات المقاصد الشرعيّة ، ولكني لم أعدّه في عدادها."[3]لقد كان السّلف ،والصّحابة الكرام ﷺ في عهد رسول الله ﷺ،يستفتون في أمور دينهم ،ودنياهم ،وما يختلط عليهم من الأحكام الشرعيّة ،فحين لا يرون أنّ شيئاً من الأحكام يعارض أو يوافق مصالحهم سواءً دنيوية أو أخرويّة فكانوا يستشيرون الرسول ﷺصاحب الوحيَيْن.ولقد سلك الإمام ابن عاشور في مبحثه هذا إلى طريقة السّلف في رجوعهم للمقاصد الشرعيّة ،ولكنّه لم يميّزه ،ولم ينزّله منزلة الطرق المعروفة عنده، بين الاستقراء ،والنّصوص القرآنيّة والسنّة النّبويّة حيث قال: الإمام ابن عاشور"يتنزل منزلة طريق من طرق إثبات المقاصد الشرعيّة ،ولكنّي لم أعدّه في عدادها."[4]وإن كان في الأصل أنّ الأحكام الشرعيّة من مصادرها القران الكريم ،والسّنّة النّبويّة والإجماع ؛إذ يعد من عمل الصّحابة ،والتابعين بعد وفاة رسول الله ﷺ،ومن المعروف أنّ

[1]مناهج الكشف عن المقاصد بين الإمامين الشاطبي وابن عاشور،عبد السلام الحاضي،مرجع سابق، ص81.

[2]مقاصد الشريعة الإسلامية،ابن عاشور،ص23.

3المصدر نفسه ، ص23.

4 مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور، مصدر سابق ص23.

الأحكام تتغير بتغير الزمان ،والمكان ،وهو ما يعرف بالاجتهاد ،ودراسة النّوازل ،وبتكييفها الفقهي حسب الزمن الذي نزلت به الحادثة أو المستجدات ،ويعتبر الإجماع حجّة باتفاق المذاهب الأربعة المشهورة؛وإجماع الصحابة أو التابعين ،واجتهاداتهم إنّما راعو في ذلك المقاصد مثلما حدث في إجماعهم في سقيفة بني ساعده على الخلافة أولا ،ودفن رسول الله ﷺ فكان الصحابة رضي الله عنهم ينظرون لمقصد عظيم ،وهو في الأصل ،وإن كانوا لا يصرحون به لكن عملهم يدل عليه فقاموا بتقديم المصلحة العامّة ،و هي الخلافة ،و تأجيل دفن رسول الله ﷺ ،وذلك لما فيه من مصلحة ،و مقصد كبير وهو عدم تشتت حال المسلمين ،ووحدتهم في تلك الفترة فالإسلام في أوّل عهده ،و النّاس حديثي عهدا بالإسلام، لكن الإمام ابن عاشور ،لم يضم طريقة السّلف إلى طرقه في الكشف عن المقاصد إذ يقول:"ولكني لم أعدّه في عداده من حيث أنّي لم أجد حجّة في كل قول من أقوال السلف."[1].و إن كان الإمام ابن عاشور لا يضمّه ضمن طرقه لخفاء تصريح السّلف بالمقصد ، إذ هو ما يغلب على كلام الصحابة رضي الله عنهم ؛و هو ما صرّح به المؤلف لقوله:"إذ بعضها غير مصرح صاحبه بأنّه راعى في كلامه المقصد، و بعضها فيه التصريح ، أو ما يقاربه ،و لكنّه لا يعدّ بمفرده حجّة ؛لأنّ قصاراه أنّه رأي من صاحبه في فهم مقصد الشريعة."[2]وصحيح ما ذهب إليه المؤلف لا يعتبر قول الواحد من الصحابي حجّة. [3]فمن باب أولى أن يكون مقصداً. ولكن المقصد هو مراعاة حكمة الله ،وان كان المعنى ،والمقصد لا تدركه العقول لكن تبقى حكمة الله من التّشريع في مصالح الخلق سواءً درء مفسدة أو جلب مصلحة ، و حاشى لله أن تكون أحكامه عبثاً ، و هو منزه عن هذا عز وجل ،لذلك كانت مراعاة المقاصد أشدّ خطراً من معرفة الحكم لأنّ"الأعمال بالنّيات ،وإن لكل امرئ ما نوى."[4]لكن "إعمال الدليل أولى من إهماله." فالأخذ بقول الصحابي ،و مقصده أولى من تركه ؛وحيث كان الأمر كذلك ،وجب علينا اخذ أقوالهم ، ومقاصدهم وإجماعهم ،وأقوالهم توحي بكثرتها ،وتكرارها في العديد من مواقفهم سواءً مع الرسول ﷺ أو مع بعضهم بحيث أنّ تصرفاتهم راعت

1 المصدر نفسه ، ص23.

[2]مقاصد الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص24.

[3]المصدر نفسه ، ص24.

[4]صحيح البخاري ،كتاب الأيمان ، باب من جاء أن الأعمال بالنية و الحسبة ، رقم الحديث 54، ص24

المقاصد .يقول الإمام ابن عاشور:"ولكن مناط الحجّة لنا لأقوالهم أنّها دالة على أنّ مقاصد الشريعة على الجملة واجبة الاعتبار ،و انّ أقوالهم أيضاً لما تكاثرت ، قد أنباتنا بأنّهم كانوا يتقصّون بالاستقراء مقاصد الشريعة من التشريع."[1]

الفرع الثاني:نموذج تطبيقي لطريقة السلف في رجوعهم للمقاصد.

ومن النّماذج التطبيقية على هذا المسلك ما مثّل له الإمام ابن عاشور في كتابه المقاصد:حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: " كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلاَءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَءُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ، أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ؟ فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَلْقَاهُ "[2]

قال العلماء:كان خباب يرى نهي رسول الله ﷺ عن لبس خاتم الذهب نهي تنزيه لا نهي تحريم ،و لذلك كان ابن مسعود رضي الله عنه يحاوره في نزعه ،و يستبطئ تريث خباب عن نزعه إلى أن رضي خباب بنزعه إرضاءً لصاحبه،و لم يكن تغيير ابن مسعود رضي الله عنه عليه بلهجة تغيير المنكر.[3]

[1] ينظر مقاصد الشريعة الإسلاميّة ، لمصدر نفسه ، ص24.

[2] صحيح البخاري ،كتاب المغازي ، باب قدوم الأشعريين ، و أهل اليمن ، رقم الحديث ،4391.

[3] المصدر نفسه ، ص25.

المبحث الرابع:طرق الكشف عن المقاصد العامّة عند لإمام الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

- المطلب الأوّل: مسالك الكشف عن المقاصد العامّة من خلال الفطرة.
  - الفرع الأوّل:تعريف الفطرة.
  - الفرع الثاني:علاقة الفطرة بالمقاصد.
  - الفرع الثالث:مسالك الكشف عن المقاصد العامّة من خلال الفطرة.
- المطلب الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد العامّة من خلال العقل.
  - الفرع الأوّل:تعريف العقل لغةً و اصطلاحاً.
  - الفرع الثاني:دلالة العقل على المصلحة (المقصد).
  - الفرع الثالث:مدى إدراك العقل للمصلحة و المفسدة.
- المطلب الثالث :مسالك الكشف عن المقاصد العامّة من خلال العرف (التجربة،العادة)
  - الفرع الأوّل:التعريف بالمصطلحات.
  - الفرع الثاني بيان العلاقة بين مقاصد الشريعة و العرف.
  - الفرع الثالث :علاقة الفطرة بالعادة والعرف.

المبحث الرابع:مسالك الكشف عن مقاصد العامّة عند الإمام الطاهر ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

المطلب الأوّل: مسالك الكشف عن المقاصد العامّة من خلال الفطرة.

الفرع الأوّل:تعريف الفطرة.

أ- **الفطرة لغة:**ف ط ر: (أَفْطَرَ) الصَّائِمُ وَالِاسْمُ (الْفِطْرُ) . وَ (فَطَّرَهُ) غَيْرُهُ (تَفْطِيرًا) . وَرَجُلٌ (مُفْطِرٌ) وَقَوْمٌ (مَفَاطِيرُ) مِثْلُ مُوسِرٍ وَمَيَاسِيرَ. وَرَجُلٌ (فِطْرٌ) وَقَوْمٌ فِطْرٌ أَيْ مُفْطِرُونَ. وَهُوَ مَصْدَرٌ فِي الْأَصْلِ. وَ (الْفَطُورُ) بِالْفَتْحِ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ وَكَذَا (الْفَطُورِيُّ) كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ (الْفِطْرَةُ) بِالْكَسْرِ الْخِلْقَةُ.[1]

ب- **الفطرة اصطلاحا**:الجِبِلَّة المتهيئة لقبول الدّين.[2]ابن عاشور:"الفطرة الخلقة.أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق ففطرة الإنسان هي مافطر أي خلق عليه الإنسان ظاهراً وباطناً أي جسماً وعقلاً."[3]

تحتل الفطرة موقعاً رائدًا في فكر الإمام ابن عاشور، فهي أوّل أوصاف الشريعة ،و قوامها ،وهي الأصل الأصيل لفهم مناحي التشريع ،و كيفيّة الاستنباط ، فهي الرائدة في الاجتهاد سواءً منه الاستنباطي أو التنزيلي ،كما يهدف الإمام إلى بناء نظريّة للمقاصد الشرعيّة قائمة على مفهوم الفطرة،فالمقصد العام من التّشريع لا يعدوا أن يساير الفطرة.[4]، و الفطرة هي مسلك للكشف عن المقاصد العامّة بل هي الدعامة في كل تشريع ، ويؤكد الإمام رحمه الله على أنّ المقصد العام للتشريع المتمثل في حفظ نظام الأمّة يراعي الفطرة ،و مقتضياتها ،و يسايرها ،ويحذر من الإخلال بها

[1]مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ج1 ، ص241.

[2]التعريفات ، للجرجاني ، مصدر سابق ،ج1، ص168.

[3]مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور، مصدر سابق ، ص62.

[4]الفطرة عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، مجلة الأحياء ، العدد ، 2016/19ص274.

،وخرقها.[1]"ونحن إذا أجدنا النّظر في المقصد العام من التّشريع نجده لا يعدوا أن يساير حفظ الفطرة ،والحذر من خرقها ،واختلالها."[2]

الفرع الثاني:علاقة الفطرة بالمقاصد:

"لا يمكن ، ونحن نتحدث عن الفطرة ،و التشريع إلاّ إذا تطرقنا للمقاصد ، فالبنية التّشريعية أحكام ومقاصد ،و كما لاحظنا تلازم بين الأحكام ،و الفطرة هذا يقتضي تلازماً بين الفطرة ،والمقاصد ،ومن خلال تتبع ما كتبه الإمام حول الفطرة ، تلاحظ أنّه يهدف إلى بناء نظريّة للمقاصد قائمة على مفهوم الفطرة ، فأساس المقاصد عند الإمام هو هذا المفهوم ، الحاضر عنده ، الغائب عند غيره." إبتناء مقاصد الشريعة على ، وصف الشريعة الأعظم ،و هو الفطرة."[3]، فقد ، وصف الفطرة بأنّها أعظم أوصاف الشريعة الإسلامية كيف لا ، وهي قوامها.[4]

الفرع الثالث:مسلك الكشف عن المقاصد العامّة من خلال الفطرة.

المقاصد العامّة عرفها الإمام ابن عاشور"المعاني ،و الحكم الملحوظة لشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون بنوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا ألفاظ الشريعة فغايتها العامّة ،و المعاني التي لا يخلو التّشريع من ملاحظتها ،و يدخل في هذا أيضاً معاني من الحكم ، ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ،و لكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها."[5] يندرج ضمن التعريف جملة من العناصر التي تكوّن بمجموعها ،تصوُّر الإمام ابن عاشور لمقاصد الشريعة المتمثلة فيما يلي:

1. المقصد العام من التّشريع أي الغاية العامّة منها .
2. أوصاف الشريعة .
3. المعاني الملاحظة في التشريع أي تلك الحكم المراعاة في أحكام التصرفات الشرعيّة[6].

---

[1] مجلة الأحياء ، المرجع نفسه ، ص274.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ، مصدر سابق ، ص65.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص60.

[4] الفطرة عند الإمام الطاهر ابن عاشور ، مجلة الإحياء ، مرجع سابق ، ص271.

[5] مصدر سابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور، ص55.

[6] ،نظرية المقاصد إسماعيل الحسني ، مرجع سابق ص232.

حيث يرى الإمام ابن عاشور أنّ المقاصد العاليّة تتمثل في:حكم الشريعة ،وعللها الراجعة لصّلاح العام للمجتمع ،والأفراد ؛ وبناء المقاصد على الفطرة ، والسّماحة ،و هي أوّل أوصاف الشريعة ،وأكبر مقاصدها."[1]فالفطرة ،والسّماحة ،واليسر، من أوصاف الشريعة لأنّ الشارع لا يقصد من التكليف المشاق ، وربط الإمام ابن عاشور السّماحة بالفطرة:حيث قال"من الفطرة النّفور من الشّدة ،والإعنات فعلم أنّ اليسر من الفطرة ،لأنّ في الفطرة حبّ الرفق."[2]،ومن أعظم مقاصد الشرع التيسير ،ورفع الحرج ، والأدلة على ذلك بلغت مبلغ القطع،كما يقول الإمام الشاطبي ،لهذا يصف الإمام ابن عاشور الشريعة بأنها فطريّة سمحة فهي تحمل النّاس على المصالح حملاً،أقصى ما يكون أن يكون الحمل من الرحمة ،والتيسير إذ لا فائدة من التشريع إلاّ العمل به."[3]فالمقاصد العامّة التي ذكرها الإمام ابن عاشور هي حفظ النّظام ،و جلب المصالح ،ودرء المفاسد،وإقامة المساواة بين النّاس،و جعل الشريعة مهابة مطاعة ، نافذة ،و جعل الأمّة قويّة مرهوبة الجانب مطمئنة البال.[4]والآن سنبين علاقة الفطرة بالمعاني الحقيقيّة ، والعرفيّة العامّة ، والفطرة ،وعلاقتها بالمساواة ،والفطرة ،وعلاقتها بالحريّة ، والعدل.

أوّلاً:الفطرة وعلاقتها بالمعاني الحقيقيّة و العرفيّة.

أ- **تعريف المعاني الحقيقية:**عرفها ابن عاشور:"المعاني الحقيقيّة فهي التي لها تحقّق في نفسها بحيث تدرك العقولُ السليمةُ ملاءَمَتَها للمصلحة ،أو منافرَتَها لها، أي تكون جالبة نفعاً عاماً أو ضُراً عاماً، إدراكاً مستقلاً عن التوقّف على معرفة عادة ،أو قانون، كإدراك كون العدل نافعاً، وكون الاعتداء على النّفوس ضاراً، وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصلاح المجتمع؛والتقييد بالعقول السليمة لإخراج مدركات العقول الشاذّة ،كمحبة الظلم في الجاهلية."[5] ،وكل ما فيه صلاح ودفع ضرر فهو مقصد عام ،ونبّه الإمام ابن عاشور على العقول السليمة ليخرج بذلك العقول الشاذة ،أو التي لا تدرك وجه المصلحة من التّشريع ،وقد مثّل لها الإمام ابن عاشور ،بالعدل الذي

[1] ،نحو تفعيل المقاصد،مرجع سابق ،ص123.

[2] ،مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ، مصدر سابق ، ص67.

[3] ينظر ،الفطرة عند ابن عاشور،مرجع سابق،ص274.

[4] مجلة أصول الدّين ، بثينة قراوي ،273.

[5] مقاصد الشريعة ابن عاشور، مصدر سابق،ص55.

يتحقق فيه النّفع بين النّاس إذ يقول :" كون العدل نافعاً"[1]فالإنسان نفسه تميل إلى حب العدل والإنصاف ،ونبذ أشكال التّعدي ،والظلم على حقوقه ،كما كان يحدث في زمن الجاهليّة من نهب والإنصاف ،ونبذ أشكال التّعدي ،والظلم على حقوقه ،كما كان يحدث في زمن الجاهليّة من نهب ،وسلب ،وحروب التي كانت تدوم قرابة المائة سنة ،أو أكثر مثل حرب البسوس.[2]،والعدل متحقق حقيقة يدرك بالعقل،فالمراد بالحقيقي كما قال الإمام ابن عاشور:" ليس المراد هنا بالحقيقي معناه في الحكمة ،أعني ماله ،وجود في الخارج ،و نفس الأمر[3] ،وهو الذي يقابل الأمر الاعتباري ، بل المراد ما يشمل الاعتباريات."[4]فيلحق بالمعاني الحقيقية معاني اعتبارية تابعة للحقيقية ،عرفها الإمام ابن عاشور:" الاعتبارات هي المعاني التي لها حقائق متميزة عن بقيّة الحقائق ،ولكنّها غير موجودة إلاّ في اعتبار العقلاء لكن ،وجودها تابع لوجود الحقيقة

[1]مقاصد الشريعة الإسلامية،مصدر سابق،ص55.

[2]حرب البسوس :هي حرب قامت بين قبيلة تغلب بن وائل وأحلافها ،ضد بني شيبان وأحلافها من قبيلة بكر بن وائل بعد قتل الجساس بن مرة الشيباني البكري لكليب بن ربيعة التغلبي ثأرا لخالته البسوس بنت منقذ وهي من قبيلة بني تميم بعد أن قتل كليب ناقة كانت لجارها سعد بن شمس الجرمي، ويذكر المكثرون من رواة العرب أن هذه الحرب استمرت أربعين عاما من سنة 494م، ويذكر المقللون أنها استمرت بضعة وعشرين سنة،ينظرأنوار ومحاسن الأشعار المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن المطهر العدوي المعروف بالشمشاطي (المتوفى: 377هـ)ص11وينظر المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام المؤلف: الدكتور جواد علي (المتوفى: 1408هـ (الناشر: دار الساقي الطبعة: الرابعة 1422هـ/ 2001م، ج10ص28.

[3] "معناه نفس الشيء في حدّ ذاته، فالمراد بالأمر هو الشيء بنفسه فإذا قلت مثلا الشيء موجود في نفس الأمر كان معناه أنّه موجود في حدّ ذاته. ومعنى كونه موجودا في حدّ ذاته أنّ وجوده ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض سواء كان فرضا اختراعيا أو انتزاعيا، بل لو قطع النظر عن كلّ فرض واعتبار كان هو موجودا، وذلك الوجود إمّا وجود أصلي أي خارجي أو وجود ظلّي أي ذهني، فنفس الأمر يتناول الخارج والذهن، لكنها أعمّ من الخارج مطلقا إذ كل ما هو موجود في الخارج فهو في نفس الأمر قطعا ومن الذهن من وجه إذ ليس كلّ ما هو في الذهن يكون في نفس الأمر، فإنّه إذا اعتقد كون الخمسة زوجا كان كاذبا غير مطابق لنفس الأمر مع كونه ذهنيا لثبوته في الذهن. وقد يقال معنى كونه موجودا في نفس الأمر أنّ وجوده ليس متعلّقا بفرض اختراعي سواء كان متعلّقا بفرض انتزاعي أو لم يكن، فالعلوم الحقيقية موجودة في نفس الأمر بكلا المعنيين والعلوم الاصطلاحية المتعلّقة بالفرض الانتزاعي موجودة في نفس الأمر بالمعنى الثاني دون الأول، فالمعنى الثاني أعمّ مطلقا من الأول، هكذا يستفاد من بعض حواشي التجريد والعلمي ويجيء ما يتعلّق بهذا في لفظ الوجود أيضا، وهو بهذا المعنى أيضا أعم مطلقا من الخارج ومن وجه من الذهن كما لا يخفى." ينظر،موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، التهانوي، تح: د. علي دحروج الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: الأولى – 1996م. ج2ص1720.

[4]مقاصد الشريعة الإسلامية،مصدر سابق،ص55.

،مثل الزمان ،والمكان."[1]كاعتباري الرضاع سبب في حرمة التزوج بالأخت، فالمعنى الحقيقي هو حرمة الزواج بالأخت ،فاعتبرت الشريعة الرضاع سبب لهذا التحريم فهو مقصد اعتباري **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾النساء/23،ووجه الدلالة من الآية:تدل على معنى حقيقي في تحريم النّكاح بالأخت ،وهذا يدركه العقل السّليم لأنّ النّفس لا تميل للأخت ، ومن المعاني الاعتبارية أيضاً ، حرمة التبني للحفاظ على مقصد هام ،وحقيقي وهو انتساب الولد للأب بصلة الأبوة ، والبنوة ،وممّا يؤكد ذلك **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾الأحزاب/5، فالآية صريحة على إلحاق الولد بأبيه الصلب فالتبني يؤدي خلاف مقصد الشارع، من البنوّة ، والأبوّة لذلك اعتبرت الشريعة حرمة التبني ،لأنّه يخالف مقصود الشّارع ،وسبب في اختلاط الأنساب.

ب- **تعريف المعاني العرفيّة[2]العامّة:**" فهي المجَرَّبات التي ألفتها نفوس الجماهير، واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور، كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمّة به، وكإدراك كون عقوبة الجاني رادعةً إيّاه عن العود إلى مثل جنايته، ورادعةً غيره عن الإجرام، وإدراك كون القذارة تقتضي التطهّر."[3]فالتجربة واستقراء أحوال النّاس من أفعالهم وتصرفاهم،سبباً اعتبرته الشريعة،ومقصداً لصلاح الأمّة.ومثّل له الإمام ابن عاشور بعقوبة الجاني كونها رادعة إيّاه عن العودة إلى مثل جنايته ،ورادعة غيره عن الإجرام ،فالأمّة ارتأت ذلك وتلقته

[1] المصدر نفسه،ص58.

[2]العرف في اللغة:ع ر ف عرفة يعرفه بالكسر (معرفة) وعرفاناً بالكسر ،والعرف الريح الطيّبة كانت أو منتنة،ينظر مختار الصحاح،زين الدين أبوا عبد اله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي ،ت، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت ،ط5(1420هـ 1999م)،ص206. وعرفه الجرجاني،العرف ما استقرت النّفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول.ينظر التعريفات ،للجرجاني،ص149.والعرف في الاصطلاح:مَا فهم مِنْهُ حَمَلَة الشَّرْع وجعلوه مبْنى الْأَحْكَام،ينظر الكليات ،لأبوا البقاء،مرجع سابق ص617.

[3]مقاصد الشريعة،مصدر سابق ،ص56.

بالقبول ، وذلك لما تحمله من صلاح لها.أمّا ما يلحق بالمعاني العرفيّة العامّة معاني عرفيّة خاصّة ،وهي إصلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع لنّحاة.[1]

ت- شروط اعتبار المعاني الحقيقية والعرفيّة العامّة :

اشترط الإمام ابن عاشور للمعاني الحقيقية ،و العرفية العامّة:" وقد اشترطتُ لهذين النّوعين :الثبوت، والظهور، و الانضباط، والاطراد."[2]

1. ثابتاً أي أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم.
2. الظهور ، و الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى مثل المقصد من حفظ النّسب.
3. الانضباط أن يكون للمعنى حداً معتبراً ،لا يقصر عنه ،ولا يتجاوزه.
4. الاطراد أن لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل.

ثانيا: الفطرة وعلاقتها بالمساواة.

أوّلا:تعريف المساواة.

1. **تعريف المساواة لغةً:(س و ي)**:ساواه مساواة ماثله وعادله قدرا أو قيمة ومنه قولهم هذا يساوي درهماً.[3]
2. **تعريف المساواة اصطلاحاً**:أن يكون للمرء مثل ما لأخيه من الحقوق ،و عليه مثل ما عليه من الواجبات دون زيادة أو نقصان."[4]

واعتبر الشّارع الحكيم مقصد المساواة في الكشف عن المقاصد العامّة ،و تتجلى هذه المساواة في العديد من أحكام الشرع ،و تصرفات المكلفين ،و اعتبر الإمام ابن عاشور المساواة بمقدار حصولها حيث قال:" المقصد من اعتبار المساواة عن طريق تحققها ،و بمقدار دوامها أو غلبة حصولها."[5]والنّاس

[1] الكليات ، مصدر سابق ، ص 117.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ، مصدر سابق ، ص55.

[3] المصباح المنير، مصدر سابق ، ص298.

[4] نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم ، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ،ط4،ج7 ،ص2795.

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ،ص180.

سواسية من خلال التّشريع ، وتطبيقه أمّا من خلال السياسة الشرعيّة ، فالنّاس على حسب انتسابهم ، وكفاءتهم في توزيع المناصب من الولاية ،والخلافة ،والوزارة ،والنّظم الإسلاميّة، فالنّاس تساوت في الحفاظ على الضروريات ، والكليات الخمس ،وهي مقصودة لشّارع في الحفاظ عليها،لأنّ الضروريات تشترك فيها البشريّة في مقدار تحققها ، و درجة تحصيلها؛إنّ رعاية المقاصد الخمسة ،والحفاظ عليها في جوانبها الثلاثة:الضرورية،و الحاجيّة ،والتحسينيّة، هي في نظر الشارع وسيلة إلى تحقيق غاية كليّة واحدة ، وهو أن يكون المكلفون عبيداً لله تعالى في التصرف ،والاختيار كما هم عبيداً له بالخلق والاضطرار.[1].فمن مظاهر المساواة كون النّاس إخوة **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴿10﴾ ﴾الحجرات/10؛فالأخوّة عاملاً أساسياً في اعتبار المساواة وتتجلى هذه السّمة في أصل الخلقة فالنّاس سواسيّة"كلهم لآدم فلا اعتبار للون ،ولا الصّورة ،والشكل ،و ليست قابلة لتفاوت ،و لا لتفضيل إنسان على إنسان ، فلا يرتفع العزيز على الذليل ،ولا يرى الذليل نفسه اقل شاناً من العزيز."[2]

ثانياً:علاقة الفطرة بالمساواة.

فعلاقة الفطرة بالمساواة على اعتبار أنّ المساواة من المقاصد العامّة ، هي علاقة استلزام منطقي إثباتاً ، ونفياً بناءً على الأصل الأصيل.[3] وهو:" أنّ الإسلام دين الفطرة قوامه الفطرة ، فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين النّاس فالإسلام يرمي فيه إلى المساواة ،و كل ما شهدت الفطرة بتفاوت المواهب البشريّة فيه ، فالإسلام يعطي ذلك التفاوت حقه بمقدار ما يستحقه."[4]

ثالثاً: عوارض المساواة.

إنّ عدم انتظام قاعدة المساواة في أحوال النّاس يؤدي إلى مفسدة ، لذلك نحارب موانع المساواة التي تعيق هذا المقصد العظيم ، ومن الموانع وهي:" العوارض التي إذا تحققت ألغت حكم المساواة

[1] الضروريات والحاجيات و التحسينيات ، محمد عبد العاطي محمد علي المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية ، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني و العشرين مصر ، ص15.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور، مصدر سابق ، نقل بالمعنى ص180.

[3] الفطرة عند ابن عاشور مرجع سابق، ص273.

[4] أصول النظام الاجتماعي، ابن عاشور، مصدر سابق ، ص144.

لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء ،أو لظهور مفسدة لإجراء المساواة."[1].ومن الموانع ألاّ يتحقق حفظ الكليات الخمس ،أو الضروريات ،وهذه بعض النماذج لعوارض المساواة.

أ- عدم المساواة بين الذّمي ،والمسلم في كثير من القضايا ،وإذا تساوى يختل مقصد المساواة؛ ولقد نبّه على مقصد المساواة ، قبل الإمام ابن عاشور الإمام العز بن عبد السلام في كتابه القواعد ؛ إذ فرق بين العبد ،والحر في الحدود"فرق بين الأحرار ،والعبيد في الحدود مع تساويهم في الجرائم ،وتحقيق المفاسد،"قلنا:تعذيب الأماثل على الإساءة أشدّ من تعذيب الأراذل لأنّ صدور المعصية منه مع الإنعام عليهم ،و الإحسان إليهم أقبح من صدورها من الأراذل."[2]،فإن قيل فقد سويتم بين الأحرار ،و العبيد في القطع في السرقة ،وقتل المحاربة ،قلنا إنّما سوينا بينهما لتعذّر تبعيض القطع ،والقتل."[3]

ب- اختلاف حد عقوبة الزنا في المحصن ،و البكر فكانت على المحصن أشدّ منها على البكر ،فلو تساوت العقوبة لضاع المقصد من النّكاح.

ثالثا: الفطرة وعلاقتها بالحريّة،والعدل.

أوّلا:تعريف الحريّة.

أ- تعريف الحريّة في اللغة: (ح ر ر)الحر ضد العبد ، و الحرة ضد الأمة ،و حر العبد يحر(حرارة) بالفتح أي عتق[4]،و الحرارة بالفتح:مصدر من حر يحر إذا صار حر ،و الاسم الحرية.[5]

ب- تعريف الحريّة في الاصطلاح:الخروج عن رقّ الكائنات، قطع جميع العلائق و الأغيار و

[1] نفس المصدر، ص108.

[2] قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، مصدر سابق ، ج1، ص57.

[3] المصدر نفسه ، ص58.

[4] مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص69.

[5] لسان العرب ، مصدر سابق ،ج4، ص178.

هي على مراتب:الحرية العامّة ،عن رقّ الشهوات، و حرية خاصّة:عن رقّ المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق.[1]

ثانياً:أقسام الحريّة .

قسّم الإمام ابن عاشور الحريّة إلى معنيين.

1. الحريّة ضدّ العبوديّة.:" وهي أن يكون تصرّف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة ، تصرّفاً غير متوقّف على رضا أحد آخر،وقولي" :بالأصالة "لإخراج نحوِ تصرّف السفيه سفهاً مالياً في ماله، وتصرّف الزوجين فيما يتعلّق به حقوقُ الزوجية، وتصرّف المتعاقدين بحسب ما تعاقدا عليه؛ لأنّ ذلك كلّه يتوقّف على رضا غير المتصرّف بتصرّفه، ولكن ذلك التوقّف ليس أصلياً بل جعلياً أوجبه المرء على نفسه بمقتضى التعاقد ، فهو في التحقيق تصرّف منه في نفسه بحريّته. فهو بحريّته وضع لنفسه قيوداً لمصلحته."[2]

أي ما ولد مع الخلق من أصل الخلقة ،في التعامل فيما بينهم ،من تعاقد مبني على التراضي ،وحرية التصرف مبنيّة على التعاقد ، وهو في التحقيق تصرف منه في نفسه بحريته فهو بحريته ،ووضع لنفسه قيوداً للمصلحة فمن الأمثلة الدالة على مقصد الحريّة ،وأنها مسلك لتحقيق المقاصد العامّة من درء المفاسد وجلب المصالح.

أ– كان النّظام السّائد في المجتمعات القديمة هو نظام الرّق ،ولكن الإسلام لم يبطله مباشرة بل بدأ تدريجياً لإبطاله ، فإذا لم يكن بالتدريج لانقلب العالم رأساً على عقب ،ولانقلبت الموازين ،وعمّت الفوضى أرجاء العالم؛ قال الإمام ابن عاشور:"فنظر الإسلام إلى طريق الجمع بين مقصديّه نشر الحرية وحفظ نظام العالم بأن سلط عوامل الحرية على عوامل العبوديّة مقاومة لها بتقليلها ،وعلاجاً للباقي منها؛وذلك بإبطال أسباب كثيرة من أسباب الاسترقاق، وقصره على سبب الأسر خاصة؛فأبطل الاسترقاقَ."[3]فإذا استقرينا أدلة الأحكام الواردة في

[1] التعريفات، مصدر سابق ، ص86.

[2] مقاصد الشريعة ابن عاشور ، مصدر سابق ، ص145.

[3] مقاصد الشريعة ، مصدر سابق ، ص147.

عتق الرقيق وعتق الرقاب لوجدناها ترمي إلى غاية واحدة وذلك كأحكام الكتابة وإباحة التسري،...الخ[1].

ب- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ (التوبة/60) فالرقاب هم العبيد جمع رقبة وتطلق على العبد **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾النساء92.(في)الظرفية المجازية وهي مغنية عن تقدير (فك رقبة)لأنّ الظرفيّة جعلت الرقاب كأنّها وضعت الأموال في جماعتها ،ولم يجر بلام لأن لا يتوهم أنّ الرقاب تدفع إليهم أموال الصّدقات،ولكن تبذل تلك الأموال في عتق الرقاب بشراء أو إعانة .[2]

ت- الترغيب في عتق العبيد: قال النبي ﷺ:"أَيُّما رَجُلٍ أعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بكُلِّ عُضْوٍ منه عُضْوًا منه مِنَ النَّار."[3]فالحديث دال على فضل العتق وأنّه من أرفع الأعمال ،وممّا ينجي الله به من النّار.[4]

ث- النّهي عن التشديد عن العبيد في الخدمة:عن أبا ذر رضي الله عنه قال:عن النبي ﷺ قال إخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أيْدِيكُمْ، فمَن كانَ أخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ ممَّا يَأْكُلُ، ولْيُلْبِسْهُ ممَّا يَلْبَسُ، ولَا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ، فإنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فأعِينُوهُمْ."[5]،فالحديث دال على النّهي عن التّشديد على العبيد.[6]

---

[1] المقاصد العامة،يوسف حامد العالم،دار الحديث القاهرة،الدار السودانية بالخرطوم،ط3(1417هـ1997م)،ص118.

[2] التحرير والتنوير،ابن عاشور،مصدر سابق ،ج1،ص236.

[3] صحيح البخاري،كتاب العتق، باب في العتق وفضله ،حديث رقم2517.

[4] شرح صحيح البخاري ،لابن بطال،مرجع سابق ،ص34.

[5] صحيح البخاري،كتاب الإيمان، باب قول النبي صل الله عليه وسلم انأ أعلمكم بالله ،رقم الحديث20.

[6] شرح صحيح البخاري ،لابن بطال،مرجع سابق ،85 .

2. الحريّة المتعلقة بأصول النّاس في معتقداتهم وأعمالهم وأقوالهم.

المعنى الثاني ناشئ عن الأوّل بطريقة المجاز في الاستعمال، :" وهو تمكّن الشخص من التصرّف في نفسه ,وشؤونه كما يشاء دون معارض. ويقابل هذا المعنى الضربُ على اليد، أو اعتقالُ التصرّف. وهو أن يُجعل الشخصُ الذي يسوء تصرُّفه في المال، لعجز، أو لقلة ذات يد، أو لقلة كافٍ، أو لحاجة، بمنزلة العبد في وضعه تحت نير إرادة غيره في تصرّفه، بحيث يسلب منه وصف إباء الضيم ويصير راضياً بالهوان."[1]ويضيف الإمام ابن عاشور تقسيمه للحريّة بحسب الحال إلى :حرية الاعتقاد حرية التفكير ,وحرية القول ,وحرية الفعل ,وكل هذه الحريات الأربعة محدودة في نظام الاجتماع الإسلامي بما حددت به شريعة الإسلام أعمال الأمّة الإسلاميّة في تصرفاتهم الفرديّة والجماعيّة في داخل البلاد ,ومع الأمم المجاورة ,والمتعاملة من جلب مصلحة للمسلمين ودرء المفسدة عنهم ,وترجيح درء المفسدة على جلب المصلحة."[2]

ثالثاً:علاقة الفطرة بالحريّة.

تحتل الحريّة موقعاً مميزاً داخل منظومة المقاصد العامة".[3]،"فمن أهمّ مقاصد الشريعة إبطال العبوديّة وتعميم الحرية.[4]"،ليس بتحريم الرّق مباشرة وإنمّا بتكثير أسباب تحرير الرقيق وإبطال أسباب تجدد العبوديّة:"وكون النّاس أحرار أمر فطري."[5]

رابعاً: إقامة العدل.

للعدل مجالات متعددة منها عدل الإنسان مع ربّه ،ونفسه ،وأسرته ،وعدله في علاقاته بالآخرين والعدل في القضاء ،والعدل في نظام الحكم.يقول علال الفاسي:"فالعدالة في الإسلام صميم التطبيق

[1]أصول النظام الاجتماعي، مصدر سابق ، ص 169، وينظر مقاصد الشريعة الإسلاميّة ، الطاهر بن عاشور، مصدر سابق ،ج3ص372.

[2]أصول النظام الاجتماعي، مصدر سابق، ص 170.

[3] الفطرة عند ابن عاشور مرجع سابق ، ص274.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور،مصدر سابق، ص146.

[5] نفس المصدر،ص146.

للأحكام الشرعيّة ،وليست مستقلة عنها."[1]والقران يعتبر العدل مقصداً أساسياً من مقاصد الشريعة قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴿25﴾ ﴾الحديد/25وقد جعل الشيخ ابن تيمية العدل أساس بقاء الأمم فقال:"والله ينصر الدولة العادلة ،وإن كانت كافرة ،ولا ينصر الظالمة ، وإن كانت مسلمة ، و الدّنيا تدوم مع العدل والكفر،ولا تدوم مع الظلم ، و الإسلام."[2]

كما عبّر الإمام ابن القيم عن أهميّة العدل حين قال:"إنّ الشريعة عدل كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور،فليست من الشريعة ،وإن دخلت فيها بالتأويل ،فالشريعة عدل الله بين عباده[3]...فإذا ظهرت أمارات العدل ،وأسفر وجهه بأي طريق كان،فثم شرع الله ودينه....بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصودها إقامة العدل بين عباده وقيام النّاس بالقسط."[4]

خامساً:علاقة الفطرة بالعدل.

الإسلام أعدل الشرائع في ذلك حين رسم حقوق الإرث:"وقد قضت الشريعة في تعيين أصحاب الحقوق ،وبيان أولوية بعض النّاس ببعض الأشياء أو بيان تشاركهم في الانتفاع بما يقبل التشارك عن طريق فطري عادل."[5] "فحسن العدل مستقر في الفطرة، فكل نفس تنشرح لمظاهر العدل."[6]والسبب الأصيل لامتلاك الحقوق هو الاختصاص ،وأعلاه ما كان بمقتضى الفطرة أي الطّبع ،والجبلّة بأنّ

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، مؤسسة علال الفاسي ، ط5(1993م)ص45.

[2] الحسبة في الإسلام ، أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، محمد ابن تيمية هـ (الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى،ص7.

[3]أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ،ت محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1(1411هـ1991م) ، ج 3 ، ص11وما بعدها.

[4]بدائع الفوائد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ (الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ،ج3ص153.

[5] مقاصد الشريعة الإسلاميّة ابن عاشور، مصدر سابق،ص168.

[6]أصول النظام الاجتماعي، مصدر سابق،ص188.

الشيء بالشيء ككون الجلد للجسد، فشهادة الفطرة هي الأصل في تخصيص الحق بمستحقه، وإليها يرجع حق الله."[1]

المطلب الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد العامّة من خلال العقل.

للعقل دوراً أساسياً ،ومهمًّا في حياة المسلم ،إذ يعتبر مناط التكليف لأنّ العقل أداة للتمييز بين ما هو شر ،وما هو خير، لذلك جعله الله سمة لتكريم بني ءادم ،وميزّهم به عن باقي المخلوقات**قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿70﴾ ﴾ الإسراء 70فلذلك عدّه الإمام ابن عاشور مسلكاً للكشف عن المقاصد العامّة ،و من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة ، تبيّن لنا أنّ الإمام يركّز على العقل ويردّد ذكره في عدّة مواضع من كتابه ،ومن أمثلة ذلك الكشف عن المقاصد العامّة ، في الصّفة الضابطة للمقصد العام سواءً عرفياً ، أو حقيقياً حيث قال:" تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة ،أو منافرتها لها."[2]

الفرع الأوّل:تعريف العقل لغةً واصطلاحاً.

أ- **تعريف العقل لغةً:** من عقل العقل الحجر ،و النهى ضد الحمق،و العقل الدّية ،و عقل القتيل يعقله ، و العقل:ضرب من الوشى[3].و العقل:يقال للقوّة المتهيئة لقبول العلم ، و يقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوّة عقل ،و لهذا قال:أمير المؤمنين ﷺ"رأيت العقل عقلين فمطبوع ،ومسموع."[4]وبهذه المعاني العقل يطلق على:[5]العلم أو القوّة القابلة ، للحبس ،والمنع ،والتثبت في الأمور ،و محل الهدى ،والضلال ،والتمييز بين الخير ،و الشر ،وهذه المعاني جمعت بين دلالة العقل ،ووظيفته.

---

[1] نفس المصدر،ص181.

[2] مقاصد الشريعة الإسلاميّة ، ابن عاشور، مصدر سابق ، ص55.

[3] لسان العرب ، مصدر سابق ، ص3049.

[4] المفردات في غريب القران ، ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، ت ، صفوان عدنان الداودي،دار القلم ، الدار الشامية دمشق بيروت ، ط1(1412هـ) ، ص577.

[5] مقصد حفظ العقل عند ابن عاشور، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، محمود باي ، سنة الجامعية2006/2005، باتنة.

ب- تعريف العقل اصطلاحاً:(ع ق ل) : عَقَلْتُ الْبَعِيرَ عَقْلًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ ،وَهُوَ أَنْ تُثْنِيَ وَظِيفَهُ مَعَ ذِرَاعِهِ فَتَشُدَّهُمَا جَمِيعًا فِي وَسَطِ الذِّرَاعِ بِحَبْلٍ وَذَلِكَ هُوَ الْعِقَالُ ،وَجَمْعُهُ عُقُلٌ مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتُبٍ.وَعَقِلَ يَعْقَلُ مِنْ بَابِ تَعِبَ لُغَةٌ ثُمَّ أُطْلِقَ الْعَقْلُ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ عَلَى الْحِجَا وَاللُّبِّ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْعَقْلُ غَرِيزَةٌ يَتَهَيَّأُ بِهَا الْإِنْسَانُ إلَى فَهْمِ الْخِطَابِ فَالرَّجُلُ عَاقِلٌ وَالْجَمْعُ عُقَّالٌ مِثْلُ كَافِرٍ وَكُفَّارٍ وَرُبَّمَا قِيلَ عُقَلَاءُ وَامْرَأَةٌ عَاقِلٌ وَعَاقِلَةٌ كَمَا يُقَالُ فِيهَا بَالِغٌ وَبَالِغَةٌ وَالْجَمْعُ عَوَاقِلُ وَعَاقِلَاتٌ.[1]

الفرع الثاني:دلالة العقل على المصلحة(المقصد).

الأحكام الشرعية مقصدها الأساس مصلحة الخلق، وإرشادهم إلى الأخذ بما ينفعهم في العاجل وفي الأجل،وترك ما يضرّهم في العاجل والأجل ،والعقل البشري الأداة الأساسيّة في إدراك هذه المصالح وفقاً لشارع الحكيم ،وعمل العقل مع المصلحة يتحدد في ما يلي: دلالة العقل على المصلحة وإدراك العقل ضابط اعتبار الوصف مصلحة أو مفسدة. فالمصلحة هي المقصد من التّشريع."[2]

الفرع الثالث:مدى إدراك العقل للمصلحة والمفسدة.

نتطرق أوّلاً إلى قضية مسألة التقبيح ،والتحسين، وبيان مدى استقلاليّة العقل في معرفة المصلحة والمفسدة ، وهذه القضيّة هي تمام مسألة التّقبيح ،والتّحسين العقليين ،المطروقة في كتب علم الكلام وأصول الفقه ،و هي على عدّة أقوال:[3]

القول الأوّل :إثبات الحسن ،والقبح العقليين، بمعنى أنّ العقل يدرك الحُسْن ،والقُبْح، فهو يُحَسِّن ويُقَبِّح ، وهذا مذهب المعتزلة .[4]

---

[1] المصباح المنير،مصدر سابق،ج2ص422.

[2] مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة،عبد المجيد النجار،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1(2008م)ص126.

[3] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية،يوسف احمد محم البدوي دار النفائس الأردن رسالة دكتوراه ،22/12/1999، ص291الى294.

[4] المعتمد في أصول الفقه المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ (المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1403.ج2ص315.

القول الثاني:نفي الحسن ،والقبح العقليين ، بمعنى أن العقل لا يدرك الحُسن ،والقُبح ، فالعقل لا يحسن ،ولا يقبح ، وهذا مذهب الأشاعرة .[1]

القول الثالث:مذهب أهل السنة ، وهم وسط بين الطرفين ،و يمكن إيضاح مذهب أهل السنة في هذه المسألة ،و أدلتهم عليه في ثلاث نقاط.[2]

1. أن الحسن والقبح صفات ثابتة للأفعال، وهذا الثبوت قد يكون بطريق العقل، وقد يكون بطريق الفطرة ، و قد يكون بطريق الشرع، فالعقل و الفطرة يحسنان ويقبحان ، ولا يمكن أن يأتي الشرع على خلاف ذلك ، و الشرع أيضًا يحسن ،ويقبح فكل ما أمر به الشرع فهو حسن ، وكل ما نهى عنه فهو قبيح. فثبت إذن أن الحسن والقبح قد يعرفان بالعقل، وقد يعرفان بالفطرة، وقد يعرفان بالشرع.
2. أن ما أدرك العقلُ أو الفطرة حسنه أو قبحه فحكمته معلومة لدينا ولا شك، أما ما عرف حسنه وقبحه بطريق الشرع فقد تغيب حكمته وعلته عن عقولنا القاصرة، ولكن الأمر الذي لا شك فيه أن جميع ما حسنه الشرع أو قبحه له علة وحكمة يعلمها الله – والواجب التسليم لشرع الله – فإنّ من صفاته العلم ، و الحكمة ، و هذا يقتضي أيضًا أنّه لا يجوز عليه سبحانه أن يأمر بالظلم وينهي عن العدل ، لكمال حكمته سبحانه.
3. أن ما عُرف حسنُه ،وقبحُه بطريق العقل ،والفطرة لا يترتب عليه مدح ،ولا ذم، ،ولا ثواب ولا عقاب ما لم تأتِ به الرسل؛ لأن الدليل الشرعي إنما أثبت المدح ،والذم ،والثواب والعقاب على من قامت عليهم الحجة بالرسل ،والكتب، فالمدح ،والذم والثواب ،والعقاب إنما يترتب على ما عُرف حسنه وقبحه بطريق الشرع فقط.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ (المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج1ص79.

[2] مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ (المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م، ج8ص90وج20ص68. ج8ص431.

وذهب العز بن عبد السلام أنّ للعقل دور في الكشف عن مصالح الدّنيا:" ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل ،وذلك في معظم الشرائع...واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ،ودرء الأفسد، مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من ربّ الأرباب."[1]

والإمام الشاطبي في مقدمته الثالثة من كتاب الموافقات يتحدث عن دور العقل :"الأدلة العقليّة إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعيّة أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك،لا مستقلة بالدلالة لأنّ النّظر فيها نظر في أمر شرعي...الخ"[2]

وللإمام ابن عاشور في كتابه التحرير ،والتنوير نماذج من التفسير يرجع إلى مقصد حفظ العقل ويشهد لذلك أنّ الله عز وجل أكثر من ذكر العقل في كتابه، أحياناً كما في﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿118﴾﴾آل عمران/118،﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿151﴾﴾الأنعام/251،وأحيانا أخرى يذكر ما هو صفة من صفاته كالتفكر والتذكر والاعتبار والعلم كما في﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿11﴾﴾النحل/11.﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿9﴾﴾الزمر /9.وهذه الآيات تدل على أهميّة ،ومكانة الحفاظ على العقل كمقصد أساسي من مقاصد الشريعة ، وكون الحفاظ على العقل من المقاصد الأساسيّة في شريعة الإسلاميّة فقد خصّه الشيخ الإمام ابن عاشور بالدراسة والبحث في سياق تفسير الآيات المتعلقة بالعقل ، فتعرض لماهيّة العقل ،ومحل وجوده،ثمّ قسم مدركات العقل إلى البديهيات ،و النّظريات ،و الكسبيات ،وقال عنها بأنّها نعمة من الله ولطف، لأنّه بها إدراك الإنسان لما ينفعه ،و أعمل عقله فيما يدله على الحقائق ، ليسلم من الخطأ المفضي إلى الهلاك ديناً ودنياً.[3]ويضيف نور الدّين الخادمي أنّ دور العقل على حد تعبيره:"أنّ كل تلك المنظومة لم تنزل ،وتشرّع إلاّ ليفهمها العقل ،ويتحملها تنظيراً ،وممارسةً ،ولن يكون ذلك ميسوراً ،إلّا بإجراء

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، مصدر سابق ،ج1، ص5وص6

[2] الموافقات،الشاطبي، ت،عبد الله دراز، مصدر سابق،ج1،ص22

[3] التفسير المقاصدي عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدكتور صالح بو بشيش،ص59و60.

عمل عقلي بنّاء ، وفعل ذهني رائع."[1]كما ذهب الدكتور الريسوني في نظريته إلى إدراك المصالح بالعقل:" أمّا أنّ القول بتحسين العقل ، وتقبيحه يفضي إلى القول بإمكان الاستغناء عن الدّين ،وشريعته فإبطاله من عدّة جوانب وهي[2]:

1. إنّ العقل نفسه يفضي بصاحبه إلى التّصديق ،والإيمان فلا يبقى أمام العاقل إلاّ أن يسلّم ،وينقاد للأدلة ،و البراهين القاطعة بصدق رسول الله ﷺ.
2. إنّ العقل نفسه يصل إلى الاقتناع بما حولته الشريعة من حفظ المصالح على أكمل وجه ،ثمّ إننا لنرى أنّ النّاظر ،و الدّارس لشريعة كلما ازداد تعمقاً وتفقهاً فيها،كلما ازداد إدراكاً لمحاسنها ،وكمال حفظها للمصالح جملةً وتفصيلاً.
3. إنّ القول بادراك العقل للمصالح،والمفاسد لا يعني الإدراك التام ،والمطلق بل إنّه يدرك ،ويعجز ،ويصيب ،ويخطئ.

المطلب الثالث: مسالك الكشف عن المقاصد العامّة من خلال العرف (التجربة،العادة).

الفرع الأوّل:التعريف بالمصطلحات.

بما أنّ العرف والعادة والتجربة تؤدي إلى نفس المعنى ،أي عوائد النّاس ،وأعرافهم ،وأحوالهم لذلك سنعرّف هذه المصطلحات ،لما لها من علاقة وطيدة ببعضها البعض.

أوّلاً: تعريف العرف والعادة.

❖ **تعريف العرف لغة:**هو عرف العِرفَانُ، الْعَلَمِ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: ويَنْفَصِلانِ بتَحْديد لَا يَليق بِهَذَا الْمَكَانِ، عَرَفَه يَعْرِفُه عِرْفَة وعِرْفَاناً وعِرِفَّاناً ومَعْرِفةً و اعْتَرَفَه؛.[3]

❖ **والعادة:**(ع ود) : عَادٌ اسْمُ رَجُلٍ مِنْ الْعَرَبِ الْأُولَى وَبِهِ سُمِّيَتْ الْقَبِيلَةُ قَوْمُ هُودٍ وَيُقَالُ لِلْمِلْكِ الْقَدِيمِ عَادِيٌّ كَأَنَّهُ نِسْبَةٌ إلَيْهِ لَتَقَدُّمِهِ وَبِئْرٌ عَادِيَّةٌ كَذَلِكَ وَعَادِيُّ الْأَرْضِ مَا تَقَادَمَ مِلْكُهُ وَالْعَرَبُ

[1]الاجتهاد المقاصدي ، نور الدين بن مختار الخادمي ، قطر العدد 65، السنة18، الدوحة ، ط1(1419هـ)ج1، ص168.

[2]نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، احمد الريسوني، دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2(1412هـ1992م)، ص255 و ما بعدها.

[3]مختار الصحاح ، زين الدّين أبو عبد اله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ،ت، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت ،ط5(1420هـ 1999م)،ص206.

تَنْسُبُ الْبِنَاءَ الْوَثِيقَ وَالْبِئْرَ الْمُحْكَمَةَ الطَّيِّ الْكَثِيرَةَ الْمَاءِ إِلَى عَادٍ وَالْعَادَةُ مَعْرُوفَةٌ وَالْجَمْعُ عَادٌ وَعَادَاتٌ وَعَوَائِدُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يُعَاوِدُهَا أَيْ يَرْجِعُ إِلَيْهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.[1] والعادَةْ معروفةٌ، والجمع عادٌ وعاداتٌ. تقول منه: عادَهُ واعْتادَهُ. وتَعَوَّدَهُ، أي صار عادة له. وعَوَّدَ كلبه الصيد فتعوده.[2]

ثانياً : تعريف التجربة:

❖ **تعريف التجربة لغةً:** وجَرَّبَهُ تَجْرِبَةً: اخْتَبَرَهُ. ورَجُلٌ مُجَرَّبٌ، كَمُعَظَّمٍ: بُلِيَ ما (كان) عِنْدَهُ. ومُجَرِّبٌ: عَرَفَ الأُمور.[3]

وما يستنتج من التعاريف اللغويّة أنّ العرف والعادة والتجربة في المعنى الاصطلاحي لها نفس المعنى وهو ما أكّده الإمام ابن عاشور إذ يذكر مرة العوائد، وفي موضع آخر يذكر الأعراف، والتجارب من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية حيث عرّف الإمام ابن عاشور المعاني العرفيّة بقوله :" وأمّا المعاني العرفيّة العامّة فهي المجربات التي الفتها نفوس الجماهير واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور."[4] وقال ابن عاشور" شرط العادة التي يقضى بها لا تنافي الأحكام الشرعيّة".[5] وبما أنّ تغيير أحوال النّاس ،أو ما كانوا عليه صعباً، راعت الشريعة الإسلاميّة هذا الجانب ،وما يترتب عليه من مفسدة عظيمة ،فسنّت ،وشرّعت التدرج في الأحكام، مثل التدرج في تحريم الخمر ،وغيرها ،من الأحكام التي يصعب على الإنسان تركها جملة واحدة، وفي هذا قول الإمام ابن عاشور إذ وصف هذا بأنّه رحمة لله ،على عباده إذ يقول:" ومن رحمة الشريعة أنّها أبقت للأمم معتاداتها وأحوالها الخاصّة إذ لم يكن فيها استرسال في الفساد."[6] ،وتغيير الأحكام بحسب عوائد النّاس

[1] المصباح المنير،مصدر سابق،ج2،ص436.

[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى393هـ،ت،احمد عبد الغفور عطار،دار القلم للملايين بيروت ،ط4(1407هـ1987م)،ج2، ص514.

[3] القاموس المحيط ، مجد الدين ابو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي المتوفى817هـ ،ت ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة تحت اشرف محمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنان،ط8(1426هـ/2005م)،ج1،ص67.

[4] مقاصد الشريعة الإسلاميّة ، ابن عاشور، مصدر سابق ، ص56.

[5] نفس المصدر، ص65.

[6] نفس المصدر، ص116.

وأعرافهم،من المقاصد التي راعتها الشريعة، فالعوائد التي لا تناسب التشريع ألغتها،والتي تناسبه أبقت عليها ،وانتقلت من التّشدد في عوائد النّاس في بعض القبائل إلى التخفيف ،وهذا كله لمصالح العباد كما وضّحه الإمام ابن عاشور بقوله:" مقصد التّشريع تغيير ،وتقرير،والتغيير قد يكون إلى الشّدة على النّاس رعياً لصلاحهم،وقد يكون إلى التخفيف إبطالاً لغلوهم."[1]كما ذهب الإمام ابن عاشور إلى أنّ العوائد ،والأعراف،معتبرة في أصل التّشريع إذا وجدت فيها مصلحة ،ولم تخالف القواعد العامّة من الوجوب والتحريم:"يراعى ذلك في العوائد فمتى اشتملت على مصلحة ضرورية أو حاجيّة للأمّة ،كلها أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة ،لأهلها لزم أن يصار لتلك العوائد،أي الانزواء تحت القواعد الشريعة العامّة من وجوب أو تحريم."[2]

الفرع الثاني :بيان العلاقة بين مقاصد الشريعة و العرف:

من المعلوم أنّه كانت في الجاهلية أعراف ،وعادات فمنها ما يوافق مصلحة تشريعية ،ومنها ما يخالف ذلك فجاء التّشريع فأخذ منها ما كان فيه من جلب مصلحة ،وأبطل العادات التي فيها مفاسد ،وتعيق مصالح المجتمع ،والفرد لذلك الشريعة،تراعي أعراف النّاس ،وعاداتهم بما يتماشى مع مقاصدها من جلب مصلحة ،ودرء مفسدة.[3]

وتتمثل العلاقة بين العرف ،والمقاصد.أنّ العلماء قرروا أنّ:"كل ما ورد به الشرع مطلقاً ،ولا ضابط له فيه ،ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف."[4]وتظهر مجالات العرف في أمور ثلاثة.[5]

1) العمل في الحالات التي أحال الشّارع فيها عليه.
2) الأحكام المطلقة في الشريعة التي لم تحدد في الشريعة واللغة.
3) مسائل اجتهادية مبناها على تحقيق مصالح النّاس، وتلمس تلك المصلحة مما اعتاده النّاس واستقر عرفاً عندهم بالتجربة والممارسة.

---

[1] نفس المصدر،ص113.

[2] نفس المصدر،ص102.

[3] ينظر مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ، محمد سعد بن احمدبن مسعود اليوبي ، دار الهجرة ، المملكة العربية السعودية ، ط1(1418هـ/1998م) ، ص606.

[4] الأشباه و النظائر ، السيوطي،دار الكتب العلمية ط1(1411هـ1990م)، ،ص98.

[5] مقاصد الشريعة ،وعلاقتها بالأدلة ، سعد اليوبي، مرجع سابق ، ص611.

وقد بيّن الإمام ابن القيّم علاقة العرف بالمقاصد في فصل عقده في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة، و الأمكنة، و الأحوال ، و النّيات ، و العوائد حيث قال:"هذا فصل عظيم النّفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج و المشقة و تكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أنّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح ،لا تأتي به؛ فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد."[1]

الفرع الثالث :علاقة الفطرة بالعادة والعرف.

قال الإمام ابن عاشور:"ومن هنا تعلم أَنّ القضاء بالعوائد يرجع إلى معنى الفطرة، لأنّ شرط العادة التي يُقْضى بها أن لا تنافي الأحكام الشرعيّة. فهي تدخل تحت حكم الإباحة .وقد علمت أنها من الفطرة :إمّا لأنها لا تنافيها وحينئذ فالحصول عليها مرغوب لفطرة الناس، وإمّا لأن الفطرة تناسبها وهو ظاهر."[2]كما ذهب الإمام العز بن عبد السلام إلى أنّ"أَمَّا مَصَالِحُ الدَّارَيْنِ وَأَسْبَابُهَا وَمَفَاسِدُهَا فَلَا تُعْرَفُ إلَّا بِالشَّرْعِ، فَإِنْ خَفِيَ مِنْهَا شَيْءٌ طُلِبَ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ الْمُعْتَبَرُ وَالِاسْتِدْلَالُ الصَّحِيحُ.وَأَمَّا مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَأَسْبَابُهَا وَمَفَاسِدُهَا فَمَعْرُوفَةٌ بِالضَّرُورَاتِ وَالتَّجَارِبِ وَالْعَادَاتِ وَالظُّنُونِ الْمُعْتَبَرَاتِ، فَإِنْ خَفِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ طُلِبَ مِنْ أَدِلَّتِهِ."[3]ويخلص ابن تيمية إلى عدة نقاط في أهميّة ارتباط العرف وعلاقته. بالمقصد.[4]

1.إنّ حمل النّاس على ما يخالف أعرافهم فيه مناقضة لمقصود الشارع و إحداث فيالدّين.

2.إنّ الأخذ بالعرف يحقق ما في الشريعة من الآداب الحسنة ومكارم الأخلاق.

3.إنّ في العرف تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

4.يؤكد العمل بالعرف أنّ الشريعة جاءت لتيسير على العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم.

5.عدم الأخذ بالعرف يدفع النّاس إلى أن يناقضوا مقصود الشارع باستحلال الحيل.

6.يعتبر العرف مسلكاً وطريقاً لتعرّف على مقصود الشّارع في ألفاظه إبتني حالها عليه.

---

[1] أعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن القيم،مصدر سابق،ج3ص11.

[2] مقاصد الشريعة الإسلاميّة،ابن عاشور،مصدر سابق،ص65.

[3] قواعد الأحكام ،العز بن عبد السلام،مصدر سابق،ج1،ص10.

[4] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية،يوسف احمد محمد البدوي،رسالة الدكتوراه 22/12/1999،دار النفائس الأردن،ص417.

7.العرف يشكل عنصراً مهماً في الحفاظ على معاملات النّاس ،ورعايتها.

8.سلوك سبيل العرف يؤكد على صلاحيّة الشريعة لكل زمان ومكان وانضباطها وثباتها.

9.يمثل مراعاة العرف ركناً من أركان مراعاة مقاصد الشريعة، والركنان الآخران هما فهم الواجب في الواقع وفهم المقصود من الحكم الشرعي، وبذلك تتمم مراعاة مقاصد الشريعة على أكمل وجه.

وخلاصة المبحث:

إنّ الإمام ابن عاشور اهتم بمسالك ،وطرق الكشف عن المقاصد العامّة ،وأهمّ مسلك في ذلك هو الفطرة إذ أولاها الشيخ اهتماماً كبيراً،وعلاقتها ،وطيدة بكل من المقاصد العامّة بدءً من السّماحة إلى المساواة ،والعدل ،والحرية .وللعقل أيضاً دوراً مميزاً في الكشف عن المقاصد العامّة إذ لا يقل شأناً من الفطرة،إذ هما متلازمتان قال الدكتور احمد الريسوني:" المقصود عندي بالعقل مجموع الطاقات الإدراكيّة لدى الإنسان ممّا قد يسمى فطرة أو خبرة أو فكرا مع ما توفره هذه الطاقات من حصيلة معرفيّة في أي تخصص."[1]وكما بيّن إسماعيل الحسني في نظريته "أنّ مفهوم الفطرة عند الإمام ابن عاشور أدق منه عند الإمام الفاسي،لكن هذه الأقوال كلها متقاربة في مفهوم العقل لأنها تعتبر العقل الفطرة أو هو الفطرة."[2]"

فوصف الإسلام بأنّه الفطرة معناه أنّه فطرة عقليّة لأنّ الإسلام عقائد وتشريعات وكلها أمور عقليّة أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به."[3]كما لا ننسى العوائد والأعراف وعلاقتها هي أيضاً بالفطرة:"أنّ الأصول التي جاء بها الإسلام هي من الفطرة.....إذ هي من العادات الصالحة المتأصلة في البشر."[4]و لأهميّة الفطرة في مفهوم الإمام ابن عاشور ،وضرورة تفعيلها والرجوع إلى الأصل الأصيل ،وهو الفطرة،:"الإمام ابن عاشور سعى إلى تفجير ثورة معرفيّة لمفهوم الفطرة ،قائمة على ربط هذا المفهوم بالتّشريع فهماً ،واجتهاداً ، و تقصيداً وتطبيقاً ، ولكن للأسف الشديد لم يتابعه احد في ما

[1]نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، مرجع سابق، ص280.

[2] نظرية المقاصد ، إسماعيل الحسني ، مرجع سابق،ص268.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور، مصدر سابق،ص62.

[4] نفس المصدر،ص64.

ذهب إليه،وهذا ما سبب كثير من الإشكالات المعرفيّة المطروحة في العصر الحالي فهذا المفهوم لو تمّ تفعيله في الرؤية الاستشرافيّة، سيكون المفهوم القاطرة لصنع المستقبل الإسلامي المرجو."[1]

[1] الفطرة عند ابن عاشور،مرجع سابق ،ص275.

المبحث الخامس: مسالك الكشف عن المقاصد الخاصّة عند الإمام الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

- **المطلب الأول: مسالك الكشف عن مقاصد أحكام العائلة عند الطاهر الإمام ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة**
  - الفرع الأوّل: مسالك الكشف عن مقاصد آصرة النكاح عند الطاهر الإمام ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.
  - الفرع الثاني: مسالك الكشف عن مقاصد آصرة النسب والقرابة عند الطاهر الإمام ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.
  - الفرع الثالث: مسالك الكشف عن مقاصد آصرة الصهر عند الإمام ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.
  - الفرع الرابع: طرق انحلال هذه الأواصر.
- **المطلب الثاني: مسالك الكشف عن مقاصد القضاء والشهادة عند الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة.**
  - الفرع الأوّل : مسالك الكشف عن مقاصد القضاء.
  - الفرع الثاني :مسالك الكشف عن مقاصد الشهادة.
- **المطلب الثالث : مسالك الكشف عن مقاصد العقوبات عند الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية .**
  - الفرع الأوّل : عقوبة القصاص والدّية.
  - الفرع الثاني: عقوبات الحدود و التعازير.
  - الفرع الثالث: علاقة العقوبات بالمقاصد.
- **المطلب الرابع: مسالك الكشف عن مقاصد عقود التبرعات عند الطاهر الإمام ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.**
  - الفرع الأوّل: تعريف عقود التبرعات.
  - الفرع الثاني: أقسام عقود التبرعات عند الإمام ابن عاشور.
  - الفرع الثالث: مقاصد عقود التبرعات عند الإمام ابن عاشور.
- **المطلب الخامس: مسالك الكشف عن مقاصد التصرفات الماليّة عند الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.**
  - الفرع الأوّل: تعريف المال.
  - الفرع الثاني: مفهوم المال وأهميّته عند الإمام ابن عاشور.
  - الفرع الثالث : مقصد حفظ المال عند الإمام ابن عاشور.

المبحث الخامس: مسالك الكشف عن المقاصد الخاصة عند الإمام الطاهر ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية

لقد اهتمّ الإمام ابن عاشور بهذا القسم اهتماماً كبيراً ،وهذا ما دفعه لتأليف كتابه خصوصاً لأنّ المتقدّمون من الفقهاء قد صرفوا جهودهم لكشف أسرار التّشريع في العبادات خاصّة ، ولأهميّة هذا الموضوع ،والحاجة إليه،حملت الشيخ الإمام ابن عاشور على الاستدراك عليهم،وعلى الالتفات إلى مثل ما أبدوه من مقاصد،وخصائص في العبادات ، بمحاولة الوقوف على مثل ذلك في المعاملات ،فقد خصص الإمام ابن عاشور القسم الثالث من كتابه مقاصد الشريعة للمقاصد الخاصّة بأنواع المعاملات بين النّاس حيث قال في مقدمة كتابه:" وإنّي قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التّشريع في قوانين المعاملات ،والآداب التي أرى أنّها الجديرة بأن تخص باسم الشريعة."[1]وهذا يدل على أنّ الإمام ابن عاشور اهتمّ بالمعاملات أكثر من العبادات ،يقول حاتم بوسمة:"من أبرز الأغراض التي ركز عليها الشيخ الإمام ابن عاشور هو ضبط مفهوم الشريعة ضبطاً محكماً دفعاً للالتباس الذي وجده عند البعض ،والذي ترتب عليه الخلط بين ما يتصل بالشريعة ،وما يتصل بالعقيدة هذا من جهة ،وما يتصل بالمعاملات ،والآداب ،وما يتصل بالعبادات من جهة ثانية ،وما توسع فيه في كتابه المجال الأوّل... باعتبار أنّه يمثل جملة ما راعاه الإسلام من مصالح ،وألغاه من مفاسد."[2]حيث قال :" وليس الغرض من هذا الكتاب بيان مقاصد العبادات ،وأسرار الشعائر،فذلك متعلقه سيّاسة النّفس ،وإصلاح الفرد الذي يلتئم منه المجتمع.[3] ،وقبل الخوض في هذا المبحث نعرف أوّلا المقاصد الخاصّة.

❖ تعريف المقاصد الخاصّة:

1. عرفها الإمام ابن عاشور بقوله:" هي الكيفيات المقصودة للشّارع لتحقيق مقاصد النّاس النّافعة ،أو لحفظ مصالحهم العامّة في تصرفاتهم الخاصّة."[4]،وعرَّج على هذا التعريف عبد الله بن بيه حيث

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ،الإمام ابن عاشور،تقديم حاتم بوسمة،دار الكتاب المصري،القاهرة،دار الكتاب اللبناني،بيروت،2011،ص 10.

[2] المصدر نفسه،ص 53.

3 مصدر سابق ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،تح:الحبيب ابن الخوجةج3 ،ص29.

[4] مصدر سابق،مقاصد الشريعة الإسلامية،الميساوي،ص 415.

يقول:"ومع ذلك فإنّه في تعريفه للمقاصد الخاصّة لم يشأ تعريف المقاصد الجزئية المبثوثة في أبواب الفقه ،والتي يفترض أن تكون أساس المقاصد الخاصّة ،وإنّما تحدث عن كيفيات مقصودة للشارع لضبط تصرفات النّاس.[1] حيث تتبع كلامه حول المقاصد الخاصّة ،ووجد كلاماً يصلح بأن يكون تعريفاً للمقاصد الخاصّة إذ يقول:"لكنّه ختمها بما يمكن أن يعتبر كلمته الأخيرة في تعريف المقاصد بقوله:"كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات النّاس."[2]

2. عرفها الإمام علال الفاسي:"المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها ،والأسرار التي وضعها الشّارع عند كل حكم من أحكامها.[3]،وهذا التعريف جامع للمقاصد بنوعيها:العامّة ،والخاصّة،فأشار إلى العامّة بقوله:[الغاية منها]أي من الشريعة،والى الخاصّة بقوله:[والأسرار التي وضعها...][4]

3. عرفها الدكتور سعد اليوبي:"المقاصد هي المعاني ،والحِكَم ،ونحوها التي راعاها الشّارع في التّشريع عموماً ،وخصوصاً،من أجل تحقيق مصالح العباد.[5]

فالمقاصد الخاصّة: هي التي تتعلق بباب معيّن ، أو أبواب معيّنة،وقد ذكر الإمام ابن عاشور أنّ هذه المقاصد هي:مقاصد خاصّة بالعائلة –.مقاصد خاصّة بالتصرفات الماليّة –.مقاصد خاصّة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان –العمل والعمّال –.مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة –.مقاصد خاصّة بالتبرعات –مقاصد خاصة بالعقوبات.[6]والتي سنتطرق إليها خلال المطالب التاليّة:

المطلب الأوّل:مسالك الكشف عن مقاصد أحكام العائلة عند الإمام الطاهر ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية

"تعتبر العائلة أو الأسرة مؤسسة مقدّسة ،واللبنة الأولى في المجتمع فإذا اهتممنا بنظامها ،ونزعنا الشوائب التي تُلحق بها الضرر صلحت ،وصلح المجتمع إتباعاً،ولقد أشار الإمام ابن عاشور في مطلع

[1] مشاهد من المقاصد،عبد الله بن بية،(1433 هـ/ 2012 م) ط2 ،ص 44.

[2] المرجع نفسه ،ص 45.

[3] مقاصد الشريعة ومكارمها ، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي ،1993 ط،5 ص7.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية ، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة للنشر و التوزيعِ (1418هـ/م1998) ، ط 1ص3.

[5] المرجع نفسه،ص 37.

[6]مصدر سابق ، مقاصد الشريعة الإمام ابن عاشور ،ص155 و ما بعدها.

كلامه عن مقاصد الأسرة إلى مكانة العائلة في المنظومة الاجتماعيّة الحضاريّة."[1]حيث قال الإمام ابن عاشور:"انتظام أمر العائلات في الأمّة أساس حضارتها ،وانتظام جامعتها. فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشريّة كلّها؛وكان ذلك من أوّل ما عُني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي،روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، أعني أنْ يثبت المرء انتساب نسله إليه."[2]

الفرع الأوّل: مسالك الكشف عن مقاصد آصرة[3] النّكاح عند الطاهر الإمام ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

أوّلاً:حقيقة النّكاح ومقاصده:

حين يعترف الإسلام بوجود الطّاقة الجنسيّة في الكائن البشري ،فإنّه يحدد لهذا الكائن الطريق السّليم لتصريف هذه الطّاقة ،وهو طريق الزواج الذي يعتبر الطّريق الأوحد المؤدي إلى الإشباع الجنسي للفرد من غير إضرار بالمجتمع،ويتصّور الإسلام وجود علاقة بين الرجل،والمرأة على أنّها الشيء الطبيعي الذي ينبغي أن يكون ،فهو يقرُّ بأنَّ الله قد جعل في قلب كلّ منهما هوى للآخر ،وميلاً إليه،ولكنّه يذكّرهما بأنّهما يلتقيان لهدف هو حفظ النّوع ،**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿**نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ**﴾البقرة/223فيحدّد بذلك هدف العلاقة بين الجنسين بتلك الصّورة الموحيَّة.[4]

1. حقيقة النّكاح: عرّفه الإمام ابن عاشور بقوله: "اختصاص الرّجل بالمرأة أو نساء هنّ قرارات نسله،حتى يثق من جرّاء ذلك الاختصاص،بثبوت انتساب نسلها إليه."[5]فالزواج في الإسلام هو

[1]محاضرة في مادة دراسات مقاصدية"مقاصد الأسرة"، د /بوقلقولة عاشور، جامعة أدرار، ص1.

[2]مصدر سابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الميساوي ، ص 430.

[3] آصرة جمع آصرات وأواصر:رابطة كالقرابة أو المصاهرة أو غيرهما ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،أحمد مختار عمر،عالم الكتب،(1429هـ/2008م) ط1،ج1، ص 99.

[4] المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء و البحوث،الجنس و التربية الجنسية في ضوء الشريعة الإسلامية ، محمد الهواري ع الثامن و التاسع (1427 هـ/2006م) ص 83.

[5] مصدر سابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الميساوي ،ص434 .

الحجَر الأساس في بناء العائلة ، وهو بالتالي أساس استقرار المجتمع ، والزواج نفسه عقد شرعي قانوني بين المرأة و الرجل يتعاهدان فيه على الحياة المشتركة ، وفقاً للشريعة التي يؤمنون بها.[1]

2. مقاصد النّكاح: فقد اكتفى الإمام ابن عاشور بمقصدين أساسيين هما:[2]

أ- اتضاح مخالفة صورة عقد النّكاح لبقيّة صوّر ما يتفق في اقتران الرجل والمرأة: ومن وسائل تحقيق هذا المقصد ثلاثة أمور:

1) أن يتولى عقد المرأة وليّ لها خاص إن كان أو عام(وهو لقاضي إن لم يكن للمرأة وليّ من العصبة.)،ليظهر أنّ المرأة لم تتولَّ الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها, لأنّ ذلك أوّل الفروق بين النّكاح ،وبين الزنا ،و المخادنة ،و البغاء ،و الاستبضاع، فإنّها لا يرضى بها الأولياء في عرف النّاس الغالب عليهم ، و لأنّ تولّي الوليّ عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها ،و حصانتها،و أن تكون عشيرتُه ،و أنصارُه ،و غاشيتُه ، و جيرتُه عوناً له في الذبّ عن ذلك ،أن يكون ذلك بمَهْر يبذله الزوج للزوجة. فإنّ المهر شعار النّكاح لأنّه أثرٌ من المعاملات القديمة عند البشر التي كان النّكاح فيها شبيهاً بالملك ،و كانت الزوجة شبيهة بالرقيق ؛فليس المهْر في الإسلام عوضاً عن البُضْع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب ، إذ لو كان عوضاً لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها،ولوجب تجدد مقدار من المال كلّما تحقق أنّ المقدار المبذول قد استغرقته المنافع الحاصلة للرجل في مدة من مدد بقاء الزوجة في عصمته ، مثل عوض الإجارة ، ،ولو كان ثمن للمرأة لوجب إرجاعُها إيّاه للزوج عند الطلاق.كيف ،وقد **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ ﴾النساء /20. فهو عطيّة محضّة، و لكن المهر شعار من شعار النّكاح ،وفارق بينه ،و بين الزنا ، و المخادنة ،و لذلك سمّاه الله تعالى نِحْلة **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيـٔٗا مَّرِيـٔٗا ٤ ﴾

[1] مرجع سابق،الجنس والتربية الجنسية في ضوء الشريعة الإسلامية،ص 87.

[2] مصدر سابق،مقاصد الشريعة الإسلامية،الميساوي،ص 435.

﴿النساء: 4. فأمّا تسميته أجراً في **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾المتحنة/10.فمؤول[1] ومن أجل هذا حرم نكاح الشّغار لخلوّه من المهر.

2) الشّهرة أيْ عدم الإسرار به ليُخالف بذلك صُورة الزنا.ولأنّ الإسرار به يحول بين النّاس وبين الذبّ عنه ، واحترامه ، ويعرَّض النّسل إلى اشتباه أمره ، ويُنْقص من معنى حصانة المرأة ، نعم قد يدعوا داعٍ إلى الإسرار به عن بعض النّاس ،مثل الضرة المغيارة. فلذلك قد يُغتفر إذا استُكمل من جهة أخرى ،مثل الإشهاد ،و علم كثير من النّاس ،فالشهرة بالنّكاح تحصَّل معنيين:

أحدهما:أنّها تحث الزوج على مزيد الحصانة للمرأة ؛ إذ يعلم أنّ قد علم النّاس اختصاصه بالمرأة فهو يتعيّر بكل ما تتطرق به إليها الريبة.

الثاني:أنّها تبعث النّاس على احترامها ،و انتفاء الطّمع فيها إذ صارت محصنة .

ب ـ ألّا يكون مدخولاً فيه على التوقيت والتأجيل:فإنّ الدخول في عقد النّكاح على التوقيت ،والتأجيل يقربه من عقود الإيجارات ،و الأكريّة ، و يخلع عنه ذلك المعنى المقدّس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نيّة كليهما أن يكون قريناً للآخر ما صلح الحال بينهما.فلا يتطلبا إلّا ما يعين على دوامه إلى أمد مقدور. فإنّ الشيء المؤقّت المؤجل يهجس في النّفس انتظارَ مَحِلِّ أجله ، ويبعث فيها التدبير إلى تهيئة ما يخلفه به عند إبان انتهائه. فتتطلع نفوس الزوجات إلى رجال تَعِدْنَهُم وتمنيّنهُم ، أو إلى افتراض في مال الزوج. وفي ذلك حدوث تبلبلات و اضطرابات فكريّة ، وانصراف كل من الزوجين عن إخلاص الودّ للآخر. و هذا يفضي لا محالة إلى ضعف تلك الحصانة التي ألمحنا إليها آنفاً،ولذلك رُخِّص نكاح المتعة في صدر الإسلام، ثمّ نُسِخ يوم خيبر."[2]

1اللفظ المصروف عن ظاهره بدليل، فإن كان الدليل قويا يقتضي رجحان الاحتمال الذي كان مرجوحا لولاه فهو تأويل صحيح وإلا كان باطلا.ينظر:أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ، عياض بن نامي بن عوض السلمي ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ، (1426 هـ - 2005 م) ط1، ص392.

[2]مصدر السابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص 439.

4. المقاصد الأصلية والتبعية للأسرة:

أ- **المقاصد الأصلية**:قال السَّرْخَسيّ،[1] في هذا الشأن:"ثمّ يتعلق بهذا العقد[يقصد النّكاح] أنواع من المصالح الدّينية والدّنيويّة من ذلك حفظ النّساء والقيام عليهنّ والإنفاق، ومن ذلك صيانة النّفس عن الزنا،ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى،وأمّة الرسول ﷺ ،وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ.[2]قال الشاطبي:"النّكاح فإنّه مشروع للتناسل على القصد الأوّل،ويليه طلب السّكن والازدواج،والتّعاون على المصالح الدنيوية الأخروية،من الاستمتاع بالحلال،والنّظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النّساء ،والتجمل بمال المرأة.[3]

"وعليه فإنّ المصلحة الأصليّة المقصودة للشّارع من مشروعيّة الزواج هي المحافظة على النّسل إيجاداً ،أو بقاءً،ولم يخالف أحداً من علماء الشريعة في هذا،لأنّهم أجمعوا على أنّ المحافظة على النّسل من المقاصد الضرورية الخمسة."[4]، والتي نصت الشريعة على حفظها من جانب الوجود والعدم.

- **من جانب الوجود**:فحفظها يكون بإقامة الأحكام الشرعيّة التي تضمن حفظ أركان هذه الكليّة ،وتثبت قواعدها:أهمّها تشريع النّكاح،والحث عليه،والترغيب في الزواج بالولود،وكذا الترغيب في تعدد الزوجات.[5]
- **من جانب العدم**:فحفظها يكون بدفع الضرر ،والخلل الواقع أو المتوقع فيها من خلال تشريع العقوبات كحد الزنا ،والقذف ،واللعان.[6]،وعليه فإنّ حفظ النّسل لا ينحصر في هذا المقصد

---

[1]السَّرْخَسيّ،محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس في"خرآسان " أشهر كتبه المبسوط في الفقة وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد وشرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوى و سكن فرغانه في آخر حياته حتى توفى بها.ينظر، تراجم موجزة للأعلام ، موقع وزارة الأوقاف المصرية ، ص264.

[2] المبسوط، السرخسي،دار المعرفة ، بيروت،(1414هـ/1993م)(د،ط)،ج4 ص 192.

[3]مصدر سابق ، الموافقات ، الشاطبي ، ج3 ، ص 139.

[4] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د يوسف حامد العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (1415هـ/1994م) ط2 ص 405.

[5]مرجع سابق ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص 402.400.

[6] المرجع نفسه445 وما بعدها.

فحسب،وإنّما يضم المقاصد الخمسة:حفظ الدّين،والنّفس،والعقل،والنّسل،والمال.ليضمن بذلك حماية الجنس البشري في مؤسسة الأسرة.[1]

ب- المقاصد التبعيّة:إذا كان حفظ النّسل هو المقصد الأوّل،والأصلي من تكوين الأسرة،فهناك جملة من المقاصد التبعيّة التي تعتبر خادمة ،ومكملة للمقصد الأصلي وهي:

❖ **مقصد تحقيق السّكن والمودة والاستقرار الأسري:** من أهمّ المقاصد التي دلّ القرآن على أنّها معتبرة ،ومستهدفة من تكوين الأسرة ،واجتماع الزوجين،وتحقيق السّكن ،والمودة والرحمة وبالتالي الاستقرار الأسري وفي ذلك**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾الروم/20،**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا ﴾الأعراف/189،فلاستقرار النّفسي عبّر عنه القرآن بلفظ السّكن؛لأنّ السّكينة هي الطمأنينة،بينما عبّر عن الاستقرار العاطفي بلفظ المودّة ،ولا قوام للحياة بين الزوجين إلاّ بتلك السّكينة ،والمودّة ،والرحمة ،والتي تعدّ وسيلة مؤكدة ،وموصلة لتحقيق المقصد الأصلي ،وهو حفظ النّسل ،والنوّع الإنساني.[2]

❖ **حفظ الأنساب والفروج:** فالنّسب هو مكمّل من مكملات النّسل،لأنّه لا يتم مقصود النّسل ،ولا يحصل الاهتمام به إلاّ بالنّسب[3]،ويتأكد وجود النّسل ،والنّسب بأحكام الأسرة ، ،وإنّ الحفاظ على العِرض مقصود بذاته من جهة،وهو وسيلة لحفظ النّسل،والذريّة من جهة أخرى،حتى لا تختلط الأنساب،وتضيع الذّريّة ،ويتشرد الأطفال،[4]ومعناه أنّ تكثير النّسل لا يكون إلاّ بحفظ الأنساب ،وتحقيقاً لهذا المقصد شرعت الكثير من الأحكام الأسريّة كتحريم الزنا،ومنع الزواج من المحارم،وضبط أحكام الرضاعة وغيرها.[5]

---

[1]الأسرة في مقاصد الشريعة ، زينب العلواني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي(1434هـ/2013م).،ط1 ص117.

2المقاصد الشرعية في الأسرة ودورها في تفعيل قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية ، د،جميلة قارش جامعة باتنة1 ص 11.10

3مرجع سابق ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، سعد اليوبي، ص 254.

[4]مرجع سابق ، الوجيز في أصول الفقه،محمد مصطفى الزحيلي،ج1 ص 117.

5مرجع سابق، المقاصد الشرعية في الأسرة ودورها في تفعيل قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية، ص 11.

❖ **مقصد الإحصان والعفاف:** قال الرسولﷺ:"يا معشر الشباب ، من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنّه أغضّ للبصر،وأحصن للفرج،ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنّه له وجاء."[1] مقرراً أنّ من بين مقاصد الزواج ،وبناء الأسرة في الإسلام تحصين النّفس عن المحرمات ،ووقايتها من الفواحش،والذي لا يتم إلاّ بقضاء الوطر،وإشباع الغريزة،وتهذيبها من خلال الطريق الطبيعي ،والحلال،وهو طريق الزواج،وتكوين الأسرة.[2]والنّكاح بقصد دفع غائلة الشهوة مُهم في الدّين، لأنّ الشّهوة إذا غلبت،ولم تقاومها قوّة التّقوى جرت إلى اقتحام الفواحش،وإن كان الإنسان ملجماً بلجام التّقوى،فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة،فيغض البصر،ويحفظ الفرج ،فبقصد هذه الأمور يعتبر خادماً،ومكملاً للمقصد الأصلي.[3]قال أبو حامد الغزالي:"والمقصود إبقاء النّسل،وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس،وإنّما الشهوة خلقت باعثة مستحثة".[4]

❖ **مقصد التدريب على تحمل المسؤولية،والتعاون على اقتسام الأعباء:** يقصد الإسلام من وراء قيام الأسرة ،إلى نوع من التدريب على تحمّل المسؤوليّة ،وذلك لتحقيق سلامة هذا البناء الذي شيّده الفرد،وعمل على دعم أركانه،فهو مطالب بالسّعي الدائب وراء الرزق ،وهو مطالب برعاية هذه الأسرة،والقيام بحقوقها بما له من حق المسؤولية التي استحقها بالقوامة من خلال السّعي الدائب وراء الرزق،ورعاية الأسرة،والقيام بحقوقها.[5]**قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ** ﴾النساء/34 ،وأنّ ما تقوم به الزوجة من تدبير الشؤون المنزلية ليس مفروضاً عليها ،ولا إلزاماً،وإنّما هو من باب الاحترام،والتعاون المشترك ،والتواصي بالمعروف بين الزوجين،وتقديراً من الزوجة لعمل زوجها ،وسعيه خارج البيت.[6]

1مصدر سابق ،صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم،5066.

2مرجع سابق، المقاصد الشرعية في الأسرة ودورها في تفعيل قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية، ص 12.

3مرجع سابق،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 407.406.

4إحياء علوم الدين،أبو حامد الغزالي،دار المعرفة . بيروت ج2 ، ص 24.

5مقاصد الإسلام في تكوين الأسرة، بلقاسم شتوان، جامعة الأمير عبد القادر،قسنطينة، ص 266.

6مرجع سابق،الجنس والتربية الجنسية في ضوء الشريعة الإسلامية ،ص90.

الفرع الثاني: مسالك الكشف عن مقاصد آصرة النّسب والقرابة عند الطاهر الإمام ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.

قال الإمام ابن عاشور:" تبتدئ آصرة القرابة بنسبة البنوّة،والأبوّة فعن اتصال الذكر بالأنثى نشأ النّسل،لكن النّسل المعتبر شرعاً، هو النّاشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النّكاح المنتفي عنها الشّك في النّسب."[1] فالنّسب هو من الأمور التي تساعد على ضبط العلاقة بين الرجل،والمرأة، وإحْكام علاقة الزواج ، هو تحديد الموانع الشرعيّة من النّكاح ، فاتضاح تلك الموانع له أهميته الخاصّة في حفظ العلاقات،والأنساب،ووضوح الحقوق،والواجبات مادّياً،ومعنوّياً،والموانع الشرعيّة من النّكاح تندرج في ثلاثة على التأبيد وهي[2]:

❖ **النّسب:** فقد جمعها الله في الآية **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ ﴾[النساء 23] ." قال الإمام ابن عاشور في تفسيره للآية:" فمرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكليّة حفظ العِرض ، من قسم المناسب الضروري،وذلك من أوائل مظاهر الرقيّ البشري."[3] ثمّ نشأ عن قداسة آصرة القرابة إكساؤها إهاب الحرمة،والوقار،فقررت الشريعة معنى المحرميّة بالنّسب،وهو تحريم الأصول،والفروع في النّكاح حتى تكون القرابة التّامة مرموقة بعينٍ ملؤها عظمة ، ووقار ، وحب بجلال لا يخالطه شيء من معنى اللهو والشّهوة ، فلأجل ذلك حرم نكاح القرابة المنصوص عليها ،و الحكمة من تحريم ما حرم تزوجه ، أنّه حيث كان معظم القصد من النّكاح الاستمتاع ،كانت مخالطة الزوجين غير خالية من نبذ الحياء، وذلك ينافي ما تقتضيه القرابة من الوقار لأحد الجانبين ، والاحتشام لكليهما ،و ذلك ظاهر في أصول الشخص وفروعه ، وفي صنوان أصوله من عمّة أو خالة ، وأمّا صنوان الشخص ، وهم الإخوة ، و الأخوات فلقصد إيجاد معنى الوقار بينهما.[4]

1مصدر سابق، مقاصد الشريعة الإسلامية، الميساوي ص 441.

2مرجع سابق،الأسرة في مقاصد الشريعة، ص 107.

3مصدر سابق ،التحرير والتنوير، ج4، ص296.

4مصدر سابق مقاصد الشريعة الإسلامية،الميساوي،ص 443.

❖ **الرضاع:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾النساء/23 وقول الرسولﷺ:"إنّ الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة."[1]فألحقت آصرة الرضاع بآصرة النّسب بتنزيل المرضعة منزلة الأم،والرضيع بمنزلة الأخ أو الأخت.[2]

1. المصاهرة: أمّا محرّمات الصهر فبعضها إلحاق بالنّسب مثل أمّ الزوجة فإنّها حرام ،ولو كانت ابنتها ميّتة، و الربيبة التي دخل بأمّها، و بعضها لدفع ما يعرض من شقاق يُفضي إلى قطع الرحم بين من قَصَدت الشريعة قُوّة الصلة فيه ، و لهذا لا يجمع بين الأختين، و المرأة مع عمّتها ،أو خالتها .[3]

الفرع الثالث: مسالك الكشف عن مقاصد آصرة الصّهر عند الإمام ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.

1 . معنى آصرة الصّهر: تنشأت آصرة المصاهرة عن آصرتيْ النّكاح ،و النّسب **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا** ﴿54﴾ ﴾الفرقان/54،فالصّهر آصرة بقرابة أهل آصرة النّكاح ، كالربائب، وأخت الزوجة، و عمّتها، وخالتها ،وأمّ الزوجة ،أو بنكاح أهل آصرة القرابة ، كزوجة الابن، وزوجة الأب.[4] فبعلاقة المصاهرة وسّع الإسلام معنى الأسرة ، وامتدّ به من الجانب الحصري المقتصر على الارتباط بنفس العقيدة إلى مداه الإنساني، وخاصّة الذين يتفقون مع المسلم في الإيمان بالتوحيد ، و القيّم التي تؤدي إلى بناء إنسان الاستخلاف ، فأباح الزواج بالكتابية.[5]

2 . **أقسام آصرة الصّهر**:قسمها الإمام ابن عاشور إلى قسمين: الصّهر القريب ،والصّهر البعيد.

أ- **الصّهر القريب**:أمّ الزوجة ،وابنتها محرمتين على الزوج ، وأبا الزوج ، وابنه محرمين على الزوجة ، نظراً للحرمة المركبة من قرابة أولئك بالزوجة أو الزوج ،ومن صهرهما للزوج أو الزوجة ،

[1] الموطأ،كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير رقم الحديث،1.

[2] مرجع سابق،الأسرة في مقاصد الشريعة، 110.

[3] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،الحبيب ابن الخوجة ، ج3 ،ص439.

[4] مصدر سابق، مقاصد الشريعة الإسلامية، الميساوي ص445.

[5] مرجع سابق، الأسرة في مقاصد الشريعة،ص 110.109.

وحرمت الشريعة زوجة الابن على الأب ، وزوجة الأب على الابن ، وليس المقصد من ذلك مجرد حفظ أواصر المودّة بين الشخص المحرم ، والشخص الذي وقع التحريم بسببه.

ب- الصّهر البعيد: فهو مراتب منها ما يحرم وفيه الجمع مثل:الأختين ، و المرأة ، و عمتها ، و المرأة و خالتها.و منه ما لا يحرم بحال لضعف آصرته.[1]

الفرع الرابع: طرق انحلال هذه الأواصر.

أوّلا:طرق انحلال آصرة النّكاح:

الطلاق من تلقاء الزوج ،أو طلاق الحاكم أو الفسخ[2]: ولا يمكن أن يتصور الإسلام أن تبقى العلاقة الزوجيّة على أحسن ما يرام دائماً ، فلابدّ أن ينالها من وقت لآخر بعض الاضطراب من توتر وغضب ، وانزعاج ،وخصام...الخ ، وإذا تعذّر الإصلاح ،واستمر الخلاف ، وأصبحت الحياة الزوجيّة غير ممكنة بأن تستمر بين الطرفين، فقد شرّع الإسلام الطلاق المعروف.[3]و المقصد الشرعي منه ارتكاب أخف الضرر، عند تعسّر استقامة المعاشرة ، وخوف ارتباك حالة الزوجين ، وتسرب ذلك الارتباك إلى حالة العائلة،فشُرّع الطلاق لحل آصرة النّكاح ، وقد أشار لذلك في الآية **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿**إِلَّآ أَنۡ يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ**﴾البقرة/229. وجعل أمر الطلاق بيد الرجل من الزوجين لأنّه في غالب الأحوال أحرصُ على استبقاء زوجه ، وأعلق بها ، وأنفذ نظراً في مصلحة العائلة. على أنّه قد جعل للمرأة الوصول إلى الطلاق بطريق الخلع ، أو بطريق الرفع إلى الحاكم إن حصل إضرار؛ كما جعل للمرأة أيضاً مخلصاً مما عسى أن يكون في بعض الرجال ،أو في عرف بعض القبائل أو العصور من حماقة أو غلظة جلافة أو تسرع إلى الطلاق إتباعاً لعارض الشهوات ، بأن تشترط أن يكون أمر طلاقها بيدها ، أو أمر الداخلة عليها بيدها ، أو إن أضرَّ بها فأمرها بيدها،أو نحو ذلك.[4]

---

[1] مصدر سابق، مقاصد الشريعة الإسلامية، الميساوي،ص 446.

[2] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة ،الميساوي ص446.

[3] مرجع سابق،الجنس والتربية الجنسية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 93 . 94.

[4] المصدر السابق،مقاصد الشريعة الإسلامية،الميساوي، ص 446،447.

ثانياً: طرق انحلال آصرة النّسب: ويكون بطريقين:[1]

❖ **الطريق الأوّل: باللعان .**

أ- تعريف اللعان في اللغة: من اللعن،و هو الطرد ،و الإبعاد ، و هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنةً ،و لعاناً.[2]

ب- تعريف اللعان في الاصطلاح: حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته ،أو على نفي حملها منه ، وحلف زوجة على تكذيبه أربعة أيمان ، بصيغة :"أشهد بالله لرأيتها تزني ونحوه"وبحضور حاكم، سواءً صح النكاح أو فسد. فلا يصح حلف غير زوج كأجنبي ، ولا كافر، ولا صبي أو مجنون ، ويكون الحلف بإشراف حاكم يشهد التلاعن ، ويحكم بالتفريق ، أو يحد من نكل،سواء صح الزواج بين الزوجين ، أو فسد لثبوت النّسب بالزواج الفاسد.[3] وأحكام اللعان مقررة في الفقه.

❖ **الطريق الثاني بتحريم التبني** :وهو إثبات انتساب ولد إلى أب غير الذي ينتسب إليه أو ينسبه النّاس إليه ، فقد ابتدأ ذلك في الشريعة الإسلامية بإبطال ما كان من التبنّي **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۖ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥ ﴾الأحزاب/4،5فذلك رجع بالنّاس إلى ما يعلمون من إثبات أنساب الأدعياء إلى آبائهم الأصليين ، مثل زيد بن حارثة إذ كان يدعى زيد بن محمَّد.

---

[1]المصدر السابق،مقاصد الشريعة الإسلامية،الميساوي، ص450.

[2]معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة (أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق (، دار مكتبة الحياة – بيروت 1377 – 1380 هج 1 و 2/ 1377 هـ - 1958 م جـ 3/ 1378 هـ - 1959 م جـ 4/ 1379 هـ - 1960 م جـ 5/ 1380 هـ - 1960 م، ج5ص187.

[3]المختصر الفقهي لابن عرف ، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ (تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير ، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، (1435 هـ - 2014 م).ط1ج4ص360.

ثالثا: طرق انحلال آصرة الصّهر: فهو تابع لانحلال آصرة أصل منشئه على تفصيل فيه ، فمنه انحلال تام مثل أخت المرأة ،وعمّتها ،وخالتها إذا انفكت عصمة تلك المرأة بموت أو طلاق،ومنه ما لا انحلال فيه مثل أمّ الزوجة ،وزوجة الأب ،وزوجة الابن ،والربائب.[1]

المطلب الثاني : مسالك الكشف عن مقاصد القضاء والشهادة عند الطاهر ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة .

مكانة القضاء في المجتمع الإنساني مكانة عظيمة،لا يختلف فيها اثنان، وقد أصبح القضاء سلطة من أهمّ السلطات التي يتأسس عليها المجتمع، إلى جانب السّلطة التنفيذيّة ،والسّلطة التشريعيّة ،ومن المستحيل أن يخلو مجتمع من سلطة يتحاكم النّاس إليها ،إذا وقع بينهم نزاع أو اختلاف،ومن غير المعقول استقرار مجتمع ما، إذا تسامح في الاعتداء على الحق ،وفي إقرار الباطل؛[2]والقضاء عند المسلمين أقوى الفرائض بعد الإيمان،وهو عبادة من أشرف العبادات،لأنّه إظهار للعدل،وبالعدل قامت السّماوات،والأرض، ووصف الله به نفسه إذ قال :**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **ٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ۝69** ﴾الحج/69وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَقۡضِي بَيۡنَهُم بِحُكۡمِهِۦۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡعَلِيمُ ۝78** ﴾النّمل/78 وأمر به نبيّه **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ** ﴾المائدة/49 ، وجعل أنبياءه قضاة بين خلقه : **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ** ﴾المائدة/44،وبه أثبت الله اسم الخلافة لداود حين قال له في الآية :**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ** ﴾ص/26.[3]

[1] مصدر سابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الميساوي ص 448 . 449.

[2] مرجع سابق ، محاضرات في مادة دراسات مقاصدية لسنة أولى ماستر فقه مقارن د/ عاشور بوقلقولة ،(2019 .2020).ص،1.

[3] فكر ومباحث ، علي الطنطاوي :مكتبة المنارة ، مكة المكرمة ، ط2 ، (1408هـ ـ 1988م)،ص 103.

الفرع الأوّل : مسالك الكشف عن مقاصد القضاء.

أوّلا:تعريف مقاصد القضاء.

1: تعريف كلمة مقاصد.

أ- لغة: مفرد مَقْصِد وجمع مقاصِدُ:اسم مكان من قصَدَ/ قصَدَ إلى/ قصَدَ في/ قصَدَ لـ : "مَقْصِدي مكّة"وغاية، فحوى "مَقْصِدي من فعل كذا مساعدته –مقاصد الشريعة :الأهداف التي وضعت لها –مقاصد الكلام :ما وراء السطور ,أو ما بينها ,كلمة "مقاصد" ، وهي جمع :مقصد، والمقصد :مصدر ميمي مشتق من قصد ، ومن معاني قصد :الاعتماد والأمّ – بفتح الهمزة مع تشديد الميم- ، تقول :قصد الحجاج البيت الحرام ، إذا أمُّوا تلك الجهة واعتمدوها .يقول ابن فارس :"كأنه قيل ذلك: لأنّه لم يحد عنه1."

2: تعريف كلمة القضاء.

أ- القضاء لغةً: مِنْ مَعَانِي الْقَضَاءِ فِي اللُّغَةِ :الْفَرَاغُ ، وَمِنْهُ قَوْل الْقَائِل :قَضَيْتُ حَاجَتِي.وَالْقَضَاءُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْحُكْمِ ،وَالْقَطْعِ ،وَالْفَصْل،يُقَال :قَضَى يَقْضِي قَضَاءً، إِذَا حَكَمَ وَفَصَل،وَقَضَاءُ الشَّيْءِ :إِحْكَامُهُ وَإِمْضَاؤُهُ.قَال الزُّهْرِيُّ :الْقَضَاءُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وُجُوهٍ: مَرْجِعُهَا إِلَى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ.[2]

ب- القضاء اصطلاحاً: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى،أي إظهار حكم الشرع في الواقعة؛وسمي القضاء حُكماً :لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله،لكونه يكفُّ الظالم عن ظلمه،أو من إحكام الشيء.[3]**فمقاصد القضاء هي** :الحِكم والمعاني المقصودة من الحُكم ،والإلزام ،لإيصال الحقوق لأهلها ،وإظهار الحق.

---

[1]مرجع سابق ،معجم اللغة العربية المعاصرة ،ج3ص1820.

[2]مصدر سابق ،لسان العرب ،ج15 ،ص187.

[3]الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق ،ط4 المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة،ج8 ،ص5934.

ثانياً: مقصد الشريعة من القاضي:فعلى القاضي إبلاغ الحقوق إلى طالبيها ،وذلك يعتمد أموراً وهي أصالة الرأي ،ومن لوازم أصالة الرأي العقل،والتكليف،والفطنة ، وسلامة الحواس ، والعلم وهو: العلم بالأحكام الشرعيّة التي يجري بها القضاء فيما ولي عليه القاضي من نوازل ، والسّلامة من نفوذ غيره عليه والعدالة.[1]، أمّا سلامته من نفوذ غيره عليه فالمقصود عدم استغلال القاضي وعدم خضوعه للحاكم أو لغيره."[2] وهي شرطٌ لتحقّق حريته وقدرته على الوفاء بما يقتضيه استقلال القضاء ، وهو ما يعرف في المصطلح المعاصر بمبدأ تفريق السّلط.أمّا العدالة فهي الوازع الذي يزعُهُ عن الجور في الحكم ،والتقصير في تقصي النّظر في حُجج الخُصوم ."[3]

ثالثاً:أقسام مقاصد القضاء.

قسّمها الإمام ابن عاشور إلى قسمين إجماليّة وتفصيليّة:

أ- **مقاصد القضاء الإجماليّة** : حيث قال:الإمام ابن عاشور،ومقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلها على الجملة أن يشتمل على ما فيه إعانة على إظهار الحقوق،وقمع الباطل الظاهر أو الخفي ، وذلك مأخوذ من حديث الرسول ﷺ " إنما أنا بشر وإنّكم تختصمون إليّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه ، فلا يأخذنّ منه شيء ، فإنّما اقطع له قطعة من النّار. " [4] ففي هذا الحديث دلالة على أنَّ الْقَاضِي إِنَّمَا يَقْضِي عَلَى الْخَصْمِ بِمَا يَسْمَعُ مِنْهُ مِنْ إِقْرَارٍ أَوْ إِنْكَارٍ أَوْ بَيِّنَاتٍ عَلَى حَسَبِ مَا أَمْكَنَتْهُ السُّنَّةُ فِي ذلك وَفِيهِ أَنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِكُلِّ مَا يُقِرُّ بِهِ عِنْدَهُ الْمُقِرُّ لِمَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ"فَأَقْضِيَ"لَهُ بِمَعْنَى أَقْضِي عَلَيْهِ بِمَا أَسْمَعُ مِنْهُ أَوْ مِنْ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ مِمَّا يَحْتَاجُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ.[5] ففي هذا الحديث دلالة على أنّ طرق إظهار الحقّ مختلفة ، وأنّ تلقي القاضي لأساليب المرافعة أحسنُه ما أعانه على تَبيُّن الحق

---

1 مصدر سابق : مقاصد الشريعة ، الميساوي ،ص 500.

[2]مقاصد الشريعة الإسلامية ،تح:الحبيب ابن الخوجة،ج2 ،ص497.

[3] مصدر سابق : مقاصد الشريعة الإسلامية ،الميساوي ،ص503.

[4]الموطأ كتاب الأقضية : باب الترغيب ، في القضاء بالحق ، رقم الحديث 1.

[5]الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ (تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (1421هـ - 2000م)،ط1 ،ج7 ،ص92.

، وأنّ القاضي إنّما يقضي بحسب ما يبدو له من الأدلة والحجج ، وأنّ على الخصوم إبداء ما يوضّح حقوقهم وأنّ التحيّل على الباطل ضلال وملقٍ في النّار [1]

ب- المقاصد التفصيليّة [2]:

إبلاغ الحقوق إلى طالبيها ،وتعيين أنواع الحقوق إلى أصحابها ،ومن مقاصد القضاء في التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابهم ،وهو مقصد من السّمُو بمكانة ،فإنّ الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعيّنه بأكثر ممّا يستدعيه تتبُّع طريق ظهوره ، يثيرُ مفاسد كثيرة منها :

1. حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقّه ،وذلك إضرار به. ومنها إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له ، وهو ظلم للمُحِق.وقد أشار إلى هذين في الآية**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **تَاكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ** ﴿188﴾ ﴾البقرة /188.

2. ومنها استمرار المنازعة بين المحقّ والمحقوق ، وفي ذلك فسادُ حصول الاضطراب في الأمّة. فإن كان في الحق شبهةٌ للخصمين ،ولم يتّضِح المحق من المحقوق ، ففي الإبطاء مفسدةُ بقاءِ التردّد في تعيين صاحب الحق. وقد يمتد التنازع بينهما في ترويج كلٍّ شبهتَه ، وفي كلا الحالين تحصل مفسدةُ تعريض الأخوة الإسلاميّة للوهن ،و الانخرام. وفي ذلك نشر للفوضى ،والاضطراب في المجتمع.

3. ومنها تطرق التهمة إلى الحاكم في تريّثه ،بأنّه يريد إملال المحق حتى يسأمَ متابعةَ حقِّه فيتركه فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمه ، فتزول حرمة القضاء من نفوس النّاس. وزوالُ حرمته من النّفوس مفسدة عظيمة أي تبرئة الظالم ،وحرمان المظلوم .[3]

[1] مصدر سابق : مقاصد الشريعة ، الميساوي ، ص 498.

[2] المصدر نفسه ،ص 508.

[3] مصدر سابق، ص 508وما بعدها.

❖ **ومن أفضل الوسائل لتحقيق مقصد التعجيل.**

أ– تعيين المذهب الذي يكون به الحكم ، وتعيين القول من أقوال أهل العلم .

ب– توقيف المدعي فيه إذا قامت البيّنة ، ولم يبقى إلّا إكمالها وهو المسمّى بالعقلة[1].[2]

الفرع الثاني: مسالك الكشف عن مقاصد الشهادة عند الإمام ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة.

لما تغيرت طباع النّاس وتدنت أخلاقهم ،بحيث سمحت لهم نفوسهم على دحض الحق وإعلاء الباطل ،وتغييب حقوق النّاس ،وكثرت شهادة الزور، لزم في القضاء جلب الشهود لتحصيل الحقّ لأصحابه.وهذا مقصد الشّهادة المحافظة على الحقوق ,و استيفائها.

❖ **تعريف الشهادة:**

أ– تعريف الشهادة في اللغة: شهدت الشيء أطلقت عليه وعاينته فأنت شاهد وجمعه أشهاد.[3]

ب– تعريف الشهادة في الاصطلاح : هي إخبار صادق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء بحق للغير على آخر.[4]

[1] أَنَّ مَنْ ادَّعَى مِلْكِيَّةَ أَصْلٍ تَحْتَ يَدِ غَيْرِهِ وَشَهِدَ لَهُ بِذلك عَدْلٌ وَاحِدٌ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِهِ لِرَجَائِهِ وُجُودَ شَاهِدٍ آخَرَ، أَوْ كَانَ الْقَاضِي لَا يَرَى الشَّاهِدَ مَعَ الْيَمِينِ فَإِنَّ الْأَصْلَ الْمُدَّعَى فِيهِ يُوقَفُ، وَلَكِنْ لَيْسَ كَالْوَقْفِ الْمُتَقَدِّمِ فِيمَا شَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ، وَبَقِيَ الْإِعْذَارُ لِلْخَصْمِ مِنْ كَوْنِهِ يَخْرُجُ مِنْ يَدِ حَائِزِهِ بَلْ يَبْقَى بِيَدِ حَائِزِهِ، وَتَوْقِيفُهُ هُوَ مَنْعُهُ مِنْ تَفْوِيتِهِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمِنْ تَغْيِيرِ حَالَتِهِ بِهَدْمٍ أَوْ بِنَاءٍ.ينظر الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة ، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: 1072هـ (دار المعرفة،ج1 ،ص80.

[2] المصدر نفسه : ص512.

[3] مصدر سابق ،المصباح المنير ،مادة شهد ، ص 124

[4] الحدود للأحكام الفقهية للشاهربودي ، تح: عادل احمد ص،85.

المطلب الثالث : مسالك الكشف عن مقصد العقوبات عند الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية:

فالنّاظر لأحكام الشريعة يجدها جميعها تصبّ في مصلحة الفرد ،والأمّة ،وأنّها ليست بعبث وبالأخص في العقوبات فلها مقاصد عظيمة لصلاح الفرد ،والمجتمع ،فنجد العقوبات تنقسم إلى ثلاثة أقسام سنتحدث عنها في هذا المطلب ،وهي " القصاص والحدود و التعزير."

الفرع الأوّل : عقوبة القصاص والدّية.

أوّلاً: تعريف العقوبة في اللغة: العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء ،والاسم العقوبة. [1]

ثانياً: تعريف العقوبة في الاصطلاح : العقوبة هي جزاء وضعه الشّارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه ،وترك ما أمر به فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ،فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى ،كما يكون عبرة لغيره.[2]

ثالثاً:تعريف عقوبة القصاص والدّية :

1. **تعريف عقوبة القصاص:**

أ- **القصاص لغةً:**مأخوذ من قصّ أثره: أيْ تتبعه، ومنه **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِۖ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا** ﴿64﴾ ﴾الكهف 64[3]، وهذا المعنى يتحقق في القصاص ؛ لأنّ المجني عليه –أو ولي الدم– يتبع الجاني حتى يقتص منه ، وقيل :مأخوذ من القص بمعنى القطع، يقال :قص شعره: أيْ قطعه[4]، وهذا المعنى يُلائم القصاص أيضاً ؛ لأنّ المجني عليه – أو ولي الدم– يتبع الجاني حتى يقتله أو يجرحه –كما فعل– ، كما أنّ القصاص ينبئ عن المساواة ؛ لأنّ في كلا المعنيين اللغويين توجد المساواة.

---

[1] مصدر سابق ،لسان العرب ،ج 1 ،ص 619.

[2] العقوبة في الفقه الإسلامي : احمد فتحي بهنسي ، دار الشروق ، ط5 ،(1403 هـ ، 1983م) ص 13.

[3] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ (تح: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ،(1407 هـ – 1987 م) ط4 ،ج3 ،ص1051.

[4] تحرير ألفاظ التنبيه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ (تح: عبد الغني الدقر ، دار القلم – دمشق ، 1408، ط1 ،ص293.

ب- **القصاص اصطلاحاً**: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، فإن قَتله قُتل ،وإن قطع منه عضواً أو جرحه فُعل به مثل ذلك إن أمكن ما لم يؤد إلى وفاة الجاني ،والنّظر في ذلك يرجع إلى أهل الاختصاص.[1] فهو من حق الأفراد لأنّ المجني عليه هو المتضرر المباشر من الجريمة ، ويمكن تسميتها جرائم الدّماء كما يطلق عليها بعض الفقهاء ،وتقوم على القاعدة المستمدة من الآية الكريمة.[2]**قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾المائدة 45.

ت- **تعريف عقوبة الدّيّة**.

القتل العمد قد يكون موجبه القصاص أو الدّيّة ، فالدّيّة أحد موجبي هذا النّوع من القتل ، وهي إحدى العقوبات الدنيوية الماليّة التي شرعت بدلاً عن استيفاء القصاص في النّفس ،أو ما دونها ، فإذا تمّ القصاص فلا ديّة ، وإذا لم يتم لسبب من الأسباب المسقطة للقصاص ، كما في الظروف المخففة للعقوبة ، أو عفو ولي الدّم عن القصاص إلى الديّة.[3]

أ- **الديّة لغةً**:مصدر ودى يدي ، كما في "وعد ، يعد ، عدة "يقال: ودى القاتل المقتول ، إذا أعطى وليّ الدم المال الذي هو بدل النّفس ، ويقال للمال المدفوع" :ديّة "تسمية للمفعول بالمصدر، كالخلق بمعنى المخلوق.[4]

[1] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1998م ، ص78.

[2] مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث : مذكرة ماستر للطالبة نوال بولنوار ، 1435 .1436 ،2014 . 2015م ،ص 12.

[3]الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، حسن علي الشاذلي ، دار الكتاب الجامعي ط2 ، ص 336.

[4]مصدر سابق ،المصباح المنير ،ج2 ،ص654.

ب- **الديّة اصطلاحاً:** اسْمٌ لِلْمَال الَّذِي هُوَ بَدَل النَّفْسِ.[1] أو هي مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه ،أو بجرحه مقدرًا شرعًا لا باجتهاد.[2]

ث- **جرائم القصاص والدّيّة:** هي جرائم القتل ،والجرح سواء كانت عمداً أو خطأ أو هي على وجه التحديد: القتل العمد ،القتل شبه العمد ، القتل الخطأ ، الجرح المتعمد ،. الجرح الخطأ.[3]

الفرع الثاني: عقوبات الحدود و التعازير.

أوّلاً: الحدود.

أ- **الحدّ في اللغة:** الحاجز بين شيئين ، ومنتهى الشيء.[4]

ب- **الحدّ في الاصطلاح:** جمع حدود ،وهي التي تكون في الجرائم التي اعتبر فيها اعتداء على حق الله تعالى.[5]

ت- **أنواع الجرائم في الحدود:** هي الجرائم الماسة بكيان المجتمع يشمل جرائم الحدود التامة ،وهي سبع: 1 . الزنا 2 . القذف 3. الشرب 4 . السرقة 5 . الحرابة 6. الردة 7. البغي ، وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم السّبع عقوبات مقدرة ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها،فمن ارتكب جريمة منها أصابته العقوبة المقررة لها دون نظر إلى رأي المجني، عليه أو إلى شخصية الجاني ، وليس لولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة بحال من الأحوال .....وعلّة التشديد أنّ هذه الجرائم من الخطورة بمكان، وأنّ التساهل فيها يؤدي حتماً إلى تحلل الأخلاق ،وفساد المجتمع ،واضطراب نظامه.[6]

---

[1]اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ (حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان،ج3 ،ص152.

[2]المختصر الفقهي لابن عرف ، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ (تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير ، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، (1435 هـ - 2014 م)،ط1 ،ج10 ،ص82.

[3]التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،عبد القادر عوده،دار الكاتب العربي،بيروت،د ط، د،ت ج1،ص613

[4]مصدر سابق ،القاموس المحيط ، ص 336.

[5]مرجع سابق،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 49.

[6]مرجع سابق،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ص،613،612.

ثانياً:التعازير.

أ- **التعزير لغة** :مصدر، عزره ، بفتحات ثلاث ، مخففاً ، يعزره عزراً أو تعزيراً وأصله مأخوذ من العزر، وهو الردّ والمنع هذا أصل معناه في اللغة.[1]

ب- **التعزير اصطلاحاً**:هي التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قراني ،أو حديث نبوي ،مع ثبوت نهي الشارع عنها لأنها فساد في الأرض.[2]

الفرع الثالث: علاقة العقوبات بالمقاصد.

الأصل في عقوبة الجنايات ،والحدود الموضوعة من الشّارع ،أنّها موضوعة لمصالح تحققها ، وذلك أنّ المقصد الكلي الذي تدور عليه أمران:

1) **أنها جوابر لأصحابها:** وهذه الجوابر قد تكون حسيّة ،ومادية كما هو الحال في وجوب ضمان ما أخذه السّارق أو الغاصب،وقد تكون معنويّة ،ونفسيّة ،وذلك بحصول الارتياح ،وذهاب الغيظ والتفشي والثأر.[3] وممّا يؤكد ذلك ما جاء في الحديث الصحيح أنّ رسول الله ﷺ قال:وحوله مجموعة من أصحابه" تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلك شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلك شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذلك.[4] فما يُوقع بمرتكب الحدّ من الحدود يكون كفارةً له ، و جابراً عمّا اجترح عند أكثر العلماء.[5]

---

[1]مرجع سابق ،تاج العروس من جواهر القاموس،ج13ص24.

[2]مرجع سابق،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،ص89.

[3]مرجع سابق ،علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار ، ص،186.

[4]مصدر سابق ،صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي بمكة وبيعة العقبة، 3892.

[55]المقاصد الجزئية والمقاصد الخاصة، فريد عبد الرحمان بوهنة، ص 4.

أنها زواجر تزجر الجاني عن معاودة الجريمة ، وتزجر غيره ممن يريد أن يفعل مثل فعله.[1] فالتحقق من إقامة العقاب على الجُناة على قواعد معلومة يؤيّس أهل الدعارة من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات ، فكل مظهر أثّر انزجاراً فهو عقوبة ، لكنّه لا يجوز أن يكون زجر العموم بغير العدل ، فلذلك كان من حكمة الشريعة أن جعلت عقوبة الجاني لزجر غيره ، فلم تخرج عن العدل في ذلك ، فإذا كان من شأن الشريعة إقامة الحدود ،والقصاص ،والعقوبات حصل انزجار النّاس من الاقتداء بالجناة.[2] أو بمعنى آخر أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها ، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته ،وتزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه.[3] **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ** ﴿2﴾ ﴾النور/2،وهناك أمر ثالث أتى به الإمام ابن عاشور وهو من الأهميّة بمكان:

3 . إرضاء المجني عليه: فمقصد إرضاء المجني عليه مع العدل، ناظراً إلى ما في نفوس النّاس من حب الانتقام ؛فلذا أبقت الشريعة حق تسلم أولياء القتيل قاتل صاحبهم ،بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل فيقودونه بحبل في يده إلى موضع القصاص تحت نظر القضاء، ترضية لهم بصورة منزهة كما كانوا يفعلونه من الحكم عليه بأنفسهم ،وهذا المعنى الذي هو إرضاء المجني عليه أعظم في نظر الشريعة من معنى تربية الجاني.[4]وثمّة مفارقة طريفة ،وهي أنّ أوّل ما نبّه علماء الإسلام إلى الضروريات الخمس ،هو تشريع الحدود ؛ففي كل كلّي أو ضروري شرع حد لحفظه من جهة العدم ،في حين أنّ أوّل ما يقع عليه الاعتراض من الشريعة من قبل العلمانيين و الحداثيّين وغيرهم ،هو هذه العقوبات تحت دعاوى وذرائع متعددة تعود في مجملها إلى كراهات القانون الوضعي الغربي والمواثيق الدولية.فشرّع لحفظ الدّين الجهاد وحدّ الردة ،وشرّع لحفظ النّفس القصاص ،وشرّع لحفظ العقل حد السكر،وشرّع لحفظ النّسل حد الزنا ،وشرّع لحفظ المال حد السرقة. بل ذهب الدرس المقاصدي: أنّ حفظ هذه الكليات الخمس مجمع عليه في كلّ الحضارات،والأديان بحيث يستحيل قيام الأديان

[1] المرجع نفسه،ص4.

[2] مصدر سابق، مقاصد الشريعة الإسلامية، الميساوي،ص 518.

[3] مرجع سابق،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ص 610.

[4] مصدر سابق، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، الميساوي،ص 517.

والمدنيات دون حفظ هذه الكليات.[1] ومما يؤكد هذا قول الإمام الغزالي:"وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة ،والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل ،وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ،ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر ،والقتل ،والزنا ،والسرقة ،وشرب المسكر.[2]

المطلب الرابع: مسالك الكشف عن مقاصد عقود التبرعات عند الطاهر الإمام ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

فالتبرعات أو الصّدقات من الأمور التي تساعد على تماسك المجتمع ، وزيادة الروابط الأخويّة بين أفراده ، وفيه أيضاً المعاني السّاميّة للتكافل ،والتضامن بحيث يصدق هنا قول النبي ﷺفي معنى الحديث: المسلمون في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد.

الفرع الأوّل: تعريف عقود التبرعات.

أوّلا:تعريف العقد.

أ- تعريف العقد في اللغة: (عَقَدَ)الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَشِدَّةٍ وُثُوقٍ ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فُرُوعُ الْبَابِ كُلُّهَا.مِنْ ذلك عَقْدُ الْبِنَاءِ ، وَالْجَمْعُ أَعْقَادٌ وَعُقُودٌ .قَالَ الْخَلِيلُ :وَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ فِعْلًا. وَلَوْ قِيلَ عَقَّدَ تَعْقِيدًا، أَيْ بَنَى عَقْدًا لَجَازَ. وَعَقَدْتُ الْحَبْلَ أَعْقِدُهُ عَقْدًا ، وَقَدِ انْعَقَدَ ، وَتِلْكَ هِيَ الْعُقْدَةُ.[3]

ب- تعريف العقد في الاصطلاح: لقد ورد مصطلح العقد عند الفقهاء على معنيين:

المعنى الأوّل: الربط الحاصل بين كلامين أو ما يقوم مقامهما كالإشارة ،والكتابة . على وجه يترتب عليه حكم شرعي.فإذا قيل بعت واشتريت وجد معنى شرعي ،وهو البيع ، يترتب عليه حكم شرعي وهو انتقال ملك المعقود عليه من البائع إلى المشتري فالعقد بهذا المعنى يستوجب طرفين له ، لكل طرف منهما إرادة تتفق مع إرادة الطرف الآخر.

[1] مرجع سابق ، محاضرات في مادة دراسات مقاصدية ،ص 3 .4.

[2] المستصفى للغزالي ، تح:محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية،(1413هـ/1993م)،ط1 ،ص 174.

[3] مصدر سابق ، مقاييس اللغة، ابن فارس ، ج4، ص86.

المعنى الثاني: إنشاء التصرف المبني على تصميم ، و عزم أكيد ، سواءٌ استبدّ به واحد ، أم اشترك فيه أكثر من واحد ، وهذا المعنى أعمّ من الأوّل لأنّه يشمل الارتباط الحاصل بين الجانبين كالبيع ويشمل التصرفات التي تتم من قبل طرف واحد كالوقف.[1]و الملاحظ من التعريفين اللغوي والاصطلاحي شدّة التوافق ،و الترابط بين شيئين أو شخصين في أمر ما يجمع بينهما.

ثانياً:تعريف التبرع.

أ- تعريف التبرع في اللغة: الْبَاءُ وَ الرَّاءُ وَ الْعَيْنُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا التَّطَوُّعُ بِالشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ. وَ الْآخَرُ التَّبْرِيزُ وَ الْفَضْلُ[2]. و الذي يعنينا هنا هو الأصل الأوّل .

ب- تعريف التبرع في الاصطلاح:بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوض بقصد البرِّ و المعروف غالباً ، فيشمل الهبة ،و الوصية ،و الوقف ،و العاريّة ،و غير ذلك.[3]

الفرع الثاني: أقسام عقود التبرعات عند الإمام ابن عاشور.

والملاحظ على الإمام ابن عاشور أنّه لم يرد الحديث عن التبرعات بصفة عامّة ، بل نوع خاص منها ،وهي التبرعات المتعلقة بالحقوق إذ يقول:" وإنّما الذي نريده هنا ، هو تلك التبرعات المقصود منها التمليك ،و الإغناء ،وإقامة المصالح المهمّة ، الكائنة في الغالب بأموال يتنافس في مثلها المتنافسون ، و يتشاكش في الاختصاص بها المتشاكسون."[4]و هذه الدراسة تقتضي التركيز على إظهار مقاصد هذا النّوع منها ، سيراً على منهج صاحب الكتاب و لأنّ مصالحها أعظم ،و منافعها أكثر من التبرعات التي هي من جملة النّفقات التي جرت بها عوائد النّاس في تصرفاتهم الخاصّة.[5]و مع ذلك نذكر الأقسام الأخرى لتكون الصّورة واضحة.

---

[1] معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د/نزيه حمّاد،دار القلم . مشق،دار البشير . جدة (1429هـ/2008م)، ط، 1، ص 321.

[2] مصدر سابق، مقاييس اللغة، ج 1، ص 221.

[3] مرجع سابق ، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء،ص 127.

[4] مصدر سابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الميساوي، ص 487.

[5] مقاصد عقود التبرعات عند الإمام ابن عاشور دراسة تحليلية ، محمد عبد الله فتح الله البيزجويني،2019 ،ص 105.

القسم الأوّل: مطلق العطايا و التبرعات التي تسخو بها أيدي أولي الفضل فتضعها في أيدي العفاة ، أو تتلطف بها إلى الأحبة ،والأقارب من صدقات يوميّة ،وعطايا موسميّة ،وهذه التبرعات لا تتبعها نفوس أصحاب الحقوق،وهي من جملة النّفقات التي جرت بها عوائد كل النّاس في أحوالهم ،وتصرفاتهم الخاصة ،ومن أمثلة هذا النّوع: الصدقة ، والهبة ، والعارية...الخ ، فهذه العقود داخلة في عداد النفقات ، وذلك إذا لم يكن المتبرع به ريعاً أو عقاراً أو مالاً عظيماً.

القسم الثاني: التبرعات المقصود منها التمليك ،و الإغناء ،و إقامة المصالح المهمّة ، الكائنة في الغالب بأموال يتنافس في مثلها المتنافسون ، و يتشاكش في الاختصاص بها المتشاكسون ، ومن أمثلة هذا النوع: الصدقة ، و الهبة ، و العاريّة إذا كان المتبرع به ريعاً أو عقاراً أو مالاً عظيماً ، ومثاله أيضاً: الحبس ،و العمرى ، و الوصية ، و العتق ، فهذه العقود لا تكون إلاّ في هذا القسم ؛إذ تكون غنىً و تمليكاً ، سواءً كانت لأشخاص معيّنين أم لأصحاب أوصاف مقصودين بالنّفع أو مصالح عامّة للأمّة.[1]

وبيّن الشيخ الإمام ابن عاشور سبب تطرقه إلى مقاصد هذا النّوع من التبرعات ووضع ضوابط لها[2]، حيث قال: "ربما عرضت ندامة المتبرع أو كراهة وارثه أو حاجره، وربما أفرط المتبرع عليه في تجاوز حداً ما حوله ،له فكانت بسبب هذا العارض الكثير التطرق إليه، جديرة بتسليط قواعد الحقوق ،ومقاصد التّشريع عليها".[3]

الفرع الثالث: مقاصد عقود التبرعات عند الإمام ابن عاشور.

المنهج الذي سلكه الإمام ابن عاشور لاستنباط مقاصد عقود التبرعات،التي يقصد منها"التمليك، و الاغناء، والمصالح المهمة..." هو استقراء الأدلة الشرعيّة من الكتاب والسّنة الصحيحة[4]فهو يقول: "نجد في استقراء الأدلة الشرعيّة منبعاً ليس بقليل يرشدنا إلى مقاصد الشريعة من عقود التبرعات."[5]واعتمد الشيخ أيضاً في استنباط مقاصد التبرعات على الوقائع الواردة عن فقهاء السّلف

[1] مصدر سابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية، الميساوي ، ص 487،488.

[2] مرجع سابق ، مقاصد عقود التبرعات عند الإمام ابن عاشور ، ص 106.

[3] مصدر سابق، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 488.

[4] مرجع سابق، مقاصد عقود التبرعات عند الإمام ابن عاشور، ص106.

[5] مصدر سابق، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص488.

من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ؛إذ جاء أكثر فتاواهم على ضوء مقاصد الشريعة والمصلحة الراجحة ، ومناط الحجة بأقوالهم[1]"أنّها دالة على أنّ مقاصد الشريعة على الجملة واجبة الاعتبار، وأنّ أقوالهم أيضاً لما تكاثرت أنبأتنا بأنهم كانوا يتقصّون بالاستقراء مقاصد الشريعة من التشريع."[2]وذكر الإمام ابن عاشور أربعة مقاصد شرعية لعقود التبرُّعات وهي:التكثير منها ، لما فيها من المصالح العامّة والخاصّة ،وأن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد ، و التوسُّع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين ،و أن لا يُجعل التبرُّع ذريعةً إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن ،وبيان هذه المقاصد في النقاط الآتية:

1. التكثير من عقود التبرعات والصدقات ؛ لما فيها من المصالح العامّة والخاصّة: فقد دلت أدلة الشريعة على الترغيب فيها ، والتكثير منها مثل:

أ- العمل غير المنقطع بعد الموت[3]ففي الحديث الصحيح:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاث: إلاّ من صدقة جارية....."[4]وجاء في شرح هذا الحديث أنّ الصدقة الجارية:التي أجرها لا ينقطع كالوقف وشَبهُه ممّا يدوم نفعه.[5]

ب- الصّدقات الجاريّة والأوقاف في زمان رسول ﷺ منه ومن أصحابه كثيرة:[6]

1. صدقة عمر بن الخطاب كما جاء الحديث الصحيح :" عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ :أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ :إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ،

[1]مرجع سابق ، مقاصد عقود التبرعات عند الإمام ابن عاشور ص 106.

2مصدر سابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية"طريقة السلف في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة".ص 197.

[3]المصدر نفسه ، ص 488.

[4]صحيح مسلم ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربية . بيروت كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ،1631.

[5]تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلاء محمد عبد الرحمان المباركفوري، دار الكتب العلمية . بيروت، ج4، ص522

[6]مصدر سابق، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 489.

وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، قَالَ :فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُبْتَاعُ ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ، قَالَ :فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ،...."[1]

2. **صدقة عثمّان:** "وَقَالَ عُثمّانُ :قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثمّانُ رضي الله عنه."[2]وكانت هذه الصّدقات أوقافاً ينتفع المسلمون ،بثمّرتها على تفصيل في شروطها.[3] ،وهو عامل مهمّ لإعمار البلاد ، وتطوير الاقتصاد ، وإنشاء مشاريع استثمّارية تخدم المجتمع البشري ، وهو مظهر من مظاهر المواساة ، والشعور بالإخوة الإسلامية.[4]وعليه نستنتج من هذه الأوقاف أنّها دعوة للتكثير منها والحث على فعلها لما ينتج عن ذلك من تحقيق مصالح المسلمين وتلبيةَ لحاجاتهم.

2. أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد: لأنّ من مقصد الشّارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدوراً من شأنه ألاّ تعقبه ندامة حتى لا يجيء ضرٌ للمحسن من جراء إحسانه ، فيحذرُ النّاس فعل المعروف.[5] كما أشار الله في الآية **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾**البقرة/233 ،وقول الرسول ﷺ"لا ضرر ولا ضرار.[6]فهذا الحديث مشتمل على قاعدة من قواعد الشريعة ، وهي رفع الضرر،وهو خبرٌ بمعنى النّهي عن الضرر والضرار.[7]ويرى الإمام ابن عاشور:" أنّ طيب النّفس المقصود في التبرعات أخصُّ من طيب النّفس المقرر في المعاوضات ؛ ومعنى ذلك أن تكون مهلةُ لُزوم عقد التبرع عقب العزم عليه ،وإنشائه أوسع من مهلة انعقاد عقود

[1]مصدر سابق ، صحيح مسلم، كتاب الوصية ، باب الوقف، 1632.

[2]مصدر سابق ، صحيح البخاري ، كتاب المساقاة، باب في الشرب وفي رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ، مقسوما كان أو غير مقسوم، ج 3، ص 109.

[3]مصدر سابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 489.

[4]مرجع سابق ، مقاصد عقود التبرعات عند الإمام ابن عاشور،ص 109.

[5]مصدر سابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 489.

[6]الموطأ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، 31.

[7]فتح القوي المتين في شرح الأربعين و تتمة الخمسين، للنووي وابن رجب، عبد المحسن العباد البدر، دار ابن القيم . الدمام المملكة العربية السعودية،(1424هـ/2003م)، ط1، ص 113.

المعاوضة ولزومها."[1] وقد استنبط ذلك من أدلة من السّنة ،ومن كلام علماء الأمّة ، كما جاء في الحديث الصحيح:" أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله أيُّ الصّدقة أعظم؟فقال:أن تصدَّق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى....."[2]فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الشُّحَّ غَالِبٌ فِي حَالِ الصِّحَّةِ فَإِذَا شَحَّ فِيهَا وَتَصَدَّقَ كَانَ أَصْدَقَ فِي نِيَّتِهِ وَأَعْظَمَ لِأَجْرِهِ بِخِلَافِ مَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَآيَسَ مِنَ الْحَيَاةِ وَرَأَى مَصِيرَ الْمَالِ لِغَيْرِهِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ حِينَئِذٍ نَاقِصَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالَةِ الصِّحَّةِ وَالشُّحُّ رَجَاءُ الْبَقَاءِ وَخَوْفُ الْفَقْرِ وَتَأْمُلُ الْغِنَى بِضَمِّ الْمِيمِ أَيْ تَطْمَعُ بِهِ.[3]ثمّ ذكر الشيخ:" أنّ تحقق مهلة النّظر بأحد أمرين: التحويز ، والإشهاد."[4]

أوّلاً الحوز:

1. **تعريف الحوز في اللغة:**حُزْت الشَّيْءَ أَحُوزُهُ حَوْزًا وَحِيَازَةً ضَمَمْتُهُ وَجَمَعْتُهُ وَكُلُّ مَنْ ضَمَّ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَقَدْ حَازَهُ ،وَحَازَهُ حَيْزًا مِنْ بَابِ سَارَ لُغَةٌ فِيهِ ،وَحُزْتُ الْإِبِلَ بِاللُّغَتَيْنِ سُقْتهَا بِرِفْقٍ وَالْحَوْزَةُ النَّاحِيَةُ ،وَالْحَيِّزُ النَّاحِيَةُ أَيْضًا ،وَ هُوَ فَيْعِلٌ وَرُبَّمَا خُفِّفَ وَ لِهَذَا قِيلَ فِي جَمْعِهِ أَحْيَازٌ وَ الْقِيَاسُ أَحْوَازٌ لَكِنَّهُ جُمِعَ عَلَى لَفْظِ الْمُخَفَّفِ كَمَا قِيلَ فِي جَمْعِ قَائِمٍ ،وَصَائِمٍ قُيَّمٌ وَصُيَّمٌ عَلَى لُغَةِ مَنْ رَاعَى لَفْظَ الْوَاحِدِ وَ أَحْيَازُ الدَّارِ نَوَاحِيهَا وَمَرَافِقُهَا وَتَحَيَّزَ الْمَالُ انْضَمَّ إِلَى الْحَيِّزِ**قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ اَوْ مُتَحَيِّزًا اِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوٰىهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴿16﴾ ﴾الأنفال: 16مَعْنَاهُ أَوْ مَائِلًا إِلَى جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَانْحَازَ الرَّجُلُ إِلَى الْقَوْمِ بِمَعْنَى تَحَيَّزَ إِلَيْهِمْ.[5]

[1]مصدر سابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص489.

[2]مصدر سابق ، صحيح مسلم ،كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح،1032

[3]شرح النووي على مسلم ، محي الدين يحي بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت، 1392، ط2،ج 7، ص 123.

[4]مصدر سابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص490.

[5]مصدر سابق ، المصباح المنير، الفيومي ج1، ص156.

1) **تعريف الحوز في الاصطلاح:** وحقيقة الحوز في عطية غير الابن ،رفع تصرف المعطي في العطيّة تصرف التمكن منه للمعطى أو نائبه.[1] وهذا المصطلح أكثر استعمالاً عند المالكية ، قال الإمام ابن عاشور:" وقد كان اشتراط الحَوزُ في التبرعات ناظراً إلى هذا المقصد ، بحيث لا يعتبر انعقاد عقد التبرع إلاّ بعد التحويز دون عقود التبرعات.ولذلك كان حدوث مرض الموت قبل تحويز العطيّة مُفيتاً لها ، وناقلاً إياها إلى حكم الوصية."[2]ومثال ذلك ما جاء في الموطأ: عن عائشة زوج النبي ﷺأنها قالت: إنّ أبا بكر الصديق كان نَحلها جادّ عشرين وَسقاً[3] من ماله بالغابة.فلمّا حضرته الوفاة قال: والله ، يا بُنيَّة ما من النّاس أحدٌ أحبُّ إليَّ غنىً بعدي منك ، ولا أعزَّ عليَّ فقراً بعدي منك واني كنت نحلتك جادَّ عشرين وَسقاً ، فلو كنت جددتيه ، و احترزتيه كان لكِ وإنّما هو اليوم مال وارث...."[4]وممّا يؤكد أهميّة هذا المقصد قول الحنفية: فَقَدْ ذَكَرَ أَقَاوِيلَهُمْ فِي الْكِتَابِ ؛ وَلِأَنَّ هَذَا عَقْدُ تَبَرُّعٍ ، فَلَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْقَبُولِ كَالْوَصِيَّةِ ، وَتَأْثِيرُهُ :أَنَّ عَقْدَ التَّبَرُّعِ ضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ صِفَةُ اللُّزُومِ. وَالْمِلْكُ الثَّابِتُ لِلْوَاهِبِ كَانَ قَوِيًّا ؛ فَلَا يَزُولُ بِالسَّبَبِ الضَّعِيفِ حَتَّى يَنْضَمَّ إلَيْهِ مَا يَتَأَيَّدُ بِهِ :وَهُوَ مَوْتُهُ فِي الْوَصِيَّةِ ؛ لِكَوْنِ الْمَوْتِ مُنَافِيًا لِمِلْكِهِ ، وَتَسْلِيمُهُ فِي الْهِبَةِ لِإِزَالَةِ يَدِهِ عَنْهُ بَعْدَ إيجَابِ عَقْدِ التَّمْلِيكِ لِغَيْرِهِ ، يُوَضِّحُهُ :أَنَّ لَهُ فِي مَالِهِ مِلْكَ الْعَيْنِ وَمِلْكَ الْيَدِ. فَتَبَرُّعُهُ بِإِزَالَةِ مِلْكِ الْعَيْنِ بِالْهِبَةِ لَا يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ مَا لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ عَلَيْهِ –

---

[1] مصدر سابق ،المختصر الفقهي ، ابن عرفة، ج9 ، ص 21.

[2] مصدر سابق، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 490.

[3] جاد عشرين وسقا: قال عياض: أي ما يُجَدّ منه هذا القدر. والجادّ، هنا، بمعنى المجدود. وجد أي قطع. وقال ثابت: يعني أن ذلك يجد منها.وقال الأصمعي: هذه أرض جاد مائة وسق، أي يجد ذلك منها.فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها. يريد نخلا يجد منها عشرون وسقا. (بالغابة) موضع على بريد من المدينة في طريق الشام) .ولا أعز (أي أشق وأصعب. (جددتيه) أي قطعتيه. (واحترزتيه) أي حزتيه.لو كان لي كذا وكذا) كناية عن شئ كثير أزيد مما وهبه بها. (ذو بطن بنت خارجة) قال عياض: أي صاحب بطنها، يريد الحمل الذي فيه. (أراها) أي أظنها) .جارية) أي أنثى. فكان كما ظن رضي الله عنه. سميت أم كلثوم. وقال بعض الفقهاء: وذلك لرؤيا رآها أبو بكر. ينظر ،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،الزرقاني تح: طه عبد الرءوف سعد ،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م،ج4ص85.

[4] الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، 40.

وَهُوَ الْيَدُ –. وَلَوْ أَثْبَتْنَا الْمِلْكَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَجَبَ عَلَى الْوَاهِبِ تَسْلِيمُهُ إلَيْهِ ، وَذلك يُخَالِفُ مَوْضُوعَ التَّبَرُّعِ – بِخِلَافِ الْمُعَاوَضَاتِ –[1]

ثانياً الإشهاد:

أ– **الإشهاد في اللغة**:أشهدَ يُشهِد ، إشهادًا ، فهو مُشهِد ، والمفعول مُشهَد أشهد صديقَه على صدق أقواله :جعله يشهد بذلك "أشهد الحاضرين على موقِفه[2]

ب– **الإشهاد في الاصطلاح**:هي "إخبار صادق بلفظ الشهادة ،في مجلس القضاء بحق للغير على آخر. "[3]**قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾**البقرة/282،فهو قائم مقام الحوز في أصل الانعقاد.[4] ،"ومن تصدق عليه رجل بأرض ، فقَبْضُها حيازتها ، فإن كان لها وجه تحاز به من كراء يكريه ، أو حرث يحرثه ، أو غلق يغلق عليها ، فإن أمكنه شيء من ذلك فلم يفعله حتى مات المعطي ، فلا شيء له ، وإن كانت أرضاً قفاراً ممّا لا تحاز بغلق ، ولا فيها كراء يكرى ، ولا أتى لها إبان تزرع فيه ، أو تمنح ، أو يحوزها بوجه يعرف حتى مات المعطي ، فهي نافذة للمعطى ، و حوز هذه الأرض الإشهاد."[5]وهذا مأخوذ من حديث النّعمان بن بشير أنه قال : "أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ :لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ :إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ» :أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟«، قَالَ :لاَ، قَالَ» :فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ«، قَالَ :فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ."[6] فهو دليل بيّن على أنها اعتُبرت غير منعقدة

---

[1]مصدر سابق ،المبسوط ،السرخسي،ج12ص48.

[2]مرجع سابق ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عمر، ج2،ص 1240

[3]مرجع سابق ،الحدود ولأحكام الفقهية للشاهربودي ،ص،85

[4]مصدر سابق، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 490.

[5]التهذيب في اختصار المدونة ، أبو سعيد ابن البراذعي ، تح: محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية. وإحياء التراث . دبي ، (1423هـ/2002م) ط1، ج4،ص 348 349.

[6]مصدر سابق ، صحيح البخاري ،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب الإشهاد في الهبة، 2587.

قبل الإشهاد ، ودليل بيّن على أن الإشهاد في العطايا كان من المتعارف عندهم ، فلذلك شرطت عمرة أن يكون الإشهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

3ـ التوسُّع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين:ووجه هذا المقصد كما يرى الإمام ابن عاشور:" أنّ التبرع بالمال عزيز على النّفس ، فالباعث عليه أريحية دينية ودافع خلقي عظيم ،وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شحّ النّفوس تلك الأريحية ،وذلك الدافع في خطرات كثيرة ، أقواها ما ذكره قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٦٨ ﴾ البقرة/268."[2] فهذا المقصد خادم للمقصد الأوّل الذي هو الحثّ على التكثير من التبرعات والصّدقات ، وتحقيقاً لهذا المقصد قرّر بعض الفقهاء كما قال ابن تيمية في هذا الشأن:" أَنَّ عُقُودَ الْمُعَاوَضَةِ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ :تَلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ. فَالْقَبْضُ – مُوجَبُ الْعَقْدِ وَمُقْتَضَاهُ – لَيْسَ شَرْطًا فِي لُزُومِهِ .وَالتَّبَرُّعَاتُ :كَالْهِبَةِ وَالْعَارِيَةِ فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ إلَّا بِالْقَبْضِ؛ وَعِنْدَ مَالِكٍ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ يَحْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ كَالْمَنْفَعَةِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ هَذَا مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ كَالْمَنَافِعِ ؛ وَلِهَذَا تَصِحُّ الْمُعَامَلَةُ بِجُزْءٍ مِنْ هَذَا :كَالْمُسَاقَاةِ. وَأَمَّا إبَاحَةُ ذلك فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ وَسَوَاءٌ كَانَ مَا أَبَاحَهُ مَعْدُومًا أَوْ مَوْجُودًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا؛ لَكِنْ لَا تَكُونُ الْإِبَاحَةُ عَقْدًا لَازِمًا كَالْعَارِيَةِ عِنْدَ مَنْ لَا يَجْعَلُ الْعَارِيَةَ عَقْدًا لَازِمًا ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا مَالِكٍ فَيَجْعَلُ ذلك لَازِمًا إذَا كَانَ مَحْدُودًا بِشَرْطِ أَوْ عُرْفٍ". [3]فالشريعة الإسلامية تتشوف إلى عقود التبرعات ، فلذلك رخّصت فيها ما لم ترخّص في عقود المعاوضات."[4] ولأجل هذا أباحت الشّريعة تعليق العطيّة على حصول موت المعطي بالوصية وبالتدبير." [5]كما جاء ذلك في البيان والتحصيل قال :ابن رشد الجد :" وسألت ابن القاسم عن رجل أعطى أخاه منزلاً في صحته ،

[1]مصدر سابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 491.

[2]المصدر نفسه،ص 492.

[3]مجموع الفتاوى ، ابن تيمية، ت، عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، (1416هـ/1995م)ج،31، ص271.

[4]مرجع سابق ، مقاصد عقود التبرعات عند الإمام ابن عاشور، ص 113.

[5]مصدر سابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 492.

وكتب له بذلك كتاباً ، وكتب في كتاب العطيّة إن مات أخوه الذي أعطي تلك العطية في حياة المعطي فالمنزل مردود على المعطي ، ولا حق فيه لورثة المعطى ولا يورث ؛ على هذا الشرط أعطاه ، فحاز المعطى عطيته في حياة المعطي أو لم يحز، ثمّ مات المعطَى قبل المعطي ، فقال :أرى هذا مثل الوصية تكون للمعطى من الثلث ، ألا ترى أنّه أنفذ له العطيّة إن مات قبل المعطي، فكأنّه إنّما أوصى له بها ، وعجّل له قبضها، قلت :وهي وصيّة على كل حال ، حازها في صحة المعطي أو لم يحُزها."[1]مع أنّ ذلك مناف لأصل التصرف في المال ؛لأنّ المرء إنّما يتصرف في ماله مدّة حياته.[2]

4ـ أن لا يُجعل التبرُّع ذريعةً إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن: فالذّريعة تطرقنا إليها في مبحث مسالك الكشف عن معاني الأصول:وذكر الشيخ الإمام ابن عاشور:" أنّ كثيراً من النّاس يجعلون من الوصيّة والتبرع وسيلةً إلى تغيير المواريث أو رزية لمال دائن ، ظناً أنّ ذلك يُحللهم من إثمّها ؛لأنهم غيَّروا معروفاً بمعروف. فكان من سدِّ هذه الذريعة لزوماً كون صورة التبرّع بعيدة عن هذا المقصد ،وبيّن أنّ علة عدم الاكتفاء بالإشهاد في دفع هذه التهمة: لظهور أنّه غير مقنع ؛ لكثرة احتمال أن يتواطأ المتبرع والمتبرع عليه على الإشهاد ، مع إبقاء الشيء المعطى في تصرَّف المتبرِّع. لحرمان الوارث والدائن، فللحوز في هذا المقصد أثرٌ غير أثره المذكور في المقصد الثاني."[3] ، ومن أجل تحقيق هذا المقصد مُنع المريض مرضاً مخوفاً من التبرع ، ولم يُمنع من المعاوضة بالبيع ونحوه ؛ لأنّ في البيع أخذ عوض بخلاف التبرع ، فالتهمة في تبرع المريض قائمة.[4]ثمّ إنّ الحجر على المريض فيما زاد على ثلث ماله مضرة له ومفسدة تلحقه ، لكنّه مصلحة لورثته ، فقُدم حق ورثته في ثلثي ماله[5]،وقد تقرر عند العلماء: أنّ تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأنّ درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حين ، وأنّ تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن ، وأنّ درء المفاسد

---

[1]البيان و التحصيل، ابن رشد الجد ، تح:محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت . لبنان، (1408هـ/1988هـ)ط2،ج14، ص 5.

[2]مصدر سابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص492.

[3]المصدر نفسه ، ص 493 .494.

[4]المصدر نفسه ، ص 494.

[5]مرجع سابق ، مقاصد عقود التبرعات عند الإمام ابن عاشور، ص115.

الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن.[1] وتحقيقاً لهذا :فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ فِي أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِمَنْ تَرَكَ وَرَثَةً.[2] فقد كانت الوصايا في الجاهلية قائمة مقام المواريث ،وكانوا يميلون بها إلى حرمان قراباتهم ،و إعطائها كبراء القوم لحب المحمدة والسمعة ، فلمَّا أمر الله بالوصية للوالدين والأقربين ، ثمّ شرّع المواريث كان خيالُ الوصيّة الجاهليّة لم يزل يزداد في نفوسهم فمن أجل ذلك قُصرت الوصيّة على غير الوارث،وجعلت في خاصّة ثلث المال.[3] كما جاء في حديث رسول الله ﷺ:" الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ."[4] قال زيد بن ثابت :لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من ثلثه وإن لم يكن له وارث.[5]

وخلاصة القول: أنّ مقاصد عقود التبرعات عند الإمام ابن عاشور أخذت منحىً آخراً عمّا كان متعارفاً عليه عند العلماء ، حيث ركز على التبرعات التي تتبعها حقوق الغير والتي يكون لها نفع عام ومصالح مهمّة جداً للأمّة.

المطلب الخامس: مسالك الكشف عن مقاصد التصرفات الماليّة عند الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.

يعتبر المال عصب الحياة وبه يقضي البشر حاجاتهم ، ومن هذا المنطلق كانت له مكانة عظيمة في الإسلام لضبط المعاملات التي تقوم عليه نبذاً للمنازعات والمخالفات.

الفرع الأوّل: تعريف المال.

1. **المال في اللغة:** المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال قال ابن الأثير : " المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثمّ أطلق على كل ما يقتفى ويملك من الأعيان ومال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال.[6]

---

[1] مصدر سابق ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ج1، ص8.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ، دار الحديث . القاهرة (1425هـ/2004م)، (د،ط) ، ج4، ص120.

[3] مصدر سابق، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص493.

[4] مصدر سابق ،صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، 2743.

[5] مرجع سابق،شرح صحيح البخاري، ابن بطال،ج8، ص148.

[6] مصدر سابق ،لسان العرب لابن منظور : مادة "مول " دار المعارف ، ص 4300.

2. المال في الاصطلاح اختلف العلماء في تعريفهم للمال:

أ- الحنفية : وهو أنّ المال عبارة عن موجود قابل للادخار في حال السعة والاختيار ، له قيمة ماديّة بين النّاس.[1]

ب- عند الجمهور المالكيّة والشافعيّة والحنابلة: أنّ المال ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة ، وله قيمة ماديّة بين النّاس.[2]

الفرع الثاني: مفهوم المال وأهميّته عند الإمام ابن عاشور.

لم نجد عنده تعاريف متعددة للمال كلها تدور على نظر اجتماعي حضاري ، بما جعل كلامه عليه قريباً إلى ما هو شائع من مفاهيم علماء الاقتصاد ، ومعهوداً في لغة عامّة النّاس في عصرنا [3] .

فقد عرّف المال في كتابه أصول النظام الاجتماعي بأنّه : "هو كل ما به غنى صاحبه في تحصيل ما ينفع لإقامة شؤون الحياة."[4] فيطلق اسم المال على كلّ ما يحصل به هذا القصد ، سواءً حصل بأعيان الأشياء مثل القمح والزيت والصّوف ، أم باستبدال وتعويض أعيان بأعيان بطريق المبادلة بين جانبين لاستغناء احد الجانبين عمّا يبذله واحتياجه لما يأخذه ، أو بذل أثمان اصطلاحيّة من النّقود والأوراق الماليّة ، أو كفاية عمل مثل عمل الأجراء بمجهوداتهم العقليّة أو اليدويّة كالمعلمين وأهل المعرفة والحراثين ،والحمّالين[5] " ، أمّا في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية فقد نظر الإمام ابن عاشور إلى المال من حيث هو ثروة للمجتمع بقطع النّظر عن علاقات تملكه القانونية [6]،" ،ومال الأمّة هو ثروتها ، والثروة هي ما ينتفع به النّاس آحاداً أو جماعات ،في جلب نافعٍ أو دفع ضارٍ في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي ، انتفاع مباشرةٍ أو وساطة."[7]ثمّ شرح التعريف فقولنا:" في مختلف الأحوال

---

[1] مرجع سابق ،معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه ،ص 388

[2] المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم المؤلف: على جمعة محمد عبد الوهاب (مفتي مصر (المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة ، (1417 هـ - 1996 م)ط1، ص37.

[3] مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها لشبير احمد مولوي احمد ومحمد الطاهر الميساوي ، التجديد ،المج 20، ع 39 ، ص 239

[4] مصدر سابق ،أصول النظام الاجتماعي في الإسلام،ص198.

[5] مصدر سابق ،أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ،ص198.

[6] مرجع سابق ،مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها لشبير احمد مولوي احمد ومحمد الطاهر الميساوي ، ص241.

[7] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة ،الميساوي ، ص 257.

والأزمنة والدواعي."، إشارة إلى أنّ الكسب لا يعدّ ثروة إلاّ إذا صلح للانتفاع مددا طويلة ، ليخرج الانتفاع بالأزهار والفواكه ، فإنّها لا تعتبر ثروة ولكن التجارة فيها تعدّ من لواحق الثروة ، وقولنا:" مباشرة أو وساطة" لأنّ الانتفاع يكون باستعمال عين المال في حاجة صاحبه ،ويكون بمبادلته لأخذ عوضه المحتاج إليه من يد آخر .[1]والمال كما قرر الإمام ابن عاشور شيء مهمّ لأنّ به قوام مصالح الأمّة وطمأنينة عيشها كما به قوام مصالح الفرد وطمأنينته .[2] وهو ضرورة من ضرورات الوجود البشري ، ومقوّم من مقوّمات الحياة وهو وسيلة للعيش ، كما أنّه يحقق المصالح الدنيويّة والأخرويّة للإنسان.[3] ، حيث قال الإمام ابن عاشور:" وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرءان والسّنة الدالة على العناية بمال الأمّة وثروتها والمشيرة إلى أنّ به قِوام أعمالها وقضاء نوائبها نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقيناً بأنّ للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به."[4]

الفرع الثالث : مقصد حفظ المال عند الإمام ابن عاشور:

فمقصد حفظ الأموال عند الإمام ابن عاشور معناه:" حفظ أموال الأمّة من الإتلاف ،ومن الخروج إلى أيدي غير الأمّة بدون عوض ،وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض."[5] وذلك " أنّ المقصد الأهم هو حفظ مال الأمّة وتوفيره لها ،وأنّ مال الأمّة لما كان كلا مجموعيًّا ، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه ،وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها ، فإنّ حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزيئاته وإنّ معظم قواعد التّشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآيلة إلى حفظ مال الأمّة **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾** ﴾النساء /5فالخطاب للأمّة ولولاة الأمور منها. [6] يتبيّن لنا من خلال ما ذكر الإمام ابن عاشور أنّ المقصود بحفظ المال هو حفظ مال الأمّة أفراداً وجماعات ، وأنّ

[1] المصدر نفسه : ص ، 457.

[2] مصدر سابق ،أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، ص 198.

[3] مرجع نفسه : مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها ،ص242.

[4] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة : الميساوي ، ص 450.

[5] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة ،الميساوي ، ص304.

[6] المصدر نفسه ، ص 455.

حفظ مال فرد من أفراد الأمّة راجع إلى جميع الأمّة ، لأنّ المال المتداول نفعه لا ينحصر على صاحبه بل على جميع أفراد الأمّة ، ويبين كذلك أنّ من حفظ مال الأمّة يكون بضبط أساليب إدارته ، وكذلك حفظه يكون من الإتلاف والخروج إلى أيدي غير الأمّة بدون عوض ، فكان بذلك يشير إلى أنّه بحفظ المال وسائل إيجاداً وتحصيلاً وكذلك له وسائل بقاء واستمرار من غيره اختلال واقع ، أو متوقع ولذلك سنتناول في هذا المطلب وسائل مقصد حفظ المال عند الإمام ابن عاشور من جانبي الوجود والعدم .[1]

أوّلاً ـ حفظ المال من جانب الوجود : من خلال ما ذكره الإمام ابن عاشور في مقصد حفظ المال يمكن بيان حفظ المال من جانب الوجود من خلال الوسائل والطرق التالية :

1 ـ **التملُّك** : يرى الإمام ابن عاشور أنّ التملُّك :" هو أصل الإثراء البشري وهو اقتناء الأشياء التي يستحصل منها ما تسدّ به الحاجة بغلاته أو اعواضه ، أي أثمانه."[2] ، وقد بيَّن أنّ من أصول الحضارة البشريّة أن يجتهد المرء إلى تحصيل ما يحتاج إليه لبقائه وسلامته ، كالصيد وجني الثمّار وحطب الوقود ، وبناء البيوت ... وسمي ذلك التحصيل والادخار ملكاً وأنّه له حق الاختصاص دون غيره. [3]، ثمّ ذكر الإمام ابن عاشور أنّ أسباب التملّك في الشرع ثلاثة وهي : الاختصاص بشيء لا حق لأحد فيه كإحياء الموات ، كما جاء في الحديث : "من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق. "[4]،فالأرض الميتة:هي الخراب التي لا عمارة بها, وإحياؤها عمارتها, شبهت عمارة الأرض بحياة الأبدان, وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها، وترتيب الملك على مجرد الإحياء , وإثباته لمن أحيا على العموم دليل على أن مجرد الإحياء كاف في التملك، ولا يشترط فيه إذن السلطان ".وليس لعرق ظالم :" روي بالإضافة والصفة ,والمعنى :أن من غرس أرض غيره, أو زرعها بغير إذنه, فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء, بل لمالك الأرض أن يقلعه مجاناً.وقيل :معناه: أنّ من غرس أرضاً أحياها غيره أو زرعها، لم يستحق به الأرض، وهو أوفق للحكم السابق.و "الظالم " إن أضيف

[1] مرجع سابق : مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها ، ص 243.

[2] . مصدر سابق ،مقاصد الشريعة ،الميساوي ، ص 460

[3] .مصدر سابق ، مقاصد الشريعة ، ص 461.

[4] الموطأ : كتاب الأقضية ، باب القضاء في عمارة الموات ، رقم الحديث ، 26.

إليه فالمراد به الغارس، سمّاه ظالما لأنّه تصرف من ملك الغير بغير إذنه، وإنّ وصف به فالمغروس، سمي به لأنه ظالم، أو لأنّ الظلم حصل به.[1]

2 ـ **التكسّب** : ومعناه كما بيَّن الإمام ابن عاشور : "معالجة إيجاد ما يسدّ الحاجة ، إمّا بعمل البدن ، أو بالمرضاة مع الغير."[2]وهناك ثلاث عناصر هي بمثابة الأصول أو الوسائل الأساسيّة للتكسّب وهي:الأرض ،والعمل ، ورأس المال.وأمّا العمل فعرّفه الإمام ابن عاشور بأنّه:" وسيلة استخراج معظم منافع الأرض ، وهو أيضاً طريق لإيجاد الثروة بمثل الإيجار والاتجار."[3] ، وأمّا رأس المال فقد ذكر أنّه وسيلة لإدامة العمل للإثراء ، وهو مال مدخر لإنفاقه فيما يجلب أرباحاً كما يرى الإمام ابن عاشور: "أنّ اعتبار رأس المال من أصول الثروة يرجع إلى كثرة الاحتياج إليه ، فإذا لم يكن موجوداً لا يأمن العامل أن يعجز عن عمله فينقطع تكسُّبُه."[4] ، والأصول هي ما عبّرت عنه النّظريات الاقتصاديّة الحديثة بمصطلح عناصر الإنتاج .[5]وقد عبّر عن وسائل التكسّب في موضوع آخر بوسائل التوفير أو الثروة ، فذكر أنها ثلاثة ، التدبير والعمل والمادة.

1. **فالتدبير**: توخي أساليب الإنتاج وجلب الثروة بإتباع أحسن الأساليب ، وانسب الأوقات ، واسعد كيفيات العمل ، وبإعداد رؤوس الأموال ، وبالنشاط في بذل الأعمال.
2. **العمل** : فمثل الفلاحة والصناعة ، والتجارة ، وصيد البحر ، والخوض على اللؤلؤ ، واستنباط المياه ، واستخراج المعادن ، والإسفار في البر والبحر .
3. **المادة** : فهي موقع العمل ومصدر الإنتاج بالوضع والاستخراج وهي الأرض.[6]

---

[1]تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ .(تح: لجنة مختصة بإشراف نور الدّين طالب الناشر: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت (1433 هـ - 2012م) ، ج2 ، ص 266.277.

[2]مصدر سابق ،مقاصد الشريعة الإسلامية، الميساوي ص 462

[3]المصدر نفسه : مقاصد الشريعة ، ص 462 ـ 463.

[4]مصدر سابق ،مقاصد الشريعة، ص 463 .

[5]مرجع سابق : مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها ، ص .244

1 مصدر سابق : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، ص 199..200 .

إنّ ما ذكره الإمام ابن عاشور في التصنيف الثلاثي لوسائل التكسّب هو نفسه الذي ذكره الكتّاب المعاصرون بوصفه عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ، وإن اختلفت التسميات ولكن حقيقتها واحدة ، وقد عدَّ الإمام ابن عاشور التملُّك والتكسّب عماد ما يجري بين النّاس من معاملات ماليّة [1] ، حيث قال :" فالمعاملات المالية بعضها راجع إلى التملّك كبيع الدار للسكنى والأطعمة المأكولة وبعضها راجع إلى التكسّب ، كبيع أرض الحراثة وأشجار الزيتون."[2]

ثانياً. حفظ المال من جانب العدم : إنّما يتحقق حفظ المال من هذا الوجه من جهة درء الفساد الواقع عليه أو المتوقع عنها ، وقد اتخذت الشريعة الإسلاميّة جملة من الوسائل والتدابير الكفيلة بحفظ هذا المقصد ويصونه من أن يلحق به ما يخل به عوضاً كما يمنعه من أصله. [3] ، ومن الوسائل أو الطرق التي ذكرها الإمام ابن عاشور في هذا الجانب :

1) **تأمين ثقة المكتسب بالأمن على ماله ، من أن ينتزعه منه منتزع [4] ، أو تحريم الاعتداء على الأموال** [5]حيث ذكر الإمام ابن عاشور أنّ أصل حفظ الأموال **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾النساء 29 ، وقول النبي ﷺفي خطبة حجة الوداع : "إنّ دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا .. "[6]ومعنى هذا الحديث تنويه لشأن حفظ المال وحافظه وعظم إثم المعتدي عليه ، وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد فحفظ مال الأمّة أجّل وأعظم. [7]

2 مرجع سابق : مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها ، ص 245 .

3مصدر سابق،مقاصد الشريعة الإسلامية ، الميساوي : ص .463

4مرجع سابق ، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها ، ص 246.

5 مصدر سابق ، التحرير والتنوير ، ج 3 ، ص 45.

6 مرجع سابق ، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائله ، ص .246

[7]مصدر سابق ،صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، 1739 .

[8] مصدر سابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 473.

2) **تحريم تبذير المال والإسراف فيه** : لما كانت الشريعة الإسلاميّة بتحصيل المال لأهميته في الحياة ، فقد حذرت بالمقابل من أضاعته وتبذيره وتبديده ، وشرعت من الوسائل ما يكفل حفظه [1] ، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿26﴾ ﴾الإسراء ./ 26 ـ27 ، وقد ذكر الإمام ابن عاشور في تفسير هذه الآية وبالخصوص التبذير أنّه تفريق المال في غير وجهه ، وهو مرادف للإسراف ، فإنفاقه في الفساد تبذير ولو كان المقدار قليلا ، وإنفاقه في المباح إذا بلغ حد السرف تبذير ووجه النّهي عن التبذير أنّ المال جعل عوضا لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات ،وحاجيات ،و تحسينيات ،وكان نظام القصد في إنفاقه ضامن كفايته في غالب الأحوال بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري و الحاجي ،والتحسيني أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشدّ احتياجا ، فتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيراً. [2]

3) **غرم المتلفات** : وجعل سببها الإتلاف ، ولم يلتفت فيها إلى نية الإتلاف لأنّ النّية لا أثر لها في ذلك.

4) **نظام الأسواق والاحتكار** : وضبط مصارف الزكاة والمغانم ، ونظام الأوقاف العامّة. أمّا بالنسبة لنظام الأسواق ، فإنّ ضبط المكيال والميزان وعدم بخس النّاس أشيائهم من الأمور التي يمكن أن يضبط به نظام الأسواق. وقد أمر الله تعالى المؤمنين بإيفاء الكيل وعدم بخس النّاس أشياءهم. [3] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿35﴾ ﴾الإسراء 35 ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿1﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿2﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿3﴾ ﴾المطففين/ 01 ـ 03، وتكمن أهميّة تشريع ضبط المكيال في نظر الإمام ابن عاشور في حفظ مال الأمّة من الضياع بل إنّه يكون سببًا في جلب اعتماد أفراد الأمّة لبعضها وسبباً في رواج المعاملة بينهم وزيادة النّشاط الاقتصادي إنتاجاً وعرضاً واستهلاكاً

[1] مرجع سابق ، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها، ص 247.

[2] مصدر سابق ،تفسير التحرير والتنوير ، ج 15 ، ص 79.

[3] مصدر سابق ، مقاصد الشريعة ، الميساوي ، ص 474.

دون غبن ولا خديعة ولا خلابة ، وتعيش الأمّة في رخاء وتآخ ، فتقوم لحضارة والمدنية على أساس قوي متين." [1] ، حيث قال الإمام ابن عاشور في تفسيره :" وما جاء في هذا التّشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمّة لأنّ المعاملات تعتمد الثقة المتبادلة بين الأمّة وإنّها تحصل بشيوع الأمانة فيها ، فإذا حصل ذلك نشط النّاس بالتعامل فالمنتج يزداد إنتاجاً وعرضاً في الأسواق والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق آمناً لا يخشى غبناً ولا خديعة فتتوفر السّلع في الأمّة."[2]

5) **تحريم الربا** :قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾البقرة 275 ، فالربا بأيّ صورة جرى تغليفه هو أحد أكبر الأسباب في انهيار الحياة والنّظم الاقتصادية لكثير من البلدان ، بل هو علة العلل ، في اختلال نظام الاقتصاد العالمي. "[3]

الفرع الرابع : مقصد وضوح المال وثباته وطرق الكشف عنه

أوّلاً : مقصد الوضوح في الأموال.

"والمراد بوضوح الأموال أن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات ولحوق الضّرر ، وفي هذا تسهيل لحفظها من التعرض للجحود والنكران ثمّ للضياع." [4]وقد استدلّ الإمام ابن عاشور لإثبات هذا المقصد بالتوثق للمعاملات المالية ، وذكر في مشروعيته **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿**وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ**﴾البقرة / 282 و**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ**﴾البقرة / 282**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿**وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ**

[1] مرجع سابق ، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها ، ص 248 .

[2] مصدر سابق ، التحرير والتنوير ، ج 8 ، ص 244.

[3] مرجع سابق : مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها ، ص 249.

[4] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : د يوسف حامد العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (1415هـ /1994م)،ط1، (1413هـ/1993م) ، ط2،ص521.

فَإِنَ اَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضًا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِے ٱؤتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿283﴾ ﴾البقرة /283وفصل هذا التوثق بذكر وسائله وجعله في الكتابة والإشهاد والرهن في التباين. [1] ، وسنوردها في النقاط التالية:

أ- **الكتابة** : ذكر الإمام ابن عاشور اختلاف العلماء في دلالة الأمر الوارد في الآية **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾البقرة / 282، حيث قال : والأمر في (**فَاكْتُبُوهُ**) قيل للاستحباب وهو قول الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي واحمد وقيل الأمر للوجوب ، قاله ابن جريج والشعبي وعطاء والنخعي ، والقصد من الأمر في الكتابة التوثق للحقوق وقطع أسباب الخصومات ، وتنظيم معاملات الأمّة وإن كان الاطلاع على العقود الفاسدة ، فالأرجح أنّ الأمر للوجوب فإنّه الأصل في الأمر وقد تأكد بهذه المؤكدات ."[2] ، فالكتابة تعد وسيلة من الوسائل التي شرعها الله سبحانه وتعالى لإرشاد النّاس إلى أسلم الطرق في المحافظة على المال وصيانة الحقوق من الضياع والهلاك وضبط التصرفات من كل تغيير وتبديل وقد يلحقها." [3]

ب- **الشهادة** :

1) تعريف الشهادة.

أ- **الشهادة في اللغة** : شهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته فانا شاهد والجمع إشهاد وشهود وشهدت له به أدركته وشاهدته مشاهدة مثل عاينته معاينة وزن ومعنى. [4]

---

[1] مصدر سابق ،مقاصد الشريعة ، ص 473 ـ 474.

[2] مصدر سابق : التحرير والتنوير ، ج3 ، ص100.

[3] مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية : عز الدين بن زغيبة ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، الإمارات ، (1422هـ ـ 2001 م)، ط1 ، ص 202.

[4] مصدر سابق ،المصباح المنير للفيومي ، ص 124

ت- الشهادة في الاصطلاح: هي إخبار صادق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء بحق للغير على آخر غير المخبر. [1]

2) أهميّة الشهادة :

"وعُدّ مسلك الشهادة في توثيق الحقوق وحفظ الدماء والأعراض والأموال حيث وردت نصوص كثيرة تدعوا إلى الأخذ بها وتأمر بذلك وتحث عليها. [2] ، ويعدّ الإشهاد في البيع من مكملات المقصد الحاجي على حسب اعتقاد من يرى أن البيع من الحاجيات ، ومن ثمّ جاء تشريعه توسعة على المكلف بالبيع ، لما فيه من تثمّير المال ، فلو لم يشرع الإشهاد لأدى ذلك إلى بطلان حقه بالكلية. [3]

ث- الرهن .

1) تعريف الرهن .

أ- الرهن في اللغة :هو الحبس ، رهنته المتاع بالدين رهنا حبسته به فهو مرهون [4] ، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (38)﴾ المدثر /38.

ب- الرهن في الاصطلاح: عرّفه الإمام ابن عاشور بقوله :" أن يجعل الشيء من متاع المدين بيد الدائن توثقة له في دينه."[5]كما عرّفه ابن عرفة بقوله : "مال قبضه توثق به في دين."[6] . لما شرَّع الله سبحانه وتعالى توثيق المعاملات الماليّة وعقودها بالكتب والإشهاد ندب إلى ذلك تحقيقاً لمصلحة الأموال والأديان ، كان ذلك متعلقاً بغالب الأحوال ، بان هناك من ظروف

[1] الحدود والأحكام الفقهية للشاهرودي البسطامي ، تح عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية. بيروت لبنان ، (1411هـ 1991م) ، ط1 ، ص 85.

[2] مرجع سابق : مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية : ص 207.

[3] ينظر لنيل السول : محمد يحي الولّاتي ، تح: بابا محمد عبد الله محمد يحي الولاّتي (1412 هـ.1992م) ، ص 67.

[4] مصدر سابق ، المصباح المنير ، ص 92.

[5] مصدر سابق ، التحرير والتنوير ، ج 3 ، ص 120.

[6] شرح حدود ابن عرفة : الرصّاع ، المكتبة العلمية ، (1350هـ) ، ط1 ، ص 304 .

الزمان والمكان ما يتعذر فيه وجود الكتب و الإشهاد و من ثمّ أرشد الشارع الحكيم إلى الرهن ، كوسيلة لتوثيق تلك المعاملات.[1]

2) أصل الرهن :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿283﴾ ﴾البقرة /283 ، وذكر الإمام ابن عاشور في تفسير هذه الآية أنّها دالة على مشروعية الرهن في السفر بصريحها ، وأمّا مشروعية الرهن في الحضر فلأن تعليقه هنا على حال السفر ليس تعليقاً بمعنى التقييد بل هو تعليق بمعنى الغرض والتقدير ، إذا لم يوجد الشّاهد في السفر فلا مفهوم للشرط لوروده مورد بيان حالة خاصة لا للاحتراز ، ولا تعتبر مفاهيم إلى قيود إلا إذا سيقت مساق الاحتراز. [2]

ثانيا : مقصد ثبات الأموال وطرق إثباته عند الإمام ابن عاشور. فالمقصود بثبات الأموال عند الإمام ابن عاشور :" تقررها بأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة." ويتحقق هذا المقصد بطرق منها: بناء أحكام صحة العقود وحملها على الصحة والوفاء والشرط ، وفسخ ما تطرق إليه الفساد منها لمنافاته لمقصد الشريعة أو لمعارضة حق آخر اعتدي عليه. وبناء الأحكام على اللزوم في الالتزامات والشروط.والحجر على السفيه في التصرف في أمواله ، وذلك حفاظاً على ماله لأنّ السفيه هو الذي ينفق الأموال في غير مواضع إنفاقها. [3]

ثالثاً: مقصد رواج الأموال وتداولها عند الإمام ابن عاشور

فهذا المقصد قد أطال النّفس فيه وهذا دليل على أهميته الكبرى في تكثير الأموال وعدم احتكارها على فئة معينة.

[1] مرجع سابق : مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، ص 232.

[2] مصدر سابق : التحرير والتنوير ، ج3 ، ص 121.

[3] مصدر سابق : مقاصد الشريعة الإسلامية ، الميساوي ،474 ـ 475.

1) تعريف الروّاج.

1. **الروّاج في اللغة:**" راجَ يَروج، رُجْ، رَوْجًا ورَواجًا، فهو رائج راجت السِّلعةُ :كثُر طُلاَّبُها – رواجٌ اقتصاديّ :انتعاش– لا خيرَ في أدب لا رواجَ له خَرَاج رائج، وضريبة رائجة :سهلة التَّحصيل .راجتِ العُمْلةُ :تعامل النَّاسُ بها راجت الإشاعةُ :انتشرت، فشت، شاعت "راجت رواية: نالت نجاحًا– راج الخبر"[1]
2. **الروّاج في الاصطلاح:** يطلق الفقهاء على الرواج النقود المقبولة في التعامل بين النّاس فيقولون: راجت الدراهم ، وراجَت الفلوس رواجاً، ونَفَقَت نَفاقا ؛ إذا تعامل النّاس بها ، وضده الكساد.[2]"وعرّفه الإمام ابن عاشور:" انتقال المال بأيدٍ عديدة في الأمّة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه ، وذلك بالتجارة ،و بأعواض العملة التي تدفع لهم من أموال أصحاب المال ، فتيسير دوران المال على آحاد الأمّة ، وإخراجه عن أن يكون قاراً في يدٍ واحدة ، أو منتقلاً من واحد إلى واحد مقصد شرعي." فهمت الإشارة إليه من[3]**قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾**الحشر/7.
3. **أصل مقصد الرواج:** دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من النّاس بوجه حق ، وهو مقصد شرعي عظيم ، دلَّت عليه نصوص كثيرة منها:

1. **الترغيب في المعاملة كما جاء في قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾**المزمل/20، وفي الحديث:" ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيراً أو إنسان أو بهيمة ، إلاّ كان له به صدقة."[4] في الحديث الحض على عمارة الأرض لتعيش نفسه أو من يأتى بعده ممّن يؤجر فيه ، وذلك يدل على جواز اتخاذ الصناع ، وأنّ الله – تعالى – أباح ذلك لعباده المؤمنين لأقواتهم ،وأقوات أهليهم طلبًا للغنى بها عن النّاس."[5]

---

[1] مرجع سابق ،معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر ،ج2، ص953

[2] مرجع سابق ،معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء،ص 235.

[3] مصدر سابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية،الإمام ابن عاشور،تح:حاتم بوسمة، ص 383.

[4] مصدر سابق ،صحيح البخاري،كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه،2320.

[5] مرجع سابق ،شرح صحيح البخاري لابن بطال ،ج6 ،ص456.

2. **وحرصاً من الشريعة على إقامة مقصد الرواج في الأموال** عمدت إلى قطع كل الأسباب المفضية إلى انخرامه أو تعطيله ،ولعل من أقوى تلك الأسباب حصول الخصومات والمنازعات بين المتعاملين ومن هنا جاء إقرار الشريعة لجملة من الشروط والإجراءات قصد قطع أسبابها وحسم مادتها[1] ،ومن بين تلك الشروط: حيث وردت أدلة كثيرة في مشروعية الإشهاد والحث عليه[2]: و **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾البقرة / 282وممّا يدخل تحت هذه الأدلة **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡۖ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَۖ ﴿85﴾ ﴾الأعراف/85فهذه الآية ترشدنا إلى أنّ الأساس المتبيّن لرواج الأموال شيوع الثقة بين المتعاملين ، ويحصل هذا بحفظ مكائل الأمّة وموازينها من البخس والتطفيف.[3]، ويرى الإمام ابن عاشور: "أنّ البخس هو إنقاص شيء من صفة أو مقدار هو حقيق بكمال في نوعه، ففيه معنى الظلم و التحيّل."[4]فَإِيفَاءُ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ يَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ حُقُوقِ الْمُشْتَرِينَ ، لِأَنَّ الْكَائِلَ أَوِ الْوَازِنَ هُوَ الْبَائِعُ ، وَهُوَ الَّذِي يَحْمِلُهُ حُبُّ الِاسْتِفْضَالِ عَلَى تَطْفِيفِ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ ، لِيَكُونَ بَاعَ الشَّيْءَ النَّاقِصَ بِثمَنِ الشَّيْءِ الْوَافِي ، كَمَا يَحْسَبُهُ الْمُشْتَرِي."[5]

3. **منعت الشريعة أن يكون المال دولة بين فئة قليلة من النّاس ، يتلقّاه الفرع عن الأصل ، قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾الحشر/7.لأنّ انحصار حركة الأموال في دائرة أيادي معيّنة لا يخدم المصلحة العامّة المرجوة من وراء ذلك التداول ، ولا يتماشى ومقاصد

[1] مرجع سابق، المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية،د/بن زغيبة ، ص 260.

[2] مصدر سابق، مقاصد الشريعة، الميساوي، ص464. 474.

[3] مرجع سابق ، المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية: د/ بن زغيبة ، ص255254.

[4] مصدر سابق ، التحرير والتنوير ، ج8، ص242.

[5] المصدر نفسه ، ج8 ، ص243 .

التشريع ومبادئه لما فيه من لحوق الضرر بالفقراء والمحتاجين وهذا ما يحاربه الإسلام بكل الوسائل.[1]

1. يرى الإمام ابن عاشور: "وَالتَّدَايُنُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ رَوَاجِ الْمُعَامَلَاتِ لِأَنَّ الْمُقْتَدِرَ عَلَى تَنْمِيَةِ الْمَالِ قَدْ يَعُوزُهُ الْمَالُ فَيَضْطَرُّ إِلَى التَّدَايُنِ لِيُظْهِرَ مَوَاهِبَهُ فِي التِّجَارَةِ أَوِ الصِّنَاعَةِ أَوِ الزِّرَاعَةِ ، وَلِأَنَّ الْمُتَرَفِّهَ قَدْ يَنْضُبُ الْمَالُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَهُ قِبَلٌ بِهِ بَعْدَ حِينٍ ، فَإِذَا لَمْ يَتَدَايَنِ اخْتَلَّ نِظَامُ مَالِهِ ، فَشَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ بَقَاءَ التَّدَايُنِ الْمُتَعَارَفِ بَيْنَهُمْ كَيْلَا يَظُنُّوا أَنَّ تَحْرِيمَ الرِّبَا وَالرُّجُوعَ بالمتعاملين إِلَى رُؤُوس أَمْوَالِهِمْ إِبْطَالٌ لِلتَّدَايُنِ كُلِّهِ. ،وَأَفَادَ ذلك التَّشْرِيعَ بِوَضْعِهِ فِي تَشْرِيعٍ آخَرَ مُكَمِّلٍ لَهُ ،وَهُوَ التَّوَثُّقُ لَهُ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ."[2]،فبذلك تتحرك الأموال فلا تجمد ،وتحرك الطاقات فلا تتعطل ، ومن ثمّ تحصل معادلة الإنتاج ،و النمو في الاقتصاد.[3]

رابعاً: مقصد العدل في الأموال ووسائلها:

أوّلا:تعريف العدل.

أ- العدل في اللغة: ضِدُّ الْجَوْرِ، فَهُوَ فِي اللُّغَةِ التَّسْوِيَةُ ، يُقَالُ :عَدَلَ كَذَا بِكَذَا، أَيْ سَوَّاهُ بِهِ وَوَازَنَهُ ..... ثمّ شَاعَ إِطْلَاقُهُ عَلَى إِيصَالِ الْحَقِّ إِلَى أَهْلِهِ ، وَدَفْعِ الْمُعْتَدِي عَلَى الْحَقِّ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ.[4]

ب- العدل في الاصطلاح هو: تمكين صاحب الحق بحقه بيده أو يد نائبه ، وتعيينه له قولاً أو فعلاً.[5]وعرفه في موضع آخر الْعَدْلُ :مُسَاوَاةٌ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ بَيْنَ أَفْرَادِ أُمَّةٍ: فِي تَعْيِينِ الْأَشْيَاءِ لِمُسْتَحِقِّهَا ، وَفِي تَمْكِينِ كُلِّ ذِي حَقٍّ مِنْ حَقِّهِ ، بِدُونِ تَأْخِيرٍ ، فَهُوَ مُسَاوَاةٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْأَشْيَاءِ وَفِي وَسَائِلِ تَمْكِينِهَا بِأَيْدِي أَرْبَابِهَا ، فَالْأَوَّلُ هُوَ الْعَدْلُ فِي تَعْيِينِ الْحُقُوقِ ، وَالثَّانِي هُوَ الْعَدْلُ فِي التَّنْفِيذِ[6]،فالعدل هو الميزان الذي أنزل الله الكتاب به، ليقوم الناس بالقسط، وقد أمر الله تعالى بالعدل.[7]**قَالَ تَعَالَىٰ:﴿**

---

[1] مرجع سابق ، المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية ، د/بن زغيبة ص259.

[2] مصدر سابق، التحرير والتنوير،ج3، ص98 .

[3] مرجع سابق، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها، ص258.

[4] مصدر سابق، التحرير والتنوير،ج5،ص 94.

[5] مصدر سابق، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 186.

[6] مصدر سابق، التحرير والتنوير،ج5، ص 94.

[7] مرجع سابق، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها، ص258.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿90﴾﴾النحل:90. إنّ التعريف الذي ذكره الإمام ابن عاشور للعدل تعريف عام ،ولكنّه لم يعرِّف مقصد العدل في الأموال بتعريف معيَّن ، بل ذكر بعض مجالات تحقيق العدل.[1]،حيث قال:" أن يكون حصول الأموال بوجه غير ظالم ، وذلك إمّا أن تحصل بعمل مكتسبها ، وإمّا بعوض مع مالكها أو تبرع وإما بإرث.[2]ومن خلال هذه التعاريف استنتج الدكتوران شبير أحمد مولوي أحمد ومحمّد الطاهر ميساوي تعريف العدل باعتباره مقصداً من مقاصد الشرع في الأموال:" بأنّه المساواة في تعيين الحقوق الماليّة لمستحقيها، وتمكينهم منها بوجه يحقق مقصد الشارع فيها."[3]

ثانياً:طرق إثبات مقصد العدل في الأموال عند الإمام ابن عاشور:

أ- العدل في تحصيل الأموال :وذلك حسب ما يرى الإمام ابن عاشور أنّ العدل في الأموال ،هو أن يحصلها الإنسان بطرق شرعيّة لا ظلم فيها ،وذلك كالاختصاص بالشيء لاحق لأحد فيها كإحياء الموات أو بالتكسب ،والعمل ،أو التبادل بعوض كالبيع ،أو الإجارة ،أو بغير عوض كالتبرعات من ا لهدايا ،والوصايا ،والهبات ،أو بالإرث.[4]

ب- العدل والتوازن في الإنفاق والاستهلاك :"يجب على الأمّة أن تراعي في الإنفاق والاستهلاك مقاصد الشرع في الترتيب من الضروريات ،والحاجيات ،و التحسينيات ،حتى تأمن من الخصاصة فيما هي إليه أشدّ احتياجًا."[5]،وقد سبق ذكر هذا في فرع حفظ المال من جانبي الوجود والعدم ،وبيّن الإمام ابن عاشور مقصد الشرع من إنفاق المال بقوله:" أنّ المال جُعل عِوَضًا لِاقْتِنَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ ضَرُورِيَّاتٍ حَاجِيَّاتٍ وَتَحْسِينَاتٍ. وَكَانَ نِظَامُ الْقَصْدِ فِي إِنْفَاقِهِ ضَامِنَ

[1] مرجع سابق ،مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها ، ص259.

[2] مصدر سابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ت: حاتم بوسمة ، ص 318.

[3] مرجع سابق ، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها ، ص 260 .

[4] مصدر سابق ، مقاصد الشريعة ، ميساوي ، ص 461.

[5] مرجع سابق ، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها، ص261.

كِفَايَتِهِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ بِحَيْثُ إِذَا أُنْفِقَ فِي وَجْهِهِ عَلَى ذلك التَّرْتِيبِ بَيْنَ الضَّرُورِيِّ ,وَالْحَاجِيِّ وَالتَّحْسِينِيِّ أَمِنَ صَاحِبُهُ مِنَ الْخَصَاصَةِ فِيمَا هُوَ إِلَيْهِ أَشدّ احتياجا ، فَتَجَاوز هَذَا الْحَدِّ فِيهِ يُسَمَّى تَبْذِيرًا."[1] ولذلك يجب على الأمّة العادلة أن تراعي العدل والاعتدال في إنفاق المال واستهلاكه."[2] و لأنّ المقصد الشرعي كما ذكر الإمام ابن عاشور:" أن تكون أموال الأمّة عدّة لها و قوّة لإبتناء أساس مجدها ،والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب مرموقة بعين الاعتبار غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ،و يدخلها تحت نير سلطانه."[3]

ت- حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار :ذكر الإمام ابن عاشور ،وجهًا مُهمًا من وجوه تحقيق العدل ألا ،وهو ما يتعلق بما يمكن ،وصفه بالقطاعات الأساسية الإستراتيجية في الاقتصاد التي تزهر حياة المجتمع.[4]حيث قال:" ومن مراعاة العدل ،حفظ المصالح العامّة ،ودفع الأضرار ،وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمّة لإقامة حياتها مثل الأموال التي هي غذاء ،وقوت ،والأموال التي هي ،وسيلة دفاع العدو عن الأمّة."[5]

[1] مصدر سابق ، التحرير والتنوير،ج15، ص79.

[2] مرجع سابق ، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها ، ص 261

[3] مصدر سابق، التحرير والتنوير،ج15، ص79.

[4] مرجع سابق، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها، ص262.

[5] مصدر سابق، مقاصد الشريعة،تح:حاتم بوسمة، ص 318 . 319.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي أنعم علينا إتمام متطلبات هذا الموضوع ، ونسأل الله أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الباحث و الدّارس و المطالع ،و كلّ من وقع نظره عليه ، ونأمل أننا قد أملينا ودوّنا كلّ ما جادت به قريحتنا ،و ما أكرمنا به الأساتذة من نصائح و توجيهات، و أن نكون قد وُفقنا لإيصال و لو القليل النادر إلى العقول ، وأن نكون طريقاً من طرق الكشف الدالة على العلم و المعرفة في مجال المقاصد ، ومن خلال هذا التمهيد ، ننتقل إلى سرد ما خلصنا إليه من نتائج و توصيات ، متعلقة بالبحث و هي كما يلي:

أوّلا:النتائج

1) يعتبر الإمام محمّد الطاهر بن عاشور ، من أهمّ المجددين لعلم المقاصد بعد الإمام الشاطبي ، إذ لقب بالمعلم الثاني ،و قضايا التجديد التي اهتم بها في أكثر مدوناته التي يغلب عليها طابع الإصلاح و البعد المقاصدي .
2) إنّ سماحة الشيخ الطاهر بن عاشور، شخصية مقاصديّة فريدة من نوعها ، ورجل فذّ تضلّع في كثير من العلوم أهمّها مقاصد الشريعة الإسلاميّة ، كيف لا و هو الذي يعتبر المؤسس الثاني لها.
3) نظرة الإمام ابن عاشور الفكريّة واطلاعه على أحوال التعليم ،و حال النّاس في البعد عن المقاصد جعل منه أسطورة من أساطير الوعي الإسلامي و النّهوض بالفكر المقاصدي خصوصاً.
4) لقد كانت حياة الإمام ابن عاشور ملئ منذ الصّغر بحبه للعلم و التعليم ، وإقباله على البحث و المطالعة مما انعكس على شخصه بالإيجاب.
5) الظروف التي أحاطت بالشيخ ابن عاشور في زمانه ، انعكست على تفكيره ، فراح يصحح المسار العلمي و الإصلاحي و المقاصدي.
6) للإمام بن عاشور العديد من المؤلفات ، دوّنها خلال فترة حياته العلميّة ،و غلب على هذه المؤلفات الطابع المقاصدي الإصلاحي.

7) كتاب مقاصد الشريعة الإسلاميّة ، له الأهميّة البالغة في تحديد علم المقاصد ، إذ هو من أنفس ما ألّفه الإمام ابن عاشور ، حيث قسّمه إلى مقدمة و ثلاثة أقسام حيث هدف من خلاله إلى تطبيق مقاصد الشريعة الإسلاميّة ، و العناية بفقه المعاملات ، حيث تتجلى فيها مقاصد الفرد و الأمّة بشكل جلي.

8) لقد تقلّد الإمام ابن عاشور في حياته عدّة مناصب من بينها الإدارة القضاء ، الإفتاء ، التعليم ، الإصلاح....الخ.

9) نشأت المقاصد في عصر الوحي ،و الصحابة ،و التابعين ،وتابع التابعين ،و نشأت مع علم أصول الفقه.

10) المقاصد كانت موجودة منذ عهد الصحابة بأفهاهم و إدراكهم ، أمّا في عهد الأئمة الأربعة فالمقاصد كانت حاضرة في اجتهاداتهم ،أمّا بعد هذا العصر جاء بعض العلماء فعملوا بالمقاصد ،ولكن لم يسموها باسمها ، حيث كانت تظهر في مسلك من مسالك العلّة.

11) المقاصد عند القدماء في مؤلفاتهم الأصوليّة ، لم تظهر كعلم مستقل ،أو افردوها بالبحث بل كانت متناثرة بين فروع ،وفصول كتاباتهم . إلى جاء شيخ المقاصد الإمام الشاطبي الذي أصَّل لهذا العلم ،ومهَّد له ،وبعده جاء الشيخ ابن عاشور فأتمَّ ما بدأه الإمام الشاطبي ،و نادى بجعل المقاصد علماً قائماً بذاته.

12) المقاصد روح الشريعة ،وقلبها التي تنبض به ، فلا يمكن أن يكون اجتهاداً بعيداً عن المقاصد.

13) قرر الإمام ابن عاشور ،منهجاً خاصاً في إثبات المقاصد ، و قرر أن تكون تلك المسالك قطعيّة لتكون نبراساً للمتفقهين ،وحَكماً للمختلفين.

14) يعدّ الإمام ابن عاشور المؤسس لعلم المقاصد ، وذاع صيته ،وبعده جاء دور المعاصرين ،فنجد العديد من العلماء أولوها الاهتمام البالغ ،و كثرت الأبحاث ،و الدراسات في مجال المقاصد ، نذكر منهم د/احمد الريسوني ، د/عبد المجيد النّجار ، د/ عبد الله بن بيه ، د/جمال الدّين عطية ،وغيرهم .

15) تعرّف المقاصد بأنّها الحِكم ، والأسرار ،و الغايات التي يعرف بها مقصود الشارع ، لكن الفقهاء القدماء لم يضعوا لها تعريفاً محدداً ،و استعملوا عبارات دالة عليها ،كالحكمة ، القياس ، الاستحسان ، المنفعة...الخ.

16) من أهمّ الأهداف التي جعلت الإمام ابن عاشور، ينادي بجعل المقاصد علماً مستقلاً، هو ما كان من جمود في القدم ، و كانت المقاصد مبثوثة ، بين مباحث الأصول و القواعد.

17) للمقاصد أهميّة بالغة فهي تبيّن خصائص الشريعة و تحقيق العبوديّة لله تعالى ﷻ،و تظهر أهميّة المقاصد بالنّسبة للعامي في إبراز علل التشريع وحِكمه ، ممّا يؤدي إلى زيادة الإيمان لدى الشخص المسلم.

18) أهميّة المقاصد بالنّسبة للمجتهد أنّها تمكنّه من الاستنباط بناءً على فهمه للمقاصد ، و الوصول بالظّن الغالب لحكمة الله ،و مقصوده في العديد من أمور التّشريع.

19) الأصول هي مصادر التّشريع ،و قواعده من الكتاب ،و السنّة ،و الإجماع ،و القياس ،و من خلال ما كتبه الإمام ابن عاشور حول مسالك الكشف عن معاني هذه الأصول ، نجد معنى سد الذرائع ، والحيّل ، ومقامات الرسول ﷺ.

20) مقامات الرسول ﷺ اثنا عشر مقاماً من خلال ما كتبه ابن الإمام عاشور، في كتابه بنى على ما أتى به الإمام القرافي ، والإمام الشاطبي.

21) الرسول ﷺ يغلب على تصرفاته ثلاث مقامات التبليغ ، الفتوى ، الإمامة ، غير أن الغالب على تصرفاته التبليغ في المقام الأوّل.

22) أهميّة معرفة التمييز بين تصرفات الرسول ﷺ أثر عظيم في توجيه الاجتهاد و الاستنباط الصحيح.

23) مقامات الرسول ﷺ أنواع منها ما هو جبلي بأصل الخلقة ، وما هو تشريعي إلزامي ،و غير إلزامي ،و منها ما يختص به الرسول ﷺ دون غيره من الأمّة.

24) مقام الإفتاء يكون في حال سؤال احدهم النبي ﷺ فيجيب على السؤال.

25) مقام القضاء فهو ما يصدر حين الفصل بين المتخاصمين المتشادين ،و وجود مدعى ،و مدعى عليه.

26) أمّا مقام الإدارة و الإمامة فيقول الإمام ابن عاشور في أكثر تصرفاته ﷺ لا يكاد يشتبه بأحوال الانتصاب لتّشريع إلاّ فيما يقع في خلال أحوال بعض الحروب ممّا يحتمل الخصوصية.

27) أمّا مقامات التّشريع الغير ملزمة ،و ممّا أضافه الإمام ابن عاشور على القرافي ، وهي المصالحة بين النّاس ،و مقام الإشارة على المستشير ،و مقام حال التضحية ،و مقام تكميل النّفوس ، و الحقائق العاليّة و التأديب و التجرد عن الإرشاد.

28) الحيّل ،و الذرائع من مسالك الكشف عن معاني الأصول ،و لها من الأهمية البالغة عند الإمام ابن عاشور .

29) علاقة المقاصد بالذرائع تتجلى في الحفاظ على مقصود الشارع من جلب مصلحة ،ودرء مفسدة ،و الوسيلة المفضية إلى مقصود الشارع فهي مصلحة.

30) نظرة الإمام ابن عاشور لسد الذرائع بالنّظر إلى الفعل ،و ما يتضمنه من مصلحة ،و ما يؤول لمفسدة .أمّا مفهوم العلماء فهو سدّ الوسيلة المفضية إلى محرم أو المؤدية إلى واجب.

31) مسلك الحيّل يؤدي إلى ما تؤدي إليه الذرائع غير أنّ التّحيل، لتخلص من حق شرعي بصورة معتبرة شرعاً ، أمّا الذريعة فتفضي إلى مفسدة سواءً قصد النّاس أم لا.

32) الوازع بأنواعه الثلاثة الجبلي ، الديني ،السلطاني ، له دوراً مهماً في الكشف عن معاني الأصول ،و الحفاظ على مقصود الشارع.

33) الرخصة استثناء من أصل ، فمن رحمة الله ﷻ بعباده أن رفع عنهم الحرج والمشقة ،فسماحة الشيخ ابن عاشور يرى أنَّ الرخصة ترجع إلى المشقة و الضرورة ، خلافاً للفقهاء الذين يرون أنها للاضطرار، وقسّمها ابن عاشور إلى ثلاثة أقسام باعتبار المشقة و الضرورة.

34) . الشيخ ابن عاشور وجد مسالك الكشف مذكورة عند العلماء ،فهو أعاد صياغتها ورتبها و ضبطها فالشاطبي مثلاً ركز على الجزئيات ،و المقاصد كانت بحاجة إلى طرق كشف كليّة ليحصل اليقين بها و هذا ما سعى إليه الشيخ ابن عاشور فهو سار على خطى الإمام الشاطبي وأكمل ما بدأه.

35) إنَّ من أهمّ مسالك الكشف عن المقاصد عند الشيخ ابن عاشور الاستقراء بنوعيه وبذلك توصّل الشيخ إلى أدلة قطعيّة ،كي يخفف من الخلاف الحاصل بين العلماء.

36) أضاف ابن عاشور مسلك رابع ،و قال أنّه مسلك احتمالي، لأنّه لا تظهر فيه المقاصد بصفة واضحة فهو احتمالي ،و هو مسلك طريقة السلف في رجوعهم للمقاصد.

37) برز دور الباحثين المعاصرين في ابتكار طرق جديدة للكشف عن المقاصد فمنهم من أضاف على الإمامين الشاطبي ، و ابن عاشور ،و منهم من اختصر عنهم.

38) تحتل الفطرة موقعاً رائداً في فكر الإمام ابن عاشور ، فهي أوّل أوصاف الشريعة ، وقوامها.

39) تعتبر الفطرة مسلكاً للكشف عن المقاصد العامّة ، المساواة ، السماحة ، الحرية ، العدل...الخ

40) المقاصد العامّة هي الحِكم ، والمعاني الملحوظة في جميع أحوال التشريع.

41) الشريعة الإسلامية فطرية سَمِحة أي الشارع لا يقصد بالتكاليف المشقّة ،و العنت ، ومن أعظم مقاصد الشرع التيسير ،و رفع الحرج.

42) للفطرة علاقة ،وطيدة بمقصد المساواة تتجلى في أنّ كلّ ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه، فالإسلام يرمي فيه إلى التساوي ، وكلّ ما شهدت الفطرة فيه بالتفاوت حقه بمقدار ما يستحقه.

43) العادات ،و الأعراف معتبرة في أصل التشريع إذ اشتملت على المصالح ، و تجنبت المفاسد فمراعاة أعراف النّاس و عوائدهم من المقاصد الشرعيّة.

44) الشيخ محمّد الطاهر ابن عاشور يهدف إلى بناء نظريّة قائمة على الرجوع إلى الفطرة "العقل" و العرف، إذ هما الأصل الأصيل لمصادر التّشريع ، وإذ صلح الأصل صلحت أحوال النّاس ،و صلح المقصد ،و الغاية.

45) الشيخ ابن عاشور ركّز في كتابه على جانب المعاملات ،و أطال فيه النّفس ، وذلك راجع لبيان أهميّة المعاملات في حياة الأفراد و تنظيمها لتحقيق مصالح الأمّة ، و حماية البيضة.

46) في مقاصد القضاء ركّز الشيخ ابن عاشور على مقصد إيصال الحقوق إلى أصحابها و التعجيل في ذلك ، فإذا انتفى هذا المقصد عمّت الفوضى في الأمّة.

47) لقد أجمل الشيخ الطاهر ابن عاشور مقاصد العقوبات في ثلاثة أمور:" تأديب الجاني، إرضاء المجني عليه ، و زجر المقتدي بالجناة."

48) إنّ من أعظم مقاصد النّكاح حفظ النّسل ،و عمارة الأرض ، و المحافظة على النوّع البشري، و علمنا ذلك من استقراء أدلة الشريعة.

49) النّكاح هو أصل تكوين العائلة ،و منه المجتمع ،و منه الأمّة ،و المقصدين الأساسيين المستخلصين منه:

أ– اتضاح مخالفة عقد النكاح لبقيّة صور ما يتفق في اقتران الرجل ،و المرأة،

ب– ألا يكون مدخولاً فيه على التوقيت ، و التأجيل.

50) المال هو أساس قوّة الأمّة كي تقوم لها قائمة ، فهو عصب الحياة ؛ فلذلك ،وضَّح الشيخ ابن عاشور كيفية المعاملات ،و ضبطها ،و عدّد لها خمسة مقاصد ،و هي : الرواج ،و الوضوح ،و الحفظ ، و الثبات ، و العدل .

51) من الوسائل للحفاظ على مقاصد الأموال هي مقصد "الرواج"لأنّ سماحة الشيخ ابن عاشور قد أطال فيه النّفس ،و ذلك لمكانته لحفظ الأموال ،و تداولها بين النّاس كي لا يكون حكراً على فئة معيّنة.

52) من مقاصد العقوبات أنها زواجر ، تزجر الجاني عن معاودة الجريمة ، ومن يريد الاقتداء بهم ،و هي جوابر لأصحابها ، فمن يقع في حدّ من الحدود يكون كفارة له ، و جابراً عمّا اجترح.

ثانياً: التوصيات

1) الدعوة إلى اهتمام الباحثين بموضوع مسالك الكشف عن المقاصد ،ومعاني الأصول عند الإمام الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة ، لأنّ ما ذكرناه سالفاً ليس على سبيل الحصر ، لأنّه يمكن استخراج طرق و مسالك أخرى بالعودة إلى الكتاب ،مثل مسلك الصّحة و الفساد ، وتعيين الحقوق.

2) استحضار المجتهد لمسالك الكشف عن المقاصد ،و معاني الأصول ،عند استنباط الحكم وتنزيله،حتى يتوافق حكمه مع قصد الشارع.

وهذا وصلى الله على سيدنا محمّد ،على أن وفقنا الله إلى إملاء أهمّ ما دونه الإمام ابن عاشور في كتابه عن مسالك الكشف عن معاني الأصول ،و المقاصد ، ونختم بقوله في خاتمة كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ، حيث قال:"وقد تمّ ما تعلق به الغرض المهمّ من إملاء مقاصد الشريعة ، وعسى أن تنفتح به بصائر المتفقهين إلى مدارك أسمى، و تشتدّ به سواعد حزامتهم لأبعد مرمى. فإن التيسير من الله مساعف أجمل المقاصد، و إن الغائص المليء خليق بأن يسمو بالفرائد."[1]

ونسأل الله أن نكون قد سرنا على منهج ابن عاشور ،و أن لا ننحى عن مفهومه ، ومقصوده ،والله هو ولي التوفيق.فإن أصبنا فمن الله ،وإن أخطأنا فمن أنفسنا ،والحمد لله ربّ العالمين.

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق،ج3ص553.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

القران الكريم برواية ورش عن نافع.

1. . الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، حسن علي الشاذلي ، دار الكتاب الجامعي ط2 .
2. 626.
3. الاتجاه اللغوي في تفسير التحرير و التنوير: محمد نعمان حسن، مجلة القسم العربي، جامعة بن جاب، لاهور . باكستان، ع 21 ، 2014 م.
4. الاجتهاد المقاصدي . حجيته .. ضوابطه .. مجالاته . : نور الدّين الخادمي ج 1 ، ط 1 (1419هـ/ 1998م) ، دار الكتب . قطر.
5. أحكام القرءان ، ابن العربي ، ت ، محمّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان ، ط3(1424هـ 2003م) .
6. الأحكام في أصول الإحكام ، للآمدي،ت ، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي ، بيروت دمشق لبنان،
7. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي والإمام ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر و التوزيع ، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995م.
8. أنوار البروق في أنواع الفروق القرافي – أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس، الفرق 116 دار الكتب العلمية ن بيروت لبنان ط1(1418هـ 1998م).
9. إحياء علوم الدّين ، أبو حامد الغزالي ، دار المعرفة . بيروت
10. العقوبة في الفقه الإسلامي : احمد فتحي بهنسي ، دار الشروق ، ط5 ،1403 هـ ، 1983م.
11. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس،المكي الفاكهي (المتوفى : 272هـ)، تح : د/ عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر – بيروت ، 1414،ط2 .
12. الأخذ بالرخصة وحكمه ،إعداد د/عبد العزيز عزت الخياط، ع8 .
13. الأسرة في مقاصد الشريعة ، زينب العلواني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1434هـ/2013م ،ط1
14. أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ (دار المعرفة . بيروت.

15. أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ (الناشر: دار المعرفة – بيروت.
16. أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (1426 هـ - 2005 م،).
17. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، المؤلف محمد الطاهر بن عاشور،الشركة التونسية للتوزيع،ط2
18. إضاءات حول جهود العلماء في تصنيف التصرفات النبوية. د. مجدي قويدر – عضو هيئة علماء فلسطين في الخارج ومدير تحرير مجلة المرقاة.مقال في الشبكة العنكبوتية.
19. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،محمد الأمين الشنقيطي،الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : 1415 هـ - 1995 م .
20. إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
21. أعلامنا : محمد الخضر حسين : أبو القاسم محمد كرو ، (د ـ ط) ، (الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر ، تراجم المؤلفين التونسيين: محمد محفوظ ج2،. ج5،
22. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين ابن قيم الجوزية ،ا لمحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.
23. قواعد ابن رجب، ابن رجب الحنبلي،ت:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية،1419،ط1.
24. أليس الصبح بقريب لابن عاشور دار السلام لنشر و التوزي عط1427،1هـ/2006م
25. الإمام محمد الطاهر بن عاشور (سيرة و مواقف) : جمال محمود أبو حسان ، بحث المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مج 5 ، العدد 2 ، 1430 هـ / 2009 م .
26. بحث محكم سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة ، محمد بن سعد بن محمد المقرن ، مجلة العدل ، ع41،محرم1430.
27. بحث محكم سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة،محمد بن سعد بن محمد المقرن،مجلة العدل ، ع41، محرم1430.
28. البرهان في أصول الفقه: الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ،المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 ج1.

29. المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ (تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م .

30. البيان والتحصيل، ابن رشد الجد،ت،محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان ،1408هـ/1988هـ ط2.

31. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ (المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

32. تحرير ألفاظ التنبيه ، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ تح: عبد الغني الدقر ، دار القلم – دمشق ، 1408، ط1.

33. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد «المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ (الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 هير الكبير،فخر الدين الرازي ،دار احياء التراث العربي . بيروت1420هـ ،ط3.

34. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلاء محمد عبد الرحمان المباركفوري ، دار الكتب العلمية . بيروت.

35. تراجم المؤلفين التونسيين : محمد محفوظ ط 1 (1404هـ / 1984 م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان.

36. تراجم موجزة للأعلام ، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

37. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده ، دار الكاتب العربي ، بيروت

38. تفسير ابن كثير، ت:سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 (1420هـ/1999م).

39. التفسير الكبير، فخر الدّين الرازي ، دار احياء التراث العربي . ط3 بيروت1420هـ.

40. تفسير المراغي المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ (الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، 1365 هـ – 1946.

41. تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ابن جزي المالكي، تح:محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان (د . ط،(د . ت ،ص192.

42. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الاسنوي،ت:محمد حسن هبتوا ، مؤسسة الرسالة . بيروت ط1400،1هـ.

43. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الاسنوي،ت:محمد حسن هبتوا، مؤسسة الرسالة . بيروت1400هـ،ط1.

44. تهذيب الأسماء و اللغات أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

45. التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد ابن البراذعي، ت، محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . دبي،1423هـ/2002م،ط1.

46. التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد ابن البراذعي، تح: محمد الأمين بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية. وإحياء التراث . دبي،1423هـ/2002م.

47. التوضيح لشرح الجامع الصحيح المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ (المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

48. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (الطبعة: الأولى، 1422هـ

49. الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1998م.

50. الحدود والأحكام الفقهية للشاهرودي البسطامي ، تح عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية . بيروت لبنان ، (1411هـ. 1991م).

51. الحيل المحظور منها والمشروع ، عبد السلام ذهني بك ، الناشر غير محدد ، مكان النشر غير محدد .

52. دراسات أصولية في القرآن الكريم المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي الناشر: مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة عام النشر: 1422 هـ - 2002 م).

53. دفتر دروس الشيخ محمد الطاهر بن عاشور 3036 ، 18 شعبان 1310 هـ

54. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين المؤلف: محمد علي بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي ،اعتنى بها: خليل مأمون شيحا الناشر: دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م.

55. الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ (المحقق :جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م

56. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدّين الفاكهاني (المتوفى: 734هـ ، تحقيق ودراسة: نور الدّين طالب الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

57. سد الذرائع أعداد د/ وهبة محمّد الزحيلي، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد التاسع.

58. شرح النووي على مسلم، محي الدين يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، 1392، ط2.

59. شرح النووي على مسلم، محي الدّين يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، 1392، ط2،.

60. شرح تنقيح الفصول ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ (تح: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، 1393 هـ - 1973 م ط1 .

61. شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ (المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، (1393 هـ - 1973 م).

62. شرح حدود ابن عرفة : الرصّاع ، المكتبة العلمية ، (1350هـ) .

63. شرح زاد المستقنع ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

64. شرح صحيح البخارى لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

65. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي ، محَمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: 854 هـ (تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية بالكويت ، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

66. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ،تح/ د حمد الكبيسي .أصل الكتاب: رسالة دكتوراه الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد ط1، 1390 هـ.

67. الشيخ عبد العزيز رجب مقالات متعلقة تاريخ الإضافة: 2015/12/31 ميلادي – 1437/3/19 هجري زيارة: 101981 .

68. شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور: بلقاسم الغالي،1973 م) ، دار المغرب العربي ، (د ـ ب)

69. الشيخ محمد الطاهر بن عاشور و كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية : عثمان بطيخ ، أبحاث و وقائع المؤتمر العام الثاني و العشرين ، تونس.

70. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ (تح: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، 1407 هـ – 1987 م، ط4. التعريفات ،الشريف الجرجاني ،تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،(1403هـ –1983م،ط1.

71. صحيح ابن حبان ،المؤلف ، المشرف :محمد بن حبان البستي المحقق ، المترجم :شعيب الأرنؤوط الناشر :مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة :الثانية سنة الطبع1414هـ،:.

72. صحيح الجامع الصغير وزيادته، المؤلف / المشرف :محمد ناصر الدّين الألباني المحقق / المترجم :زهير الشاويش الناشر :المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة :الثالثة سنة الطبع1408 :هـ .

73. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني تح: زهير الشاويش المكتب الإسلامي – بيروت 1408 هـ ط3.

74. طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، نعمان جغيم ، دار النفائس–الاردن ، ط1(1435هـ–2014م).

75. طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي و الكتاب المعاصرين للدكتور نعمان، مجلة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية،جامعة الكويت ع104، 2016م.

76. طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي و الكتّاب المعاصرين ، نعمان جغيم ، مجلة الشريعة ، ع 104السنة1431هـ ، جامعة الكويت.

77. عبد الحميد بن باديس و جهوده التربوية : مصطفى محمد حميداتو ، ط 1 (1997 م) ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، قطر ، كتاب الأمة ، ع 57 ، ص 68 .

78. علاقة المقاصد بأصول الفقه ، بن بية ، سلسلة محاضرات مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ، مكة المكرمة ، مؤسسة الفرقان لتراث الإسلامي،(1427هـ2006م).

79. العلاقة بين الرخص و مقاصد الشريعة،د/فاطمة عبد الله محمد العمري ، المملكة العربية السعودية . الرياض
80. العلاقة بين الرخص ومقاصد الشريعة ، د/فاطمة عبد الله محمد العمري، المملكة العربية السعودية . الرياض،د . ت.
81. علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ (الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر..
82. علم المقاصد الشرعية : نور الدّين الخادمي ج1 ، ط1 (1421هـ/ 2001م)، مكتبة العبيكان، الرياض..
83. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، 1421هـ/2011م ،ط.1
84. علم مقاصد الشرع : عبد العزيز بن ربيعة ، ط1(1423هـ/ 2002م) ، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية .
85. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن بدر الدين العينى،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت المصباح المنير، أبو العباس الفيومي، المكتبة العلمية . بيروت ب د،ط،.
86. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، 1415 هـ.
87. الفتاوى الكبرى لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى728 :هـ (الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ.
88. فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين، للنووي وابن رجب، عبد المحسن العباد البدر، دار ابن القيم . الدمام المملكة العربية السعودية،1424هـ/2003م، ط1.
89. فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة ، حسين حامد حسان ،سلسلة من الأبحاث لعام1413هـ.
90. الفكر المقاصدي . قواعده و فوائده . :أحمد الريسوني (د . ط) ، (1999م) ، جريدة الزمن الرباط . مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وقد صدرت في 13 سد الذرائع إعداد الشيخ الدكتور الطيب سلامة،العدد التاسع
91. فكر ومباحث لعلي الطنطاوي :مكتبة المنارة ، مكة المكرمة ، ط2 ، 1408هـ . 1988م طرق

92. القاموس المحيط ، مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروز ابادي،أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة ، (د،ط) (د، ت).
93. قواعد ابن رجب ، ابن رجب الحنبلي، ت:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ط1411،1.
94. قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ (راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة)وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة (طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1411 هـ - 1991 م.
95. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي : عبد الرحمن الكيلاني، ط 1(1421هـ/2001م)، دار الفكر، دمشق . سورية .
96. الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ (المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م. .
97. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : 730هـ)المحقق : عبد الله محمود محمد عمر الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة : الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.
98. اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ (حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية، بيروت . لبنان.
99. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ (الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.
100. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة ، بيروت ،1414هـ/1993م بد ،ط،ج4.
101. المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث،الجنس والتربية الجنسية في ضوء الشريعة الإسلامية،محمد الهواري العدد الثامن و التاسع هـ1427/2006م.
102. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وقد صدرت في 13 عدد،
103. سد الذرائع ،إعداد الشيخ الدكتور الطيب سلامة ، العدد التاسع .

104. مجموع الفتاوى لابن تيمية،ت عبد الرحمان بن محمد بن قاسم،دار النشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية (،1416هـ1995م)،ج10.

105. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي و المطيعي المؤلف: أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ (الناشر: دار الفكر.

106. محاضرات في مقاصد الشريعة ، أحمد الريسوني ، دار الكلمة ط3، (1434هـ/2014م)

107. محاضرة في مادة دراسات مقاصدية"مقاصد الأسرة"،بوقلقولة عاشور،جامعة أدرار.

108. مختار الصحاح، زين الدّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

109. المختصر الفقهي لابن عرفة ، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ (تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير ، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، 1435 هـ - 2014 م،ط1.

110. المختصر الفقهي، ابن عرفة، ت، حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ،1435هـ/2013م ،ط ، 1.

111. المدخل إلى مقاصد الشريعة د.أحمد الريسوني دار الكلمة للنشر و التوزيع .

112. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان ، (1422هـ - 2002م.

113. مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور ،عبد المجيد النجار.

114. المستصفى للغزالي،ت،محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية،1413هـ/1993م.

115. تقريب الوصول الى علم الاصول ، ابن جزي المالكي،ت،محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

116. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ (تح: أحمد محمد شاكر ،دار الحديث - القاهرة ، (1416 هـ - 1995،ط1.

117. المفاتيح في شرح المصابيح ،الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري ،تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدّين طالب ، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية ، 1433 هـ - 2012 م ط1.

118. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ (المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1995، 28.

119. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

120. المصطلح الأصولي و مشكلة المفاهيم المؤلف: على جمعة محمد عبد الوهاب (مفتي مصر (الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة الطبعة: الأولى – 1417 هـ – 1996 م.

121. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب،1429هـ/2008م،ط1.

122. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء،د، نزيه حمّاد،دار القلم دمشق،دار البشير جدة 1429هـ/2008م. .

123. معجم مقاييس اللغةً: ابن فارس ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون مج 5، ط 1 (1411هـ/ 1991 م)، دار الجيل بيروت .

124. معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي و الكتّاب المعاصرين ، نعمان جغيم ، مجلة الشريعة ، العدد104السنة1431هـ ، جامعة الكويت.

125. مفاتيح الغيب المؤلف : الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعيدار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – 1421هـ – 2000 م، الطبعة : الأولى

126. المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام المؤلف: الدكتور جواد علي (المتوفى: 1408هـ (الناشر: دار الساقي الطبعة: الرابعة 1422هـ/ 2001م.

127. مقاصد الإسلام في تكوين الأسرة، بلقاسم شتوان ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

128. المقاصد الجزئية و المقاصد الخاصة ، فريد عبد الرحمان بوهنة مقاصد عقود التبرعات عند ابن عاشور دراسة تحليلية، محمد عبد الله فتح الله البيزجويني،2019

129. المقاصد الشرعية عند ابن تيمية :يوسف البدوي . المقاصد العامة لشريعة الإسلامية ،يوسف حامد العالم،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،الدار العالمية للكتاب الإسلامي،ط3(1417هـ1997م) .

130. مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور، حاتم بوسمة ، دار الكتاب المصري ، القاهرة،دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،2011.

131. المقاصد الشرعية في الأسرة ودورها في تفعيل قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية، د،جميلة قارش جامعة باتنة1.

132. المقاصد الشرعية وأثرها في العاملات المالية :رياض منصور الخليفي ، مجلة جامعة عبد العزيز ، العدد 1، (1425هـ/2004م) ،مكتب الاستثمارات الشرعية ، الكويت .

133. مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط 2 (1421 هـ / 2001 م)، دار النفائس ـ الأردن.

134. مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ (المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.

135. مقاصد الشريعة الإسلامية لطاهر بن عاشور، تقديم حاتم بوسمة ، دار الكتاب اللبناني2011،.

136. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،محمد سعد اليوبي،دار الهجرة للنشر والتوزيع1418هـ/م1998،ط1.

137. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية : عز الدّين بن زغيبة ، مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث ، الإمارات ، (1422هـ ـ 2001 م.

138. مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام الطاهر محمد ابن عاشور، شبير أحمد مولوي أحمد، محمد الطاهر الميساوي، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

139. مقاصد الشريعة ومكارمها،علال الفاسي دار الغرب الإسلامي،1993 ط،5.

140. المقاصد العامة لشريعة الإسلامية ،يوسف حامد العالم،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،الدار العالمية للكتاب الإسلامي،ط3(1417هـ1997م) .

141. المقاصد العامة لشريعة الإسلامية، بن زغيبة عز الدّين، مطابع دار الصفوة لطباعة والنشر ، ط1(1417هـ1996م) .

142. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د/ يوسف حامد العالم،المعهد العالمي للفكر الاسلامي1415هـ/1994م ط2.

143. مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي الحديث : مذكرة ماستر للطالبة نوال بولنوار ، . 1436/1435 . .2015/2014م .

144. المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدّين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث . دبي1422هـ/2001م، ط1.

145. مقامات التشريع النبوي عند الإمام الطاهر ابن عاشور وأثرها في الاجتهاد ، مجلة الحقيقة، د/ بكير حمودين، جامعة أدرار ، د/عمر مونة ، جامعة غرداية ، العدد43.
146. مقاييس اللغة ،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ت ، عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر1979/1399م.
147. المقدمات الممهدات أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ (تح: الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،(1408 هـ - 1988 م) ط1.
148. مكة معجم البلدان المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى:
149. من المخارج الشرعية المعتمدة في المعاملات المالية، محمد الحبيب ابن الخوجة. الناشر غير محدد،مكان النشر غير محدد.
150. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق . الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف . السعودية(1410هـ/1990م.
151. مناهج الكشف عن المقاصد الشرعية بين الإمامين الشاطبي ومحمد الطاهر ابن عاشور رصد ونقد،عبد السلام الحاضي ، مجلة التراث ، المجلد 7، 2018، العدد 4.
152. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدّين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2 (1405هـ/1985م.
شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ (المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م..
153. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هالناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392هـ [1]
154. الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ)تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً (المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: (1420 هـ - 1999 م)
155. مؤسَّسة الدُّرر السَّنية: مؤسَّسةٌ عِلميَّة، إعلاميَّة، وقفيَّة. تخريج المسند أبو أسامة شعيب بن محرم الأرناؤوطي
156. موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ (صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: 1406 هـ - 1985 م

157. نحو تفعيل المقاصد،جمال الدّين عطية ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ،1422هـ/2001م ،ط1.

158. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ط 5 (1428هـ /2007 م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار البيضاء – المغرب.

159. نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور لإسماعيل الحسني المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1416هـ / 1995م.

160. نظرية المقاصد عند إمام الحرمين الجويني: خالد عبد الكريم الأصقة – رسالة ماجستير – كلية دار العلوم (1429 هـ – 2008 .

161. نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ (دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، 1420هـ– 1999م ط1.

162. نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ (الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ– 1999م.

163. نيل السول : محمد يحي الولّاتي ، تح بابا محمد عبد الله محمد يحي الولاّتي (1412 هـ.1992م.

164. الوازع و أثره في الأحكام عند الإمام الطاهر ابن عاشور ، مذكرة ما ستر في الفقه وأصوله، جامعة أدرار ، ط:كمال قمورة ،

165. محاضرات :عاشور بوقلقولة،1437 .1438هـ/2016.2017م.

166. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية،(1427 هـ – 2006 م.

167. الوجيز في أصول الفقه ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان،ط1(1419هـ1999م)

الفهارس

الفهارس

فهرس الآيات.

الآية	رقم الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾البقرة/104.	38
﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ ﴾البقرة /119.	66
قَالَ تَعَالَى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾البقرة/ 173.	103-102-101
قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ﴾البقرة /179.	50
قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾البقرة 183 .	110
قَالَ تَعَالَى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ ﴾البقرة/184.	97
قَالَ تَعَالَى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ ﴾البقرة/185	110-98
قَالَ تَعَالَى:﴿ تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾البقرة /188.	160
قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾البقرة/196	112
قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ ﴾البقرة /205	111
قَالَ تَعَالَى:﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾البقرة/223	148
قَالَ تَعَالَى:﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۚ ﴾البقرة/229.	115
قَالَ تَعَالَى:﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾البقرة/233.	170
قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ ﴾البقرة/268	173
قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ ﴾البقرة/282	182
قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ ﴾البقرة /283	185

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
انظر إليها؛ فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما	34
لولا أنّ قومك حديثو عهد بشِرك، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم"	**34**
والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول ﷺ، لقاتلتهم على منعها	**35**
حديث بريرة ،لما اعتقها أهلُها كانت زوجة لمغيثٍ العبدِ،	**63**
صلوا كما رأيتموني أصلي	**66**
فليبلغ الشّاهد منكم الغائب))	**67**
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ،	**67-115-169**
ثابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَاأَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ،	68
مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَىقَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ	**69**
إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت	**70**
أخبرني عروة بن الزبير أنّ الزبير كان يحدث أنّه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول	71
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	**72**
أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ،وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ أنكحي أُسَامَة بن زيد	**73**
يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟	**73**
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ	**74**
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ.	**74**
مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيهِ.	79
من حمل علينا السّلاح فليس منّا	83
سباب المسلمين فسوق وقتاله كفر."	84

فهرس الأعلام.

الأعلام	رقم الصفحة
محمّد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي.	10
محمّد العزيز بوعتور.	10
أبو عبد الله محمد بن عثمان النجار.	14
عمر بن احمد بن حسن بن علي.	13
سالم بن عمر بوحاجب النبلي .	14
محمد صالح الشريف .	15
جمال الدّين :ولد أحمد جمال الدين ببني خيار.	15
محمد النخلي القيرواني.	14
القرافي.	57
السَّرْخَسيّ.	93

فهرس المحتويات

بسملة.

الآية.

إهداء.

شكر وعرفان.

مقدمة .....أ – ح

المبحث التمهيدي: التعريف بشخصية الإمام محمّد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة. 9

المطلب الأوّل: حياة الإمام محمّد الطاهر بن عاشور الشخصيّة. 10

الفرع الأوّل : اسمه و نسبه. 10

الفرع الثاني : مولده و نشأته. 10

المطلب الثاني: حياة الإمام محمد الطاهر بن عاشور العلميّة. 12

الفرع الأوّل: طلبه للعلم و رحلاته العلمية..... 12

الفرع الثاني: الكتب التي درّسها محمد الطاهر ابن عاشور. 13

الفرع الثالث: شيوخ ابن عاشور 13

الفرع الرابع : تلامذة ابن عاشور..... 15

الفرع الخامس : مذهب الإمام ابن عاشور. 15

الفرع السادس : مؤلفات الشيخ ابن عاشور. 16

المطلب الثالث : حياة ابن عاشور العملية و وفاته. 23

الفرع الأوّل : وظائف الشيخ ابن عاشور 23

المطلب الثالث: التعريف بكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور..... 26

الفرع الأوّل:غاية كتابمقاصد الشريعة الإسلامية. 26

الفرع الثاني:موضوع كتاب مقاصد الشريعة. 26

الفرع الثالث:موضع الكتاب بين المصنفات التُّراثيَّة في موضوعه: 27

المبحث الأوّل: نشأة المقاصد وتطورها وتعريفها وأنواعها وأهميّتها. 28

المبحث الأوّل : نشأة المقاصد وتطورها وتعريفها وأهميتها..... 29

المطلب الأوّل: نشأة المقاصد وتطوّرها. 29

الفرع الأوّل:في عصر النّبيﷺ: 29
الفرع الثاني: في عصر الصحابة رضي الله عنهم: 30
الفرع الثالث: في عصر نشأة المذاهب الإسلاميّة: 32
الفرع الرابع: بعد عصر نشأة المذاهب الإسلامية: 32
الفرع الخامس: مقاصد الشريعة في العصر الحديث: 35
المطلب الثاني: تعريف المقاصد وأنواعها وأهمّيتها. 37
الفرع الأوّل: تعريف المقاصد لغةً. 37
الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً. 38
الفرع الثالث: أنواع المقاصد. 41
الفرع الرابع: أهميّة المقاصد. 45
المبحث الثاني: مسالك الكشف عن معاني الأصول عند الإمام الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة..... 51
المطلب الأوّل: مسلك الكشف عن معنى مقامات الرسول صلى الله عليه وسلم. 55
الفرع الأوّل: تعريف المقام. 55
الفرع الثّاني :أقسام مقامات الرسول ﷺ. 58
المطلب الثاني: مسلك الكشف عن معنى سد الذرائع و الحيّل. 70
الفرع الأوّل: مسلك الكشف عن معنى سدّ الذرائع 70
الفرع الثاني: مسلك الكشف عن معنى الحيّل. 78
المطلب الثالث: الوازع بأنواعه الثلاثة الجبلي الديني السلطاني. 84
الفرع الأوّل:الوازع الجبلّي. 84
الفرع الثّاني: الوازع الديني. 86
الفرع الثالث: الوازع السّلطاني. 88
المطلب الرابع:مسلك الكشف عن معنى الرخصة. 89
الفرع الأوّل:تعريف الرخصة. 89
الفرع الثاني:أدلة مشروعيّة الرخصة. 90
الفرع الثالث:أنواع الرخصة. 92
المبحث الثالث: طرق إثبات المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة. 97

المطلب الأوّل: طريق الاستقراء لإثبات المقاصد. 99
الفرع الأوّل:تعريف الاستقراء. 99
الفرع الثاني :أنواع الاستقراء. 99
الفرع الثالث:تحليل ومناقشة لطريق الاستقراء لإثبات المقاصد عند الإمام الطاهر ابن عاشور. 102
المطلب الثاني: طريق أدلة القرآن الواضحة الدلالةلإثبات المقاصد. 102
الفرع الأوّل: المقصود بالنّص قطعي الدلالة : 103
الفرع الثاني:المقصود بالنص ظنّي الدلالة. 104
الفرع الثالث:تحليل ومناقشة لطريق أدلة القرءان الواضحة للإمام ابن عاشور.: 106
المطلب الثالث: طريق السّنة المتواترة في إثبات مقاصد الشريعة 106
الفرع الأوّل:تعريف السُّنَّة المتواترة وحكمها 106
الفرع الثاني:أنواع السّنة المتواترة:..... 107
الفرع الثالث: تحليل ومناقشة لطريق السّنّة المتواترة لإثبات مقاصد الشريعة 109
المطلب الرابع: طريقة السلف في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة وتمحيص ما يصلح أن يكون مقصوداً لها 112
الفرع الأوّل:دور السلف في تحصيل المقاصد. 112
الفرع الثاني:نموذج تطبيقي لطريقة السلف في رجوعهم للمقاصد. 114
المبحث الرابع: مسالك الكشف عن مقاصد العامّة عند الإمام الطاهر ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة.
..... 116
المطلب الأوّل: مسالك الكشف عن المقاصد العامّة من خلال الفطرة. 116
الفرع الأوّل:تعريف الفطرة. 116
الفرع الثاني:علاقة الفطرة والمقاصد: 117
الفرع الثالث:مسلك الكشف عن المقاصد العامّة من خلال الفطرة. 117
المطلب الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد العامّة من خلال العقل. 128
الفرع الأوّل:تعريف العقل لغةً واصطلاحاً. 128
الفرع الثاني:دلالة العقل على المصلحة(المقصد). 129
الفرع الثالث:مدى إدراك العقل للمصلحة والمفسدة. 129
المطلب الثالث: مسالك الكشف عن المقاصد العامّة من خلال العرف (التجربة،العادة). 132
الفرع الأوّل:التعريف بالمصطلحات. 132

الفرع الثاني :بيان العلاقة بين مقاصد الشريعة و العرف: 134
الفرع الثالث :علاقة الفطرة بالعادة والعرف. 135
المبحث الخامس: مسالك الكشف عن المقاصد الخاصّة عند الإمام الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة. 138
المطلب الأوّل:مسالك الكشف عن مقاصد أحكام العائلة عند الإمام الطاهر ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية 140
الفرع الأوّل: مسالك الكشف عن مقاصد آصرة النّكاح عند الطاهر الإمام ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية. 141
الفرع الثاني: مسالك الكشف عن مقاصد آصرة النّسب والقرابة عند الطاهر الإمام ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية. 147
الفرع الثالث: مسالك الكشف عن مقاصد آصرة الصّهر عند الإمام ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية 148
الفرع الرابع: طرق انحلال هذه الأواصر. 149
المطلب الثاني : مسالك الكشف عن مقاصد القضاء والشهادة عند الطاهر ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة . . 151
الفرع الأوّل : مسالك الكشف عن مقاصد القضاء. 152
الفرع الثاني: مسالك الكشف عن مقاصد الشهادة عند الإمام ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة 155
المطلب الثالث : مسالك الكشف عن مقصد العقوبات عند الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية: 156
الفرع الأوّل : عقوبة القصاص والدّية. 156
الفرع الثاني: عقوبات الحدود والتعازير. 158
الفرع الثالث: علاقة العقوبات بالمقاصد. 159
المطلب الرابع: مسالك الكشف عن مقاصد عقود التبرعات عند الطاهر الإمام ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة. 161
الفرع الأوّل: تعريف عقود التبرعات. 161
الفرع الثاني: أقسام عقود التبرعات عند الإمام ابن عاشور. 162
الفرع الثالث: مقاصد عقود التبرعات عند الإمام ابن عاشور. 163
المطلب الخامس: مسالك الكشف عن مقاصد التصرفات الماليّة عند الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية. 171
الفرع الأوّل: تعريف المال. 171
الفرع الثاني: مفهوم المال وأهميّته عند الإمام ابن عاشور. 172

الفرع الثالث : مقصد حفظ المال عند الإمام ابن عاشور: 173
الفرع الرابع : مقصد وضوح المال وثباته وطرق الكشف عنه 178

ملخص البحث

يعتبر الإمام محمّد الطاهر بن عاشور، من أهمّ المجدّدين لعلم المقاصد بعد الإمام الشاطبي ، إذ لقب بالمعلم الثاني ،و له مؤلفات غلب عليها الطابع المقاصدي الإصلاحي ، منها كتاب مقاصد الشريعة الإسلاميّة ، الذي كانت له الأهميّة البالغة في تجديد علم المقاصد ، و الجديد عنده هو مسالك الكشف عن معاني الأصول عند الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة ، و تتمثل هذه الأصول ، و معانيها في مقامات الرسول ﷺ ،و سد الذرائع ،و الحيّل ،و الرخصة ،و الوازع بأنواعه الثلاثة ، إذ أولاها العلامّة الطاهر بن عاشور اهتماماً كبيراً ، بحيث كانت متميزة عن غيرها من المسالك فامتازت بمراعاة المصلحة للفرد ،و الأمة ، و كذلك طرق إثبات المقاصد ، التي تطرّق لها العلماء قبل الإمام ، و بعده ،و لكن الإمام ابن عاشور كان ينادي بطرق إثبات للمقاصد تجعل من علم المقاصد علماً مستقلا ، و أصوله قطعية.

الكلمات المفتاحية هي : مسالك ، المقاصد ، الأصول ، ابن عاشور، إثبات.

Imam Muhammad al-Taher bin Ashour is considerd one of the most important innovators of the science of maqasid after Imam al-shatibi is the second teacher ,and he has written books that bear the reformist nature of Maqasid.As the book Maqasid al-Shariah,which was of great imbortance in defining the science of burboses, and This what is new to him is the paths of revealing the meanings of the assets accor ding to al-Tahir bin Ashour through his book Maqasid al-shariah. The scholar Al-Taher bin Ashour paid great attention to her, as she was distinguished from other paths,so she chose to take into account the interests of the individual and the nation,and the methods of proving the purposes. The paths of revealing the purposes are a topic that scholars have covered before and after the Imam. Jurisprudence, Iimitng the.social dimension to the emergence and formation of the term, and this applies to what we mentioned.

Previously from the origins of,meanings.The key words are Amsalak,purposes,origins,ibnAshour Al-Masra,the mind,private,public,book.the purposes of Islamic sharia.